وقف لله تعالى برواق المغاربة

مجموع فيه ابن المسبح في الأخرى

[redacted]

والجلوس له ومتابعة الإمام في الإحرام
والسلام وسنن الصلاة ثمانية عشر السورة
والقيام لها والجهر في محله والسر في محله
والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتسميع للإمام
والفذ والتشهد الأول والجلوس له
والتشهد الثاني والجلوس له سوى ما
يقع فيه السلام والإقامة والسجود
على اليدين وأطراف الرجلين والركبتين
والأنف للإمام والفذ [illegible]
والزائد على الطمأنينة والرداء للخطبات
به والجهر بسلام الفرض والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الأخير ورد السلام من مسلم على الإمام
ثم رده على اليسار إن كان على يساره أحد والأمر
نصل على يساره أحد فلا يرد على يساره

٣٢٧٠
٩٥٩٣
٦٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الإمام العالم العلامة سيدي عبد العظيم
المسيح رحمه الله تعالى ورضي عنه
ونفعنا به وببركته وإياكم آمين

الحمد لله الذي أعلى معالم الإسلام، وجعل الفقه في الدين من أحسن المرام، وبين لعباده المؤمنين ما هو جميعه فرض عليهم من الشرائع والأحكام، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الخيرين الطاهرين الكرام، صلاة أبدية نجدها ذخيرة في يوم الزحام. وبعد فإني قصدت بهذا التعليق مقدمة المختصر للشيخ الإمام الفقيه العالم العلامة ولي الله تعالى سيدي أبي زيد عبد الرحمن الأخضري رحمه الله لأنه قد اشتمل على المهم من أمور الديانات غالبا من شوائب الاختلافات، ولكن نقف على من شرح من الفقهاء العالمين، فأردت أن أبين تفسير ما اشتملت عليه فصوله وأبوابه بشيء يكون كافيا لنا في تحصيل الغرض لتعلم إذ الكل أنعم الله تعالى علينا وأفنى بعدت البيان في معرفة دين الأعيان، ولم نضعه لمن كان على صفة بل للمبتدئ ولمن كان مبتدئا من الطلبة مثلي، ثم اعتذر لذوي العقول من التقصير الواقع في هذا التعليق والله أسأل أن يجعلنا من الذين يوجبهم الموفقين لما أمرنا به من طاعته ويعصمنا من الخطأ والزلل ويوفقنا في القول

والعمل

والعمل لا حضور الأجل وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ص الحمد لله. بدأ المصنف رحمه الله تعالى كتابه هذا بالحمد اقتداء بكتاب الله العزيز واقتداء بما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمد فهو أبتر وفي رواية فهو أجذم وفي رواية فهو أقطع وكلها تدل على حصول العيب المتنفر وعدم التمام ومعنى الحمد الثناء بالكلام على المحمود بجميل صفاته مطلقا أي سواء كان من باب الإحسان أو من باب الكمال ومعنى الشكر هو الثناء بالكلام وغيره على المنعم بسبب إنعامه على الشاكر فتبين من هذا أن بين الحمد والشكر عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في صورة وينفرد كل واحد منهما بصورة فالحمد أعم سببا وأخص محلا والشكر على العكس من ذلك أي أعم محلا وأخص سببا وإنما قلنا هو الثناء بالكلام على المحمود عوضا عن قولنا باللسان ليشمل الحامد الأربع أي القديم والحادث ثناء الله تعالى أعلم. واعلم أن حكم الوجوب على المكلف مرة في عمره كوجوب الحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة أيضا في العمر والذي الحمد قبل جنسية وهو الأصح وقيل عهدية وهو اختيار بعضهم واعلم أنه لما كان اسم الجلالة أعظم الأسماء لكونه جامعا لأسماء الذات والصفات اقترن به الحمد دون غيره من سائر الأسماء وهو اسم علم على ذات واجب الوجود الموصوف بالمحاسن الصفات المنزه عن النقائص الذي لا شريك له في المخلوقات وينصح هذا الاسم لأنه ضم للتعلق دون التخلق بخلاف غيره من سائر الأسماء فإنها تصح للوجهين معا ومعنى التعلق

وكون العالمين سمي به لتسميتهم بعلامات ان يتسموا به واما
المخلوق بغيره من سائر الاسماء كون المخلوق يتسمون به وينعت
المخلوق في طرفي وهو اسم الله ويشترك مع المخلوق في طرفيه
وذلك الامر سائر الاسماء وبالله التوفيق ص رب العالمين ش
اصل التربية نقل الشيء من حالة الى حالة حتى يصل الى
حالة ارادها المربي ثم نقل الى المالك والمصلح للزومه
التربية لهما غالبا والعالمين يعني الملا جمع عالم والعالم في
اللغة عبارة عن كل موجود حادث فيتعلق من يتميز بها عن
غيره من سائر المخلوقات واجناسه اربعة فيقال جنس انواع عالم
الانسان وعالم الطير ويقال في اجناسه عالم الحيوان
وعالم الاجسام وعالم النبات فجمع الله تعالى الكل المعروف
كله بقوله الحمد لله رب العالمين اي هو تعالى رب كل شيء و
نسمهم على الملوا اما في الاصطلاح فالعالم عبارة عن كل
موجود سوى الله تعالى وسوا صفاته ثم ان العلماء ما ذا
هو الوصف وهو رب العالمين مربيهم جميع العوالم
وافتقاره الى محدث وليس الا واجب الوجود جل وعز
وبالله التوفيق ص والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خاتم النبيين ش لما فرغ الكلام رحمه الله تعالى في الحمد
المستمل على الثناء على الله سبحانه وتعالى بما هو اهله
اخذ الان يتكلم في الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم لان
اجابة الدعاء موقوفة على الصلاة على نبيه صلى الله عليه
وسلم ومرتبة الحمد اولا بقوله الحمد لله رب العالمين ثم ثنى
بالصلاة على خاتم النبيين واشعر بذلك الى ان التربية على قسمين
عامة وخاصة فالتربية العامة بالايجاد والامداد والتنمية
بالحياة وغيرها مما هو مشترك بين عموم الاجساد والتربية

انواع ع

الخاصة

3

الخاصة الروحانية تكون بالعلوم والمعارف العلمية والعملية ومن جعل
الله هذه التربية الخاصة لا تحصل لاهل الارض الا على ايدي رسل عليهم
الصلاة والسلام وجعل الحاصل منهما على يدي نبينا وسيدنا ومولانا
محمد صلى الله عليه وسلم المخصوص والنجيب الاكمل فاشار المصنف
رحمه الله تعالى الى التربية العامة بقوله رب العالمين والى التربية الخاصة
بقوله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين واعلم
ان الصلاة من الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم رحمة وهي اي الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة على كل مسلم مرة في عمره ومعنى السيد
من ارتفع بعزمه التعاسر اليه في كل امر مهم ولا نشك ان الجميع امور النبي
يفزع الى النبي صلى الله عليه وسلم فيما تشفعه الكبرى في جميع
اهل المحشر وقوله محمد علم منقول من اسم مفعول محمد مضعف
سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر
حمد الحامدين له لكثرة خصاله المحمودة الاحوال اذ هو صلى الله عليه وسلم محمود في
الدنيا والاخرة كما روي في السير انه صلى الله عليه وسلم قيل لجده عبد
المطلب لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك قال رجوت ان يحمد
في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه لما سبق في سابق علمه ومعنى خاتم
النبيين اي اخرهم وبه صلى الله عليه وسلم كمل عددهم اذ هو تمام مائة الف
واربعة وعشرون الف فلا نبي بعده ومن لازم ذلك الا ان لا رسول بعده
لان النبوة اعم من الرسالة على القول الصحيح وبنفي الاعم ينتفي الاخص
لا خص خلاف العكس والنبيين جمع نبي وهو ماخوذ من النبا الذي
هو الخبر فهو ماخوذ من النبوة التي هي الارتفاع والعلو والشرف
ولا شك انه عليه الصلاة والسلام مخبر عن الله تعالى وانه ايضا
في غاية الارتفاع والعلو والفرق بين النبي والرسول ان النبي كل من
اوحي اليه وفي [illegible] وان سواه امر اوحي اليه وامر بالتبليغ و
بالجملة فنعم مولانا جل وعز وهو اهبه لنبينا محمد صلى الله

تنشريف وزيادة تكرمة والانعام رحمة الخ

عليه وكل ذنب وأخرى لا يحصى حصا وهاشكله سبحانه وتعالى أن يجعلنا من
خيار أهل القرآن بمن شاء فرزقه بمنه وكرمه وبالله التوفيق ص أول ما يجب
على المكلف قضية إيمانه ش يعني أول ما يجب بشي ع على المكلف وهو البالغ
العاقل أن يعرف ما يجب في حق مولانا جل وعز وما يستحيل وما يجوز وكذا الكلف
يجب عليه أن يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام واختلف
هل المعرفة بهذه الثلاثة في حق الله تعالى وفي حق الرسل هل هي نفس الإيمان
أو شرط كلغيا بدونها أو يستند الإيمان حديث النفس التابع لها وهو
مذهب الشيخ الأشعري أو هي ملازمة للإيمان فيكون الإيمان على هذا
هو حديث النفس التابع للمعرفة وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني
وصححه أيضا ابن الحاجب وذلك أنسب لمعنى الإيمان في اللغة فإذا
المعرفة على كلا القولين مطلوبة في عقد الإيمان وهي أي المعرفة الجزم
المطابق عن دليل ولا يكفي في ذلك التقليد وهو الجزم المطابق عن غير
دليل وإنما قال ولا يرضى لنفسه حرفة التقليد لأن الأصح أنه يكفي على كلام
عند كثير من أهل العلم فقبلت إذا أن لا أمر معرفة ما يجب الإيمان به بنفس
الأمر بالنظر الموصل إليها ولأن المكلف مأمور بتصحيح عقائده حتى يعلم
أنه قد حصل على طائل في عقائد التوحيد ويخرج به إن شاء الله عن عهدة التقليد
كما أنه إذا نظر في مصنوعات ربه والعجائب في الأرض ظهر له على كل
كلمة من ذلك الكلمات دليل وبرهان وسلطان قال تعالى إن في خلق
السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب
وقال تعالى قل انظروا ماذا في السماوات والأرض وقال تعالى أفلا ينظرون
إلى الإبل كيف خلقت الآية وقال تعالى وفي أنفسكم أفلا تبصرون
ماذا تدري في وجود نفسه حيث كان نطفة في صلب أبيه ثم صار
في بطن أمه حتى كمل خلقه على الوجه الذي قدره ربه ثم أخرجه من ظلمات
الأرحام وجعل له السمع والبصر وأودع فيه قوة تخرج بها من سن
الطفولية إلى سن الرجولية فسبحان من إذا أراد شيئا أن يقول له كن

فيكون

وتصحيحا

فيكون ثم خوطب حينئذ بما يجب عليه من فروض الأعيان ما كلف
به من معرفة عقائد الإيمان ينحصر بغاية الحكم العقلي ويجزم بها في حق المولى
العظيم الذي ليس كمثله شيء وفي حق الرسل عليهم الصلاة والسلام جزما مطابقا لما في
نفس الأمر ثم يعلم أن ما يجب لمولانا عز وجل مما نصب عليه الدليل عشرون
صفة وهي الوجود والقدم والبقاء ومخالفته للحوادث وقيامه تعالى
بنفسه أي لا يفتقر إلى محل ولا مخصص والوحدانية أي لا ثاني له في ذاته
ولا في صفاته والقدرة والإرادة المتعلقتان بجميع الممكنات والعلم المتعلق
بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات والحياة وهي لا تتعلق بشيء
والسمع والبصر المتعلقان بجميع الموجودات والكلام الذي ليس بحرف ولا صوت
ويتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات وكونه تعالى قادرا ومريدا وعالما
وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما ويستحيل في حقه أضداد هذه الصفات
ومعنى أضدادها أي كل ما ينافيها فينافي الوجود العدم وينافي القدم
الحدوث وينافي البقاء الفناء وينافي المخالفة للحوادث المماثلة وينافي
القيام بالنفس الافتقار إلى محل ومخصص وينافي الوحدانية
وجود التعدد في الذات والصفات والأفعال وينافي القدرة العجز
العجز بفعل أو الطلاح وينافي الإرادة الغفلة وجود لا يعلمه أو بعضها
مع كراهته لوجودها وينافي العلم الجهل وما في معناه بشيء من
المعلومات وينافي السمع الصمم لجميع الموجودات الصم أو بغيبة
شيء من الموجودات عن سمعه تعالى كما في حق الحادث وينافي البصر
العمى أو الغفلة وخفاء شيء من الموجودات عن بصره تعالى كما في حق
الحادث أيضا وينافي الكلام تعالى البكم أو خروج شيء من المعلومات
عن دلالة كلامه جل وعز أو كون كلامه تعالى حرفا أو صوتا أو متصفا
بشيء من لوازمها وينافي الحياة الموت ويجوز في حقه تعالى
فعل الممكنات أو تركها جميعها ومن ذلك الثواب والعقاب وبعث
الرسل عليهم الصلاة والسلام ومراعاة الصلاح والأصلح للخلق

وما يجب عليه تعالى من ذلك شيء ، ولا يستحيل وأما الرسل عليهم الصلاة و
والسلام فيجب لهم الصدق والأمانة وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق
ويستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام الكذب والخيانة وكتمان شيء
مما أمروا بتبليغه للخلق ويجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام ما لا
يؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية من الأعراض البشرية كالمرض ونحوه
وبالله التوفيق ص ثم معرفة ما يصلح به فرض عينه كأحكام
الصلاة والطهارة والصيام ش يعني أنه يجب على المكلف بعد
تصحيح عقائده أن يعرف أيضا ما يصلح به فرض عينه أي اللازم له
في ذات نفسه لكونه لا يسقط عنه بفعل غيره احترازا مما يسقط عنه بفرض
الكفاية بفعل الغير فقوله كأحكام الصلاة أي يجب على المكلف معرفة
أحكام الصلاة وتمييز ما هو فرض وما هو سنة وما هو فضيلة لأنها
قد اشتملت على أقوال وأفعال وكلها تنقسم إلى فروض وإلى
سنن وإلى فضائل والفضيلة قد تجهل لا بأس فيجب على كل
إنسان أن يتعلم أحكامها لأنها هي العبادة على أهل جانبها فقوله
والطهارة والصيام أي يجب على المكلف أيضا معرفة أحكام الطهارة
التي هي شرط في صحة الصلاة ثم معرفة أحكام الصيام والحج وسائر
فروض العين وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للمكلف أن يقدم
على فعل حتى يعلم حكم الله فيه سواء كان من المعاملات أو من
العبادات فمن صلى مثلا وتوضأ وأتى بأفعال العبادات وأقوالها
كاملة إلا أنه إذا سئل عن أحكامها لم يعرف شيئا من فرائضها
ولا من سننها ولا من فضائلها ويجعل الكل كله ويقول فعلت
كما رأيت الناس يفعلون فصلاته باطلة وكذلك طهارته
وهو في جميع ذلك آثم عاص ولا خلاف في ذلك في الكفاية يعني
الصلاة ونقل المسناوي في ذلك قولين قول ابن رشد اللخمي وقولا
بالبطلان ... إن ترك شيئا من فرائضه باطلة بالاتفاق

وقد سئل جماعة عن رجل يصبح إذ نيته في غسله من الجنابة فأجاب
أنه يعيد صلاته وغسله واعلم أن أعمال الجوارح في الطاعة مع ترك
شروطها مضحكة للشيطان مع كثرة التعب وقلة النفع فعلى
المؤمن أن يبذل نفسه في تحصيل الواجبات والكف عن المحرمات إذ
بهما من الله تحصل النجاة وترتفع بفضل الله الدرجات ويدع عنه
ما هو منه وبأ كالذكر والاستغفار واتخاذ السبحة ونحو ذلك من
المستحبات إذ لا يجمل شيء من ذلك مع ترك الواجبات وبالله
التوفيق ص ويجب عليه أن يحافظ على حدود الله تعالى ويقف
عند أمره ونهيه ش الحدود جمع حد وهو المأخوذ من المنع
والمراد به هنا ما شرع الله تعالى من الواجبات والمندوبات
والمحرمات والمكروهات ويجب على المكلف المحافظة على حدود
الله أي يحفظ ما شرع منها أو كلها والمداومة على بعضها بأن يجتنب
المكلف ما نهاه الله عنه ويمتثل ما أمر به واعلم أنه إذا لا
استعمل العبد جوارحه في الطاعة واجتنب المعصية فقد حصلت
له المحافظة على حدود الله في شيء يعمه وقد اختصت
أفضل الشيء يعني في المأمورات والمنهيات ولا معنى لتلك
الحدود في الأمر في بعضها لامتثال الأوامر واجتناب النواهي
وقد علمت أن الاجتناب أشد على النفس من الامتثال
لأن الأوامر يفعلها كل أحد وأما اجتناب النواهي فلا يفعله
إلا الصديقون والدليل على أن الترك أشد على النفس من الفعل
قوله صلى الله عليه وسلم إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا وإذا
أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم لأن أنه صلى الله عليه
وسلم قطع النهي على الأمر في الحديث الكريم فقوله ويقف عند
عند أمره ونهيه يعني أنه لا يجاوز الحدود التي حد الشارع
العزيز والمراد بالوقوف هنا الوقوف المعنوي فيقف

العبد عند امر الله تعالى بفعل الواجبات وعند نهيه تعالى ابلاه عن
فعل المحرمات وجعله نفسه عن جميع المعاصي والمخالفات فان الانسان
مامور من قبل الشارع صلى الله عليه وسلم بفعل الطاعات ومنهي
عن فعل المحرمات وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ودليله النص فيوجب ويتوب الى الله تعالى
قبل ان يسخط عليه ثم فرض علمت ان مامورات الله تعالى ومنهياته
بذكرتي هاذا وقعت معصية من العبد اما بترك شيء من الواجبة
او بفعل شيء من المنهيات فلا واجب عليه ان يتوب الى الله تعالى قبل
ان يسخط عليه وحقيقة التوبة الندم على ما فات من الذنب لاجل
ما فات من رعاية حقوق الله تعالى وهو لب التوبة ماخوذة من
الثوب لانها تستر الذنب كما يستر الثوب العورة ومعناها
في اللغة الرجوع من افعال مذمومة الى افعال محمودة ثم واما
حكمها فهي فرض على كل من ارتكب ذنبا ودليل فرضيتها
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وتوبوا الى
الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال تعالى يا ايها
الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا واما السنة فقال صلى
الله عليه وسلم توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين
مرة وفي بعض الروايات مائة مرة وقال عليه السلام الندم
توبة اي معظم التوبة كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة واما
الاجماع فقد اجمعت الامة على وجوبها على الفور ومن اخر التوبة
فهو عاص تجب عليه التوبة ايضا من التاخير لان التاخير معصية
ثانية واعلم ان التوبة نعمة من الله على عباده ومنحة رحمه
نفع به نصوحا سلامة الا من تقدم من ساير الاسم كان زاد الذنب
اخر مع ذنبا اصبح على بابه مكتوبا في ديوانه بحمل الذنب
فيقتل نفسه او فعل كذا او كذا فلا توبة له من قتل نفسه

وكانت النجاسة لا تزول نهائيا من محل لمحل الا بالمعارض ونحن
والحرارة بهكذا تطيبها عليه الصلاة والسلام توبة الندم
والاقلاع وازالة النجاسة بالماء وهو من فضل الله علينا ومعنى
قول المصنف قبل ان يسخط عليه ايان المكلف اذا لم يتب الى الله
تعالى من ذنب فيغضب عليه مولاه جل وعز ويحاسبه على ترك
ما امره بفعله من الرجوع الى الله تعالى والاقلاع عن كل ما نهي
المخلوق والندم التوبة وفيه ثم وشروط التوبة الندم على ما
فات والنية ان لا يعود الى ذنب فيما بقي من عمره وان تترك المعصية
في ساعتها ان كان متلبسا بها او لا يجعل له ان يرجى التوبة والا
يقول حتى يهديني الله فان ذلك من علامة الشقاء والخذلان وطمس
البصيرة ثم يعني ان جملة شروط التوبة اثنا عشر نعم ربطها
ثلاثة كما قال المصنف وقد سماها الشوابع اركان التوبة ولم
يعد منها رد المظالم الى اهلها وقد ذكر في الرسالة ان الر
ركن رابع لانه قال والتوبة رد المظالم وقال صاحب الوغليسية
رد المظالم من اركانها لانه لا تصح التوبة الا بها ومن لم يعطه
من قال رد المظالم ليس هو ركنا من اركان التوبة ولا شرطا من
شروطها وانما هو فرض اخر تصح التوبة بدونه واعلم
ان الاشياء التي يتوب العبد منها قسمان حق لله وحق
للآدمي ثم ان حق الله تعالى على قسمين احدهما يكفي فيه التوبة
من الذنوب التي تقع بشروطها الثلاثة المتقدمة
واما الآخر فهو على قسمين ايضا منها ما لا يلزم المكلف قضاؤه
كالصلاة الخمس مثلا ومنها ما يلزمه قضاؤه كحق الوالدين
فالتوبة من القسم الاول تحصل له بان تبادر بها وما قضى فيه من
الصلاة مع الندم وما الثلاثة المتقدمة ثم يتضرع الى الله

وكانت

تعالى في قبول ذلك منه واما التوبة من القسم الثاني فتحصل
لمن اتى شروطها الثلاثة المتقدمة وقطع ثم ان حق الادمي على
قسمين قسم مالي وقسم بدني والتوبة من المالي رده الى
ربه او ورثته فيرد جميع ما عليه ولو اتى على ما بيده كله
وان لم يبق رب المال وورثته تصدق به عنه ونقل الحي ورجح عن بعض
الشيوخ ان يترك له ما يعيش به لانه من جملة المساكين واما
القسم البدني فعلى قسمين ايضا حسي ومعنوي فالمعنوي في
الاعراض والتوبة منه ان يتحلل من صاحبه ان وجده
والا فليكثر من فعل الحسنات والخير ليجد ما يعطي له في
الاخرة واما الحسي فقسمان ايضا جراح وقتل فالجراح ان كانت
في العظام فلا بد ان يعطيها للمجني عليه او لورثته على ما تقرر
في الاموال وان كانت مما فيه قصاص فليمكن نفسه من
القصاص واما القتل فعلى قسمين ايضا خطا وعمدا فا
لتوبة من الخطا على ما تقرر في المال واما في العمد فان كان قد
عفا عنه المقتول في حال حياته قبلت توبته من غير خلاف
وان لم يعف عنه المقتول فيمكن القاتل نفسه من القصاص
فيقتص منه الورثة او يعفون عنه واختلف في قبول توبته
او لا بد من القصاص او العفو فيه على قولين قوله والندم على ما
فات اي كونه يتاسف على ما مضى من الذنب ومن علامات
التوبة الندم والحزن وانسكاب الدمع وقد رسمها ابن عرفة
بما حاصله تالم النفس لفعل كراهة ما فعل وقد يكون الندم من غير
توبة ونحو ذلك كمن كان زانيا مثلا ثم قطع ذكره فانه
لا يقدر فيندم لكن لا على المعصية خاصة وكذلك السارق اذا قطعت
يداه فيندم لكنه لا على السرقة فتوبة المعصية فرع قوله

والنية

والنية ان لا يعود الى الذنب فيما بقي من عمره اي من شرط التوبة
ان يعتقد بقلبه ترك العود الى ذنب مثله قبل ان يفتقر المرء
به زيد واجتنب المناهي عنه وهو ان كان العبد على حال البحث
العود اليه معتقدا ان التائب النزيه الذي اذا انقطع ذكره لا تصل
بل ما ان يوقع عدم العودة على تقدير ان لو كان له ما يعود بدا ولا
بل يد في ذلك قولان قوله وان يترك المعصية في ساعتها ان كان
متلبسا بها اي ومن شروطها ايضا ترك المعصية وقد يكون
متلبسا عنها في ساعتها ويتركها في ساعتها لان التوبة لا تتحقق
ولا تظهر ثمرتها الا بالكف عن المعصية فاذا ابتلي الانسان
بقلبه في نفسه وعمله عن ربه فيتبع الحلة مستحيا من الله تعالى
من نفسه ومعاملته اذا امرا بالجد العزيمة واعتل له اسباب
التوبة من الاستغفار ونحو ذلك وشرطها التوبة عليه
اذ لا توبة الا بالاستغفار قال الله تعالى افلا يتوبون الى الله
ويستغفرونه فبدا الله تعالى بالتوبة وعقبها بالاستغفار وهو
مع ان ذنب محض السنة من الله تعالى فمن ذنب ستره الله تعالى
في الدنيا على عبده الا وتغفر له في الاخرة والله اكرم من ان يكشف
ذنبه بعد ان ستره على عبده في الدنيا الا ويغفر له في الاخرة قوله
ولا يقول حتى يهديني الله فانه من علامات الشقاء والخذلان وطمس
البصيرة اي يحذر العبد اذا دعته الشهوة ومنعته نفسه الى شهواتها
حتى يتلبس بالمعصية ويتراخى في التوبة فلا يقول ان رجع عما
انا فيه فيقول حتى يهديني الله فان ذلك من علامات الشقاء
والخذلان وطمس البصيرة نعوذ بالله من ذلك قال الله تعالى
فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ومعنى
كلامه في هذا الفصل ان ... يكبه ولما عليه من سوء الخاتمة

نسأل الله العافية تقبيحه قال سهل بن عبد الله العبد الذي
له من مولاه على كل حال احسن احواله ان يرجع الى الله تعالى في كل شيء
واذا اعطاه يقول يا رب استعملني بذا اذا ابتلى يقول يا رب ارزقني الصبر
بذا عمل طاعة يقول يا رب تقبل مني واحسن ما يعقب الذنب من
الاعمال التوبة والله الموفق ص ويجب عليه حفظ لسانه
من الفحشاء والكلام القبيح وايمان الطلاق والانتهار المسلم
واهانته وسبه وتخويفه من غير خوف شرعي ش يعني انه
يجب على المكلف حفظ لسانه من الكلام بالاقل له [illegible]
واعلم ان اللسان من الجوارح الظاهرة وانه من
اعظم نعم الله تعالى على العبد وانه من غريب صنع الله تعالى
فانه صغير جرمه كبير نفعه وبه يتبين الكفر من الايمان وليس
اعظم منه في اعضاء الانسان والايات [illegible] احد منه الا باذنه
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا وقال الانجيل الصمت
حكمة وقليل فاعله وقال صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد
خيرا اعانه على حفظ لسانه وورد ان الجوارح تصبح تشتكي
باللسان وتقول له اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا
وان اعوججت اعوججنا ومعناه ان خطر اللسان يؤثر في اعضاء
الانسان بالتوفيق او بالخذلان وقال بعض الصالحين
لسانك سبع ان اطلقته اكلك نقله الامام الغزالي في الاحياء
وقال ابن [illegible] اذا رأيت مسارعة في قلبك واهمية بذلك
وحرية في رزقك فاعلم انك تكلمت بما لا يعنيك وينقسم
الكلام بحسب انقسام الشريعة فمنه واجب كالنطق بالشهادتين
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه مندوب كالذكر
وتسبيحه ومنه محرم كالغيبة والنميمة ومنه مكروه كالكلام

في صلاتي

بعد صلاتي الصبح والعشاء بغير ذكر الله تعالى ومنه مباح كانشاد الشعر الذي
لا فحش فيه ولا منقصة قوله من الفحشاء والكلام القبيح اي من
المبالغة في كلام الفحشاء والكلام القبيح وذلك مما يتكلم فيه
السفلة من الناس ويعبر عنه بعبارة صريحة مستقبحة وقد
نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اياكم و[illegible] الفحش
فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش وقال صلى الله عليه وسلم
لو كان الفحش رجلا لكان رجل سوء وقوله وايمان الطلاق اي يحفظ
لسانه من الحلف بايمان الطلاق اذ اليمين بذلك مكروه على المشهور
وقيل حرام وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تحلفوا
بالطلاق ولا العتاق فانهما من ايمان الفساق وقال صلى الله عليه وسلم
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قوله والانتهار المسلم
واهانته اي ان المكلف مأمور بحفظ لسانه من انتهار المسلم
او اهانته بان لا يغلظ عليه بالقول لان ذلك اذاية له والاذاية
له واهانة المومن واذايته لا يجوز قوله وسبه وتخويفه من غير
خوف شرعي اي يجب على الانسان صون لسانه عن التخويف الحاصل
له التخويف من سب المسلم وتخويفه فان ذلك لا يجوز لحديث
الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سباب المسلم فسوق
اي تكرر السب ومعنى التخويف وهو توقع ضرر للمومن منه بل
[illegible] عليه موضع الخوف فينبغيه فان كان تخويفه في غير
خوف شرعي اما ان كان في الحق الشرعي فهو جائز وبالجملة
فان تلك الامور كلها من آفات اللسان فعلى العاقل ان يحفظ
لسانه ويتدبر في كلامه قبل النطق به لعله يخرج من آفات
لسانه والخير كله في الصمت لقوله صلى الله عليه وسلم من كان نا

يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقال ايضا عليه الصلاة والسلام وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم والله الموفق ص ويجب عليه حفظ بصره ولا يحل له ان ينظر الى مسلم بنظرة تؤذيه الا ان يكون فاسقا فيجب هجرانه شـ يعني انه يجب على المكلف ايضا حفظ بصره من النظر فيما لا يحل له شرعا سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا فيجب عليه ان يغض بصره عن محارم الله تعالى لقوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ثلاثة اعين لا تمسها النار يوم القيامة عين غضت عن محارم الله تعالى وعين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله وفي الاجماع على وجوب غض البصر من النظر الى المحارم وقال ذو النون المصري فاحبس الشهوة غض البصر وقال ابن يحيى بن ابي الحكم وفضول النظر فانه يؤدي الى فضول الشهوة وقال بعض الحكماء من كثرت لحظاته دامت حسراته فاذا انعم الله عليك بنعمة البصر فلا تستعمله فيما هو كفران النعمة فيفوتك ما اعد الله للشاكرين واعلم ان مفسدات الدين العين لان مدار الدين والدنيا على القلب وفساد القلب في الاكثر يكون من العين ولذلك قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه من لم يملك عينيه فليس للقلب عنده قيمة وقال في الرسالة وليس في النظرة الاولى من غير تعمد حرج وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ايا كم وفضول النظر فانه يزرع في القلب الشهوة ومعنى ذلك ان النظرة الاولى لك لا عليك فيها لانك لم تقصدها واما النظرة الثانية فعليك

لانك

لانك قصدتها بالنظر قال الله تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ومعنى خائنة الاعين هي سرقة العين للنظرة الثانية للشهوة وكفى بذلك تخويفا لمن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وبالجملة فان الله تعالى قد انعم عليك بجوارحك وجعلها امانة عندك ومن انتهى الطغيان وغاية الخسران ان تخون الامانة وتستعين بنعمته على معصيته نسأل الله تعالى ان يعاملنا بلطفه ومنه وكرمه قوله ولا يحل له ان ينظر الى مسلم بنظرة تؤذيه الا ان يكون فاسقا اي يحرم عليه ان ينظر لاخيه بنظرة يتأذى بها اذ الواجب على كل مسلم ان لا يؤذي اخاه ظاهرا ولا باطنا لان ذلك من الذنوب التي لا يتركها الله قوله الا ان يكون فاسقا فيجب هجرانه يريد انه اذا كان فاسقا اي مبتدعا اي مجاهرا بالكبائر اي لا يستحيي بالمعاصي ولم يقدر على تغيير منكره ولا على ترك صحبته او كان لا يقبل الموعظة فانه حينئذ يجب هجرانه رغما له بذلك وزجرا لامثاله ولا غيبة في ذكر حاله والله الموفق ص ويجب عليه حفظ جميع جوارحه كلها ان استطاع شـ يعني انه يجب على كل انسان ان يحفظ جوارحه كلها بقدر الامكان وهي اللسان والعينان والاذنان واليدان والرجلان والبطن والفرج اذ قد اودعه الله جميعها وامره بالمحافظة عليها من جميع المعاصي والمخالفات وان يستعملها في الطاعات ويتفقدها في كل يوم وليلة وذلك بان ينظر في جوارحه تلك فان اكتسبت خيرا شكر الله وان اكتسبت شرا تاب واستغفر الله وهذا لا يقدر عليه الا العلماء الخائفون وقد كان سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اذا جن عليه الليل حاسب نفسه ويجب عليك ايها المستطيع ان تجتنب المعاصي صغيرة كانت او كبيرة اذا ابتلي العبد بالمعصية يستوجب العذاب ورب معصية يستحقر فاعلها بها

وهو قد استوجب بها العذاب وقال ابن عطا الله رضي الله عنه لا كبيرة اذا
واجهك بفضله ولا صغيرة اذا قابلك عدله وما زين الجنة [illegible] انه
الجنة وجعلها بالمكاره وخلق النار وجعلها بالشهوات وجعل للنار
سبعة ابواب على قدر جوارح الانسان فمن عصى الله بجارحة استحق
الدخول من باب من تلك الابواب نسئل الله العافية بمنه وكرمه ص
وان يحب لله ويبغض لله وبرضاه ويبغض له ش يعني انه لما كان الحب
في الله والبغض في الله من افضل اعمال الامر المكلف بل انما يجب في الله
ببغض اعدائه والتقرب اليه بالتباعد عنهم يجب له بسبب
طاعة الله ويبغض في الله بسبب معصية وفي الحديث عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال يقول الله يوم القيامة اين المتحابون لاجلي اليوم
اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي قال الباجي يوم يكون الناس في
[illegible] من اظله الله في ظله وقال ابن بطال معنى قوله الظل في ظلي
امنعه من المكاره واصرفها عنه من الاهوال وليس هنالك [illegible] كالشمس فراد
[illegible] ويرضى له يريد انه لا يكون رضاه الا لله تعالى بحيث انه لا يطلب رضاء
المخلوق بسخط الخالق ويتحقق ان رضى المخلوق غاية لا تدرك
[illegible] خلاف اهل زمانهم ربما استحسن من نفسه [illegible] بسخط
الناس وربما ارضاهم بسخط [illegible] فهو يفعل بنفسه
ما ينفعه عند الناس وهو في الحقيقة ساع فيما يضره عند الناس
وعند الله تعالى وقد قال ابن عطا الله رحمه الله تعالى من طلب رضاء الله
بما يسخط الناس رضي الله عنه وارضى عنه الناس ومن طلب سخط
الله بما يرضي الناس سخط الله عنه واسخط عنه الناس قوله
ويغضب له يريد ان الغضب صفة مذمومة شرعا اذ هو منبع
الشر [illegible] الا اذا كان الغضب لله فانه محمود شرعا وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم احلم الناس واحسنهم خلقا [illegible] الله

انتصحت

انتصحت بيغضها لله لان الحب في الله والبغض في الله
من الايمان وقد اوحى الله الى موسى عليه السلام هل عملت
لي عملا احبه به فقال يا رب صليت وصمت وتصدقت وزكيت له
فقال صلاتك لك برهان وصومك جنة وصدقتك ظل وزكاتك
نور واي عمل عملته لي يا ابن عمران فقال يا رب او على العمل
[illegible] وليتبلي [illegible] هل عاديت لي عدوا او [illegible] فقال موسى وليتبل
عليه السلام اي افضل الاعمال الحب في الله والبغض في
الله وبالله تعالى التوفيق ص ويامر بالمعروف وينهى
عن المنكر ش يعني انه يجب على المكلف ان يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر لانه اكد من مهمات الدين ولاجل انه
من مهمات الدين بعث الله الانبياء صلوات الله عليهم [illegible] المعطلة
الشريعة واتخذت الديانة [illegible] الضلالة [illegible]
[illegible] الجهالة وكان اهل العصر الاول رحمهم الله
يعملوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فما سواه اتم قيام
حتى عمت انوار الشرع جميع البلاد وكثر العلم في البقاع
وكثرت ارزاق العباد واشرقت عليهم الخيرات لانه
[illegible] هذا الزمان [illegible] على الناصر المنكر الفتنة في
والهوى حتى [illegible] هذه السنة المحمدية [illegible]
[illegible] هذه الشريعة واشار
حقيقة المعروف هو كل ما امر به الشرع والمنكر هو كل ما
نهي عنه شرعا وحكمه الفرض على الكفاية من غير [illegible] ما لم
[illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالغضب فيكون حينئذ
فرض عين لان كل احد [illegible] ذلك [illegible]
والدليل على فرضيته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب

فقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقوله تعالى في قصة لقمان
وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واما السنة فقوله صلى الله عليه
وسلم لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليبعثن الله عليكم
عذابا من عنده وقوله صلى الله عليه وسلم من راى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وفي الحديث عنه صلى الله
عليه وسلم ان الله اوحى الى جبريل عليه السلام ان يقلب المدينة
الفلانية على اهلها فقال يا رب ان فلانا بينهم لم يعصك طرفة
عين فقال اقلبها عليه وعليهم فانه لم يتغير له وجه قط اذا
راى منكرا واما الاجماع فقد اجتمعت الامة على ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وانما سمي المعروف معروفا
والمنكر منكرا لان القلوب تعرف المعروف وتنكر المنكر وقيل المعروف
عن المنكر هو الذي ... اذا عقد الملائكة الكرام فلان يخلق
الله تعالى ... ثم انه لما خلقهما خلق ... حينئذ
ومن شرط تغيير المنكر ان لا يؤدي الى منكر اكبر منه كان ينهى
عن شرب الخمر فيؤول الى قتل النفس ومن شرطه ايضا
ان يظن انه لا ياتي بذلك ... يغلب على ظن المغير للمنكر ان
كلامه ينفع ... ومما يحرم عليه الكذب والغيبة
والنميمة ثم ... فهي محرمة بالاجماع
فالاول منها الكذب وهو من قبائح الذنوب ... الامور
لقوله صلى الله عليه وسلم ... والكذب فانه ... النفاق
... لقوله صلى الله عليه وسلم ... الحديث
والنسيان

والنسيان وحده فقد يكون حراما اذا كان بغير منفعة او يقطع
به حق مسلم ويجب منه التوبة والاستحلال من المظلوم الا ان
الذي يقطع به مال المسلم اشد من الاول وقد يكون واجبا كما اذا
رايت انسانا هاربا من ظالم بيده فقتله فاجبته بانك لم تره وكذا
اذا اراد اخذ ماله بغير حق فسالك عنه فاجبته كما اجبت
الاول وقد يكون رخصة وذلك كما اذا قيل للكفار ان المسلمين في جيش عظيم
وعدة عجيبة وقد يكون مكروها كالكذب للزوجة وقد يكون مباحا
كالكذب للاصلاح بين الناس فقد انقسم حينئذ الى اقسام
الشريعة الخمس وهي الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح
قوله والغيبة الخ ومما يحرم على المكلف الغيبة وهي ان يذكر في
الانسان ما يكره ان لو سمعه ان كان ما يكره فيه موجودا وان لم يكن
موجودا فهو البهتان ويحمل الناس على الغيبة الحسد والتغيظ
بالعلو والتصنع سواء ذكر نقصانا في بدن المغتاب
او نسبه او خلقه او فعله او دينه او دنياه حتى في ثوبه او دابته
او داره وقد اجتمعت الامة على ان من ذكر غيره بما يكره فهو
مغتاب عاص لربه وان كان صادقا فيما قاله والدليل على ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وقال صلى الله
عليه وسلم الخ والغيبة اشد من الزنا لان الزاني يتوب
فيتوب الله عليه وصاحب الغيبة لا يغفر الله له حتى يغفر
له صاحبه قوله والنميمة الخ ومما يحرم عليه ايضا النميمة وهي
ان يقول فلان قال فيك كذا وكذا فتحصل العداوة والفتنة بين
المنقول عنه والمنقول اليه او غيرهما وسواء كان الكشف بالقول
او بالكتاب او بالاشارة وسواء كان الشيء الذي ينقل من الاقوال او

فعلا فينبغي له ان يري شيئا من احوال الناس ان يسكت عنه الا ان يكون فيه
فائدة لمسلم او دفع مضرة عنه كما اذا رايت من ياخذ مال غيره فعليك ان
تشهد به لحق المشهود له وهو في المال كما اذا رايته اخفى
مال نفسه فذكرته فذلك نميمة وافشاء سر وبالجملة ان النميمة
والغيبة خطئان ذميمتان ويعرف ذلك قوله تعالى ولا يغتب
بعضكم بعضا الاية فشبه المغتاب باكل لحم الميتة وقوله صلى
الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع قيل وما القاطع قال هو
القاطع بين الناس بالنميمة ويجب على من نقلت اليه النميمة
ان يكذب الناقل ويبغضه عند الله المنكر النهي عنه شرعا وان لا يظن
باخيه الغائب سوءا لقوله تعالى ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا
يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا والله الموفق
(ص) والكبر والعجب والرياء والسمعة والحسد والبغض (ش) يعني
انه يحرم على المكلف الكبر وما عطف عليه والكبر من ذنوب القلب
حتى قال بعض العلماء ان في الاولياء من لا ذنب يكون معه ابدا في الكبر
قال الله تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وقال تعالى ساصرف
عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وقال صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل له يا رسول
الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال
ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمط الناس يعني
بطر الحق رده على قائله ومعنى غمط الناس احتقارهم وقال
نبي الله سليمان عليه السلام لجنوده يوما اخرجوا فخرجوا فاتى
الف من الانس ومائتي الف من الجن ثم رفع عليه السلام حتى
سمع تسبيح الملائكة في السماء ثم خفض حتى مست قدماه البحر فسمع
عليه السلام صوتا يقول لو كان في قلب صاحبكم مثقال حبة من

كبر

تشبها به واعلم ان الكبر خلق في الباطن واعمال تصدر على الجوارح ويتعاظم
بها الانسان نفسه ويحتقر غيره وذلك لا يليق الا لله لان الكبرياء والعزة
والعلو لا يكون الا لله تعالى وسبب الكبر اما علم او عمل او نسب او قوة
او جمال او مال او كثرة الانصار فمن تكبر بشيء من ذلك الا ... فقد
نازع ربه في صفاته العلية واعظم درجات الكبر التكبر
على الله ثم على رسوله ثم على سائر الخلق فهو كله ... والعجب هو
ان يرى الانسان عبادته ويستعظمها والمعجب ابن المخذول
لكونه محجوبا عن التوفيق واذا حجب العبد عن التوفيق فهو
بالهلاك احق قال الامام الغزالي في المنهاج وفي الصحيح
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ثلاث مهلكات شح
مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه ومن اماراته ان يعظم
العمل الصالح لقول عيسى عليه السلام كم من سراج اطفاه
الريح وكم من عابد افسده العجب وبالجملة فحقيقة العجب
ان يخرج نفسه من حيث هو ... انه مغتر او يرى المنة لنفسه
... فقوله والرياء هو ايقاع
العبادة بقصد ... الناس ... غير ... لتحصيل
ونحوه وينقسم الرياء الى قسمين رياء اخلاص وهو ان لا يعمل العمل
الا للناس ورياء شرك وهو ان يعمل العمل للدنيا وللناس
وهو اخف من الاول والرياء محرم بالاجماع فاذا عمل الانسان عملا
وقصد به الناس فهو مراء قال الله تعالى الذين هم يراؤون
ويمنعون الماعون ومتى شاب الرياء الاعمال بطلت اجر عمله
لقوله عليه الصلاة والسلام حاكيا عن ربه انا اغنى الشركاء
عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته وشركه
انتهى ومن نتائج الرياء العبادة وان تدارك العبادة ... بعض
ينوفقه ... الصلاة مثلا ... للعلماء

في حسناته د د قال الغزالي في الإحياء قوله والسمعة لا خلاف
أن السمعة خلاف الرياء لأن السمعة هي أن يعمل العبد العمل
خاليا ثم يخبر به الناس لغرض له في ذلك الأمر تحصيل الحظوة لهم وهو
ذا الأمر أي مخبر بالسمعة وفي الخبر من سمّع سمّع الله به يوم القيامة
ثم ينادي في كنز املاك من عمل لي عملا ثم اراد به غيري قوله
والحسد يريد أن القسم المحرم من الحسد هو تمني القلب زوال النعمة
عن المحسود وانتقالها به أي بالحاسد وهذا أخف الحاسدين وإنما
أشدهما هو تمني القلب زوال النعمة عن المحسود وإن لم تتصل به والأصل
في تحريم هذا القسم الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى
ومن شر حاسد إذا حسد وقوله تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم
الله من فضله وقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا
عباد الله إخوانا وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على تحريمه وأما
القسم الآخر من الحسد فهو المسمى بالغبطة وهو أن ترى لأخيك
المسلم حالة حسنة فتتمنى لنفسك مثلها من غير أن ينقص لأخيك
منها شيء وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا حسد إلا
في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار
ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وأطراف النهار أي لا غبطة
إلا في هاتين على وجه الاغتباط والحسد هو أول معصية عصي الله
بها في الأرض ملائكته فمن حسد ابليس آدم عليه السلام ومن
علامات الحسد الغيبة في المحسود والشماتة بالمصيبة ولا يزال
الحاسد مهموما مغموما لأنه لا ينقطع وهو ظالم والحسد المحرم يرفع
النعم ولذلك قال بعضهم لا تكن حاسدا أبدا تكن سريع النعم قوله
والبغض يحرم على المكلف بغض أخيه المؤمن وغله وحسده لأن ذلك
يؤذي الوداد بين المؤمنين وكله من الواجب عليه إذا سلامة الصدر أن

يكون قلبه خاليا من ذلك الا ما وجب الله بغضه كل البغض وغير قال
الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين
وقال عليه الصلاة والسلام لا تحاسدوا ولا تباغضوا وقال عليه الصلاة
والسلام لعبد الله ابن عباس رضي الله عنهما إن قدرت أن تمسي
وتصبح وليس في قلبك غش لأحد فافعل وقال عليه السلام من أمسى
وأصبح لا ينوي ظلم أحد غفر الله له ما جنى وبالله التوفيق ص ودع
الفضل على البغي والهمز واللمز والعبث والسخرية ش يريد أنه مما
يحرم على المكلف رؤية نفسه والرضا عنها والمباهاة بها وذلك
بأن يرفع نفسه على غيره كأن يقول فلان جاهل وكلامه ضعيف
وهو يريد بذلك تزكية نفسه وكونه أفضل منه قال الله تعالى فلا
تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى قوله والهمز واللمز فهما حرام
على المكلف والأصل في ذلك قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وقوله هماز
مشاء بنميم وقوله عليه الصلاة والسلام لا يدخل الجنة قتات والقتات
هو الهماز اللماز وقد أجمعت الأمة على تحريمهما والفرق بين الهمز
واللمز أن الهمز تعييب الإنسان بحضرته واللمز تعييب الإنسان بغيبته
وقيل بالعكس وقيل الهمز واحد ملازم وإذا بينهما فهو عيب الناس
والفساد بينهم سمي همازا لمازا والمداح على قوله والعبث أي
ومما ينهى عنه المكلف العبث أي اللعب فإن الإنسان إنما خلق
للعبادة لا للعبث واللهو قال الله تعالى وما خلقت الجن والإنس
إلا ليعبدون وقال عليه الصلاة والسلام لهو المؤمن باطل إلا في
ثلاث ملاعبة الرجل زوجته وتأديبه فرسه ورميه بقوسه
وقال ابن رشد لا يجوز تعمد حضور من اللهو واللعب قوله
والسخرية أي ومما ينهى عنه أيضا السخرية بأن احتقار المسلم
وإهانته حرام ولو قليله قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى أن
يكونوا خيرا منهم الآية وقوله عليه السلام حسب امرئ من الشر

ان يحفظ اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه ص
والزنا والنظر الى الاجنبية والتلذذ بكلامها ش يعني انه يحرم على المكلف
ما لا يحل له كالزنا ولذا الحد رتب الله عليه الحد فقال تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والحد لا يترتب الا على ما لا يحل
شرعا وعذاب الزاني في جميع بدنه لانه يتلذذ حين زنى بجميع
بدنه وقد نهى الله عنه في غير ما اية قوله والنظر الى الاجنبية
والتلذذ بكلامها يعني ان النظر الى الاجنبية حرام والمراة كلها
عورة الا وجهها وكفيها الا اذا خشي منها الفتنة فلا يجوز
النظر الى وجهها الا اذا كانت عجوزا او سوداء فيجوز ذلك ولا يجوز
للرجل ان يتلذذ بسماع كلام الاجنبية لان ذلك مما لا يحل له
سماعه على الوجه المذكور وبالجملة فالنظر بالتلذذ للمراة لا يجوز
والى الرجل وكذلك النظر لمن كان من اجمل المرد صبيانا والله الموفق
ص واكل اموال الناس بغير طيب نفس ولا كل بالشفاعة او بالدين
ش يعني ان من اعظم الجوارح فتنة البطن لانه عضو ان جوعته
شبع سائر الاعضاء وان شبعته جاع سائر الاعضاء وما اهلك
الناس الا شهوة البطن والفرج فمن اعانه الله على مجاهدتهما
فقد سعد ونجا بعون الله فمقتضى ان الناظم رحمه الله تعالى ما ذكره
على الانسان ان ياكل اموال الناس بغير طيب نفس اربابها بغير رضاهم
اربابها كما اذا وصل لذلك بغصب مثلا او تعدية او خيانة او خديعة
او سرقة او حرابة وما اشبه ذلك وكذلك اذا وصل اليه برضا اربابه
لكنه على وجه الربا والرشوة والقمار وثمن الجاه او حلوان الكاهن ومهر
البغي وما اشبه ذلك فذلك كله حرام اكله ودليله قوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
وقوله تعالى واتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين وقوله صلى
الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام نفسه وماله وعرضه وقوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا على بيت المقدس ينادي في كل ليلة من اكل الحرام
لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا فقيل ان الصرف النافلة والعدل الفريضة وقد اجمع
على تحريم اموال الناس جميع من استحل مال غيره من المسلمين فهو كافر يستتاب
فان تاب والا قتل كفرا قوله ولا اكل بالشفاعة يريد ان ما ياخذه الانسان
من غيره على ان يشفع فيه عند غاصب او يشفعه فذلك حرام لا يحل اكله
وهو من باب اكل اموال الناس بالباطل قوله او بالدين يعني ان من اظهر من نفسه
التصوف فيعطى له المال من اجل ذلك ويسمح له في الشيء او تشترى منه السلعة
لاجل البركة وهو فيما اظهر من نفسه على غير استقامة فما اخذه على هذا
الوجه من المال فهو حرام قال السيد الجنيد رحمه الله تعالى تعرفون بالله
وتكرمون بالله فكيف اذا التم خلوتم به وقال الامام الغزالي رحمه
الله لان تاكلها بالدف والمزامير اهون عليك من ان تاكلها بطلب الاخرة يعني
بالدين ومما حكي عن ابليس وفرعون لعنهما الله تعالى ان ابليس اتى لفرعون
على صورة انسان وقال له هل تعرفني فقال لا فقال له هو ابليس فقال
له فرعون جئت الينا تستنجد عقلا فقال له انت فقال لا بل انت فقال
له ابليس انا قد خرجت نفسي على مخلوق مثلي فقلت انا خير منه وانت
نسبت نفسك للربوبية وقلت انا ربكم الاعلى فقال له فرعون هل لك على
وجه الارض ثالث فقال نعم فقال من هو فقال رجل اكل الدنيا بطلب
الاخرة ومما يندرج في ذلك الفعل عالم يسئل عن مسئلة فلا يجيب
عليها حتى يعطى شيئا وكذلك المداح يبعث الى الولائم والمولد والعرس
ومسائل الكثير من العطاء كثيرة لا تنحصر وبالله التوفيق ص وتاخير الصلاة
عن وقتها ش يعني ان المكلف اذا اخر الصلاة حتى خرج وقتها فهو
عاص لله ولرسوله اي اذا اخرها بحيث انه لم يوقعها في الوقت
المختار ولا في الوقت الضروري وكان تركه لها بغير عذر فهو عاص واما
اذا تركها لعذر نزل به فلا اثم عليه في تاخيرها ثم ان اوقعها في
الوقت الضروري اختيارا منه فقيل هو قاض وقيل هو مؤد عاص وقيل

موجب في وقت كراهة وفي كل شيء من ... فان الخلاء لا يجد فيه هذا
المخصص واراد المصنف رحمه الله تعالى بالصلاة التي ينهى المكلف عن
تاخيرها هي الصلوات الخمس المفروضة وبالله التوفيق ص ولا يجالس
فاسقا ولا يجالسه لغير ضرورة ش يعني
انه لا يحل للمكلف ان يجالس فاسقا ولا يجالس مبتدعا وكذا كل من كان
على غير استقامة في دينه لان الطبع يسرق من الطبع [illegible]
لهذا [illegible] ان يكون منهم لقوله صلى الله عليه وسلم المرء
على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وقوله عليه الصلاة والسلام
يحشر المرء مع اخوانه وقال لقمان لابنه يا بني لا تجالس اهل المعاصي ولا
تصاحبهم خيفة ان ينزل العذاب من السماء فيصيبك معهم
وقال ابن المسيب لا تنظروا الى اهل المعاصي فتنطفئ نور قلوبكم وتحبط
اعمالكم [illegible] ايها العاقل ان تختار لصحبتك من كانت همته متعلقة
بالله تعالى مرتفعة عن المخلوقين فيدلك على الله لان صحبة من هذا حاله
[illegible] عبادته مجردة [illegible] جالبة لكل [illegible] والله المستعان
وبالله التوفيق ص ولا يطلب رضا المخلوقين بسخط الخالق قال الله
سبحانه والله ورسوله احق ان يرضوه ان كانوا مؤمنين وقال عليه
السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ش يعني ان المكلف لا يطلب
رضا المخلوقين بسخط خالقه لان من طلب رضا الناس بسخط الله تعالى
سخط الله عليه واسخطهم عليه [illegible] ما يفعله المكلف من الطاعات
[illegible] الناس [illegible] في ايديهم ما الله تعالى [illegible] لقلوبهم والعطي
في الحقيقة هو الله والمانع في الحقيقة هو الله فلا حاجة لنا الى رضا
الخلق ولا نتبع اغراضهم لان من اتبع اغراض الناس [illegible] فحق على كل
مؤمن ان يطلب رضا مولاه ولا يلتفت الى رضاء المخلوقين حيث انه
لا ينفعهم فيما بينه مع ربه اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وينبغي [illegible] ان يبادر الى امر الله تعالى به ويجتنب ما نهاه الله ورسوله عنه

١٠

وبالله التوفيق ص ولا يحل له ان يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه
ويسأل العلماء ويقتدي بالمتبعين لسنة محمد صلى الله عليه وسلم الذين
يدلون على طاعة الله ويحذرون من اتباع الشيطان ش يعني
انه لا يحل للمكلف ان يفعل فعلا من افعال العبادات او من الافعال مطلقا
الا بعد ان يعلم حكم الله في ذلك وانما قال فعلا ولم يقل قولا لان الفعل
اكثر من القول ولان الفعل جوارح كثيرة بخلاف القول ليس له الا جارحة واحدة
وهي اللسان عصمنا الله من شره قوله ويسأل العلماء يريد ان المكلف
اذا جهل حكما من احكام الشريعة فيسأل اهل العلم عنه لان [illegible]
[illegible] على الجاهل السؤال لان افعال الشريعة تنقسم الى واجب ومندوب
ومحرم ومكروه ومباح فمن كان جاهلا بهذه الاقسام ولم يفرق بينهما
فالواجب عليه السؤال [illegible] بقصد المكلف لا يفعل الحلال فيقع في
الحرام قوله ويقتدي بالمتبعين لسنة محمد صلى الله عليه وسلم
وهم الذين يدلون على طاعة الله ويحذرون من اتباع الشيطان يريد
انه يجب على المكلف الاقتداء بالعلماء رضي الله عنهم ولا اتباع لهم
فيما يبينونه لنا من سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهم الذين يدلون
على طاعة الله مما امرنا به من العبادات ويحذرون من اتباع الشيطان
لئلا يقع العبد في معصية الله او في بعض المخالفات والخير كله في اتباع
السنة وفي الاقتداء بالمتبعين لها لان باتباعها تكون النجاة
ويسلم العبد من المهلكات قال الامام [illegible] ثلاث كلمات لو كتبن [illegible]
على ظفر لوسعهن فيهن خير الدنيا والاخرة الاولى منهن اتبع
ولا تبتدع الثانية اتضع ولا ترتفع الثالثة من تورع لا يتسع [illegible]
تورع لا يستكثر من الدنيا وبالله التوفيق ص ولا يرضى لنفسه ما
رضيه المفلسون الذين ضاعت اعمارهم في غير طاعة الله فيا حسرتهم
ويا طول بكائهم يوم القيامة ش يعني ان العاقل لا يرضى لنفسه ما
رضيه المفلسون الذين ضاعت اعمارهم في معاصي الله وظلموا انفسهم

ولم يستنفعوا بهم حتى جاءهم اجلهم بغتة فاولئك هم المفلسون في الحقيقة
وقد قال صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه اتدرون من المفلس من امتي فقالوا
من لا درهم له ولا متاع فقال المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام
وزكاة وقد شتم هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا
فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته
قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم وطرح عليه ثم يطرح في النار
فهذا هو المفلس قوله فيا حسرتهم ويا طول بكائهم يوم القيامة
يحتمل ان يريد الذين ضاعت اعمارهم في غير طاعة الله اذ تذكر الواحد
منهم ما نزل به من كرب الموت وغمراته وما هو مقدوم عليه بعد
مماته من اهوال الاخرة وكذلك اذا راى في يوم القيامة ما حل باهل
النار واجابة الله تعالى لهم بقوله اخسئوا فيها ولا تكلمون وراى ما
حصل لاهل الطاعة من السرور والمنزلة الرفيعة والنعيم المقيم عظمت
الحسرة على ما فرط فيه من طاعة الله تعالى في دار الدنيا فيعظم لذلك
على ذلك ويطول بكاؤه على نفسه ويندم غاية الندم فالمقصر لا ينفك
غاية الحذر مما يخاف فيه من الحسرة والندامة يوم القيامة وبالجملة
المؤمنين ص نسأل الله تعالى ان يوفقنا لاتباع سنة نبينا وحبيبنا
وسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ش لما شرع الناظم في الكلام
سبحانه على صحة العبادة ولبعضها ولعله اشار به الى ذلك ختم
المصنف رحمه الله تعالى ما ذكرناه به باتمه المقصود من ذكر العبادات وقد
طلبه من الله المؤمنين لاتباع سنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم التي
هي طريقته الواردة عنه عليه الصلاة والسلام في احكام العبادات
والمعاملات وتشتمل اقواله وافعاله واقراره واعلم ان وجوب العمل
بسنته مستفاد من كتاب الله عز وجل قال جل جلاله وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله
وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال عليه السلام

عليكم

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ
وقال عليه السلام تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم
بهما كتاب الله وسنة نبيه ومن طلب النجاة في غير اتباع السنة
فقد ضل ومن اتبع السنة فقد اهتدى وفي الحديث من طلب الهدى في
الكتاب والسنة والاجماع فقد اصاب ومن طلب الهدى في غيرها فقد
خاب وختم المصنف رحمه الله تعالى دعاءه بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لانها من الثناء على الله تعالى بجميل فضله وعظيم انعامه
اذ هو عليه الصلاة والسلام من اجل نعم الله تعالى على خلقه ومنح
نفعه معجزة الى كله عند شرحنا لخطبة الكتاب والله الموفق
للصواب ص كتاب الطهارة ش الفصل يؤتى به للمغايرة بين
ما قبله وما بعده والطهارة في اللغة النظافة والنزاهة
وفي الاصطلاح ازالة النجاسة او ما في معناه بالماء قاله المازري
لان الطهارة بمعنى التطهير واعترضه الشيخ ابن عرفة بان قوله
ذلك انما يتناول التطهير والطهارة غير التطهير لثبوتها
دونه فيما لا يتنجس اصلا وفي المطهر بعد الازالة والمعول عليه
في حد الطهارة ما قاله ابن عرفة بانها صفة حكمية توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان
من خبث والاخيرة من حدث والطهورية توجب له كونه بحيث يصير
المزال به نجاسة طاهرا والتطهير ازالة النجس او رفع مانع الصلاة
بحدث او خبث بقلة بصيغة ذكرها ابن عرفة ص الطهارة قسمان طهارة حدث
وطهارة خبث ش يعني ان الطهارة في الشرع قسمان
عينية وحكمية فالعينية طهارة الخبث والخبث النجاسة
وهي التي النجاسة توجب له منعا به استباحة الصلاة او فيه
والحكمية طهارة الحدث وهي صفة حكمية توجب المنع له

استباحة الصلاة واعلم ان شروط الطهارة الحكمية خمسة
الاسلام والبلوغ والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت
الصلاة وانواع الطهارة الحدثية ثلاثة وضوء وغسل وبدل
منهما عند تعذرهما وهو التيمم وقد اجمعت الامة على وجوب
الطهارة من الحدث واما الطهارة الخبثية فحكى ابن الحاجب
فيها ثلاثة طرق وطريقة اللخمي منها هي الثالثة وهي اشهر
الطرق وقد رايت هذه الطرق ان المذهب على ثلاثة اقوال احدها
مذهب المدونة انها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع
العجز والنسيان وهذا اشهر الاقوال الثلاثة وقد صرح بمشهوريته
غير واحد من الفقهاء الثاني انها واجبة مطلقا فلا نه يعيد
ابدا ان كان ناسيا والثالث عن مالك انها سنة وشهره ايضا
غير واحد من الفقهاء وقال اشهب تستحب اعادته في الوقت
عامدا كان او ناسيا ولا يرفع الجميع الا بالماء الطاهر المطهر وهو
الذي لم يتغير لونه او طعمه او ريحه بما يفارقه غالبا كالزيت
والسمن والدسم كله والودك والصابون والوسخ ونحوه
وكالدباغ بالتراب والحماة والسبخة والملح ونحوه شرح يعني
ان الطهارة الحدثية والطهارة الخبثية لا يرفع جميعها
الا الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهو المسمى عند
الفقهاء بالمطلق اي الذي اطلق عليه مجرد اسم ماء ان كان عذبا
بقي على ما هو عليه وقت خروجه فيحصل في
مختصره بقوله وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد اي لم
يخالطه اجنبي الشيخ ابن عرفة الماء الطاهر ما يقوم بعينه على
ما خلقه غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالطه بغير
قوله وهو الذي لم يتغير لونه او طعمه او ريحه مما يفارقه

غالبا

غالبا كالزيت الخ يعني ان الماء اذا خالطه اجنبي طاهر كالزيت
وما عطف عليه ولم يتغير احد اوصافه الثلاثة فحكمه حينئذ
الطهورية لكونه قد سلم من التغير واعلم ان الماء اذا خالطه غيره
سمي مضافا والمضاف على قسمين مضاف بشيء طاهر ومضاف بشيء
نجس فالمضاف بشيء طاهر على قسمين ايضا مضاف بما ينفك عنه
في الغالب كالزيت وما عطف عليه في كلام الشيخ فانه اذا لم يتغير
بذلك وكان الماء كثيرا فهو طهور باتفاق واذا كان الماء قليلا فالمشهور
انه طهور وقال القابسي غير طهور واما ان تغير بذلك فليس
بطهور ويستعمل في العادات لا في العبادات والقسم
الثاني في المضاف بما لا ينفك عنه في الغالب كالماء الجاري على الكبريت
والمغرة والزرنيخ ونحو ذلك مما هو في ارضه فهو طهور ايضا من غير
خلاف سواء تغير بذلك او لم يتغير واما المضاف بالشيء النجس
فانه اذا لم يتغير فالكثير طهور باتفاق عند الباجي وزرقون وابن راشد
انه نجس ورد ابن زرقون انه حكى ذلك واما ان تغير لونه او طعمه
كان نجسا بالاجماع وان تغير ريحه كان نجسا ايضا على المعروف من
المذهب وعن ابن الماجشون انه لا ينجس بتغير الريح واما ان كان
الماء قليلا كقدر ما نيته الوضوء والغسل فان تغير فلا اشكال
وان لم يتغير ففي المذهب ثلاثة اقوال احدها انه نجس وهو مقتضى
مذهب المدونة ونص رسالته والثاني انه طهور لكنه يكره للخلاف
وهو المشهور والثالث انه مشكوك فيه فيجمع بينه وبين
التيمم ووجه الحكم بالنجاسة قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا مفهومه اذا كان دون القلتين حمل
الخبث وايضا فان النفوس تعاف الماء اليسير اذا حلته النجاسة
اليسيرة ومبنى النجاسة على ما تعافه النفوس ووجه الحكم
بالطهارة قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه

تغير

لا ما غير لونه او ريحه او طعمه ونقل ابن عرفة فيه بانه مزيل
الطهارة والتطهير ما لم يتغير احد اوصافه الثلاثة وجه
الحكم بالشك نجاسة فلا يرد له ولذلك يجمع بينه وبين التيمم
وقال ابن الماجشون يتوضا به ثم يتيمم لصلاة واحدة
وقال سحنون يتوضا به ويصلي ثم يتيمم ويصلي ثانيا ليكون
قد صلى صلاة بطهارة متيقنة بنفي النجاسة من قوله
ولا سيما التراب يريد ان الماء اذا طرح فيه تراب ولو كان قصدا
على المشهور فانه لم يتغير فلا حكم فيه واما اذا تغير فقولان
المشهور انه لا يسلبه الطهورية لانه مما لا ينفك الماء عن
جنسه كذا انه ايضا مما يجاور الماء ولا يمازجه حتى انه
لو ترك الماء لا نصفى عنه ومقابل المشهور انه يسلب
الطهورية لانه اذا غيره يعمل ما عمله ما اشبهه ما نقل
اليه من سائر المايعات واختلف في الملح اذا طرح في
الماء فقيل هو كالتراب لا يسلبه الطهورية على المشهور
او هو كالطعام فيسلبه الطهورية على مقابل المشهور
واختاره ابن يونس واشار اليه خليل في مختصره بقوله
والارجح السلب بالملح قوله والحمأة اي هو الطين الاسود
يريد ان الماء اذا تغير بما هو في قراره وعادته ان يتولد فيه كالحماة
والسبخة فان الماء لا ينفك عنها من الغدير الى الملوحة
فذلك كله لا يؤثر في الماء ولا يسلبه الطهورية بوجه لانه
من قراره قوله والطحلب اي هو المسمى بالطحلب وهو
خضرة تعلو الماء بسبب طول مكثه والمكث طول الاقامة
ونقل سند عن مالك كراهة استعمال المتغير بالطحلب
مع وجود غيره قوله ونحوه اي نحو الطحلب وهو شيء
يعلو على وجه الماء من طول مكثه مما يشبه الدهنية

جاز ذلك

جاز ذلك لا يسلبه الطهورية في وجه الاول منها الماء المنبع من
الندى الظاهر لصدق اسم الماء عليه كان الندى الذي هو شيء يذاب الى
الماء بل هو معنى للماء كما يقال ماء القطر ويقال ماء الندى الثاني
اذا كان الماء جامدا ثم ذاب بعد جموده فلا يمنع استعماله
في العبادات وحكى ابن رشد في المقدمات في الملح اذا ذاب في
غير موضعه ثلاثة اقوال الثالث ان كان جمد لصنعة اثر وسلب والا
الثالث ان يشكل البقيعة وهو فضلة تبقى ايضا من الماء مجهولة
الطهورية وكذلك دم فضلة شراب الحائض والجنب اذا
كانا مسلمين غير شاربي خمر ونحوه وفضلت طهارتهما كذلك
على المشهور وقيل لا يتطهر بفضلة الحائض ولا يبعد جريه
في فضلة طهارة الجنب الرابع اذا شك في مغير الماء هل
يفسده ام لا فان ذلك الماء لا ينقله عن اصله حتى يتحقق ما
يؤثر فيه اذا لا طهارة الخامس لا خلاف ان التغير بـ
بالمجاورة وغير الممازج لا يسلبه الطهورية كالجيفة مثلا اذا
كانت بازاء الماء فيتغير الماء بريحها وانما هو الماء
كالدهن الجامد يكون على سطح الماء ولا يمازجه فان ذلك لا
يسلبه الطهورية ايضا وقد اشار اليه خليل في مختصره بقوله
او تغير بمجاورة وان بدهن لاصق السادس اذا تنجس الماء
في موضع وما زج من موضع داخل نجسا ففي صحة الطهورية
به قولان واختار ابن يونس عدم الطهورية والاول هو الذي اختار
صاحب المختصر بقوله وان زال تغير النجس بكثرة مطلق
فاستحسن الطهورية وعدمها ارجح السابع الماء
المجتمع من السقوف في الخوابي وشبهها والى السقوف الذي
ولم يتغير لذلك الماء فانه لا يسلبه الطهورية ايضا بذلك
ابن فداح الثامن اذا وقعت فارة في الماء واخرجت منه حية

لم يفسد ذلك الماء الناسخ ربما في القطران تبقا في وعاء الصابون
ما يابس بذلك لمشقة الاحتراز منه في السفر ودار الحضر وما يستغنى عنه
عند العرب واهل البوادي وانما اختلف الكلام في هذا القطران لمن
الى دبع كثيرة الوقوع والله اعلم ص فصل اذا تعين محل النجا
سة غسل محلها وان التبس غسل الثوب كله ش قد
علمت ان النجاسة بالنسبة الى العفو عنها تنقسم الى اربعة اقسام
قسم يعفى عن قليله وعن كثيره كالاحداث المستنكح اي الكثير
خروجها ومثل الباسور في اليد ان كثر رده بها فانه لا يؤمر بغسلها
مع كثرة الرد لمشقة ذلك عليه وكالجرح يمصل وكالدمل يسيل وثوب
المراة التي ترضع ولدها فانها تجتهد في التحفظ من النجاسة
ويستحب لها ثوب للصلاة وكبول من سلس لغا ان خرج به اذا لم
يجد من يمسكه له واما بالرض سلاح فليتحفظ ما استطاع وبيز
الذي يسيل وقسم يعفى عن يسيره دون كثيره كالدم وذلك
اذا راه في الصلاة واما اذا راه قبل الدخول في الصلاة فانه
يؤمر بغسله وهو ما دون الدرهم من الدم مطلقا سواء
كان دم حيض او دم نفاس او دم ميتة وغير ذلك من سائر الدما
دون درهم والمراد بالدرهم هنا ما تحت ركبة البغل ويلحق
بيسير الدم يسير القيح والصديد فانه يعفى عن يسيرهما على المشهور
وقيل لا يعفى عن يسيرهما وقسم يعفى عن اثره دون عينه كالخف
اذا كان على الخف فانه لا يكلف المتوضئ بغسلها بل يكتفي
بالمسح فقط ولكن الغسل بالماء افضل وموضع الحجامة يمسح
فاذا برا غسل وكذلك الدم المباح اذا كان على السيف الصقيل
وشبهه كالمدية والمرآت فان مسح ذلك يكفي عن غسله لما في الغسل من
الافساد وقيل انه لا يعفى عنه من النجاسة شيء والمشهور ان اعتماد
على العلة ان ادولم وهي الافساد فلا يلحق بذلك كغيره على الاصح كالثوب

لا يستنكح

الصقيل

الصقيل في الجسد والعرقين لما في زوال الدم منهما وجوب
الغسل وكذلك الخف والنعل يمشي بهما على ارواث الدواب
وابوالها فيمسح ذلك ويصلي لمشقة الاحتراز منهما في حق الماشي
في الطرقات وهذا العفو الذي رجع اليه مالك لانه كان
يقول لا يعفى عن ذلك والمشهور في المذهب قول ثالث لابن حبيب بالعفو في الخف
دون النعل واما غير ارواث الدواب وابوالها كالعذرة والدم وسائر
النجاسات فانه لا يعفى عنه ولا بد من غسله انتهى تنبيه نص
بعضهم على ان العفو خاص بالموضع الذي تكثر فيه الدواب واما ما لا
تكثر فيه الدواب فلا يعفى عنه واحال ان ما عدا ارواث الدواب
وابوالها لا يعفى عنه في المسح فلو خلعه حالة ~~كونه حافيا~~
كونه لا يجد ماء ويتيمم حكاه الشيخ مطرف عن مالك واختار
اللخمي الحافي رجل الفقير بالخف والنعل في ان كان عادته ذلك
وعدم احتياج الى الغسل كان له ضرورة تدعوه الى المشي
حافيا واما طين المطر ونحوه كالرش والماء المستنقع في الطرق
فيصيب الخف او الرجل او الثياب او نحو ذلك فانه يعفى
عنه ايضا للمشقة الاحتراز منه وهو في الغالب لا يخلو
من النجاسة الا ان المشقة مانعة من وجوب غسله
فرع قال في العتبية وسئل مالك عن الرجل يمر تحت
السقائف فيقع عليه ماء كما قال اراه في سعة ما لم يتيقن
ان النجاسة وان سالهم فقالوا انه طاهر فيصدقهم الا ان
يكونوا نصارى فلا ارى ذلك ومما يعفى عنه ايضا ذيل المراة
اذا اطالته لاجل الستر وكذلك الرجل المبلولة تمر بنجاسة
جافة لكونهما يطهران بما بعد النجس من ارض جافة
مسئلة الذيل بقوله صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها
بعضا محمله الجمهور على القشب اليابس ومقابله

المشهور مطلقا اي سواء كان المغتسل رطبا او يابسا وجلد الميـ
ـتة على ما اذا لم يتيقن النجاسة واما مسئلة الرجل يوقفت في
العتبية منصوصة لمالك وفيه دها ابن لبابة فيما اذا مشت
بعد ذلك على موضع طاهر وعلى ذلك اختصر خليل في مختصره
حيث قال او ذيل امراة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس
يطهران بما بعده انتهى ومما يعفى عنه ايضا اثر الدمل الذي
لا يعصر لاجل مشقة الاحتراز منه اذا انصل بنفسه الا اذا انفجا
حسن ذلك فانه يستحب غسله كما اذا استحب غسل خ م
ابن مغيث اذا تفاحش وظاهر الرسالة الوجوب لاكن حملها
الشيوخ على الاستحباب وكذلك في المدونة الا اذا رءا
ذلك وهو في الصلاة فانه يتمادى ولا شيء عليه في ذلك وقسم
لا يعفى عن شيء منه وهو ما عدى ما ذكرناه من سائر
النجاسات فانه يجب على المكلف غسل ذلك اذا اصابه
واعلم ان النجاسة اذا تعينت اي علم محلها فانه
تغسل منه وذلك معنى قول المصنف اذا تعينت النجاسة
غسل محلها فان التبست بحيث لم يعرف لها محل فلا بد
من غسل جميع المشكوك فيه لان غسل النجاسة واجب كما
تقدم ولا يخرج المكلف عن عهدة الوجوب الا بغسل
جميع المشكوك فيه والى ذلك اشار المصنف بقوله فان التبست
غسل الثوب كله كما اذا حصلت النجاسة في احد الكمين
مثلا وجهل تعيينها فانهما يغسلان معا على المشهور وقيل
يتحرى احدهما كما في الثوبين لانه اذا وقعت النجاسة في
احدهما وتحرى فانه يجزيه وقيل يصلي بكل واحد منهما صلاة
ثم ان محل النجاسة يغسل بلا نية على المعروف وحكى
صاحب الذخيرة قولين بان غسل النجاسة يفتقر الى نية والمشهور

ان النجاسة

ان النجاسة لا تزال الا بالماء المطلق وقيل تزال بكل مايع كالخل ونحوه
قاله ابن بشير وتبعه على ذلك ابن الحاجب ومعنى لا تزال الا بالماء
اي لا يزال حكمها والا فعينها تزال بغير المطلق اتفاقا فرع
واذا زالت عين النجاسة بغير المطلق فكذلك الثوب الذي
ازيلت عينها منه لا تجوز به الصلاة على المشهور ولا ينجس
ملاقيها من ثوب اخر على قول الاكثر يريد ان الاعراض لا تنتقل
خلافا للقابسي تنبيه فلو ازيل عين النجاسة بالحجارة في باب
الاستنجاء لم يتنجس ما لاقى محلها وكذلك اذا عرق المحل
ولاقاها الثوب فانه لا يتنجس على المشهور ثم ان الماء المطلق
المزال به حكم النجاسة يشترط فيه ان ينفصل عن المحل طهورا
لانه اذا انفصل عنه متغيرا فلا يحكم حينئذ بطهورية المحل
ولا بد من غسله ثانيا حتى ينفصل الماء طهورا ثم ان الغسالة
وهي ما ينفصل عن المحل عند غسله فان كانت متغيرة فلا شك
في نجاستها سواء كان ذلك التغير باللون او بالطعم او بالرائحة وان
كانت غير متغيرة فطاهرة ولا يضر ما بقي في الثوب بعد
زوال الغسالة طاهرة لان ما بقي بعض ما زال وهذا معنى قول
ابن الحاجب ولا يضر بلله الا نزجي المنفصل ح . وقيل
كالمنفصل وصرح ابن شاهين بانه لا يلزم عصر الثوب اذا زال
طعمه واما اللون والرائحة اذا عسر زوالها فان ذلك معفو
عنه للمشقة فان تيسر زوالها فلا بد من الغسل ثانيا وبالله
التوفيق ومن شك في اصابة النجاسة نضح فان اصابه
شيء شك في نجاسته فلا نضح عليه ثم لما تكلم
رحمه الله تعالى على حكم النجاسة المحققة اخذ يتكلم

فيتغير كا

على حكم النجاسة المشكوك فيها وحاصل ما ذكره المصنف
ان مسائل النضح على ثلاثة اقسام قسم متفق عليه في النضح
وقسم متفق عليه على سقوط النضح وقسم مختلف فيه
فاشار المصنف رحمه الله تعالى الى القسم الاول بقوله وان
شك في اصابة النجاسة معناه اذا تحقق النجاسة وشك
في الاصابة وجب عليه النضح وان ترك النضح وصلى اعاد
في الوقت ان كان ناسيا او لا اعادة ابدا ان كان عامدا هذا
قول ابن القاسم وقال اشهب لا اعادة عليه لان النضح عنده
مستحب وكذلك حكم من ترك النجاسة واشار الى
القسم الثاني والثالث بقوله وان اصابه شيء وشك في
نجاسته فلا نضح عليه معناه اذا تحقق الاصابة وشك
في نجاسة ما اصابه فانه لا يجب عليه حينئذ النضح
على المشهور لان الاصل الطهارة وقيل ينضح رواه ابن نافع
عن مالك واستظهره بعضهم قياسا على الشك في الاصابة
حصر الشك واما ان شك فيهما معا اي في النجاسة
والاصابة فلا خلاف في عدم النضح لان الشك لما تركب من
وجهين ضعف لانه شك مبني على شك واعلم ان النضح
عند ابن رشد تعبد على القول المعروف وهو ظاهر لكن ما شك
فيه ونقل الباجي عن الداودي ان النضح هو غمر المحل بالماء
وهو نوع من الغسل وقال سحنون عند ابن رشد بالعمل واختلف
الناس في وجوب النية في النضح فقيل تجب ووجهه ظهور
التعبد فيه فان ابن رشد يقول النجاسة وقيل لا تجب ووجهه
كون النضح من باب زوال النجاسة والقولان للمتأخرين

بلجامع

ملازمة العباد وظاهر المذهب عدم افتقار النضح الى نية واختاره
ابن محرز والاصح ان الجسد كالثوب على التفصيل المتقدم ومقابل
الاصح ان الجسد ليس هو كالثوب فيغسل واستقر ذلك من
المدونة من قوله ولا يغسل الانثيين الا من اخره ومقتضى كلام
صاحب البيان ان المذهب وجوب غسل الجسد مع الشك
وانما ذهب مالك ان ما شك في نجاسته من الابدان فلا بد فيه
من الغسل بخلاف الثياب وقال ابن شعبان ينضح
ما شك فيه من الابدان والثياب وقال صاحب النكت ظاهر
المدونة الغسل في الجسد مع الشك مسألة
واذا اشتبهت الاواني اي اشتبه ماء طهور بماء متنجس
او بماء نجس العين كالبول المقطوع الرائحة فقال سحنون
يتيمم ويتركهما وقال ابن الماجشون يتوضأ
ويصلي حتى يفرغ زاد ابن مسلمة ويغسل اعضاءه من الثاني
قبل وضوئه بما اصابه من الاول وقال ابن المواز وابن سحنون
يتحرى كالقبلة وقال ابن القصار يتحرى ان كثرت الاواني ومثل ابن
مسلمة ان قلت الاواني وبقي قول من قال يصلي بعدد النجس
وزيادة اناء مثل ما قيل في الثياب من كونه يصلي بعدد النجس
وزيادة ثوب قال صاحب المختصر هو القول الصحيح وقد رجح
عليه في المختصر شرح في التوضيح ولا ينبغي ان يعتبر الخلاف
على الاطلاق لانه اذا كان معه عشر اوان منها واحد نجس وما
عداه طاهر فما وجه القول بالتيمم مع المتوضئ ما هو محقق
الطهارة وهو قادر على استعماله وما وجه القول بانه يستعمل
الجميع ونحن نقطع انه اذا استعمل اناءين فقد برئت ذمته
بل ينبغي ان يكون محل الخلاف اذا لم يتحقق عدد النجس من
الطاهر ويتحقق عدد النجس ~~من الطاهر او يتحقق عدد النجس~~

صح

وبين الطاهر قال في الجواهر ثم من شرط الاجتهاد ان يعجز عن
الوصول الى اليقين فان كان معه ما يتيقن طهارته امتنع من الاجتهاد
او ان الا انتهى مسئلة واما غسل الاناء من ولوغ الكلب
فحكمه الاستحباب على المشهور وهو مذهب المدونة وقيل
بوجوبه ومنشا الخلاف في الامر المطلق هل يحمل على الوجوب
او على الندب والمشهور اختصاص الغسل باناء الماء لا الطعام
وقال ابن وهب يغسل اناء الطعام والصحيح انه لا يغسل
الاناء بالماء المولوغ فيه بل يراق لانه في محل طهارته وليغسله
سبعا تعبدا فان الطعام فانه لا يراق على المشهور واما حوض الماء اذا
ولغ فيه الكلب فانه لا يغسل ولا يراق ما فيه من الماء والمشهور
انه لا يؤمر بغسل الاناء من ولوغ الكلب الا عند قصد استعمال
وقيل يؤمر بالغسل على الفور ومنشا الخلاف في الامر هل هو على
الفور او على التراخي وغسله تعبد على المشهور وقيل معقول
المعنى ولا يتعدد الغسل بتعدد الولوغ وسواء وقع ذلك من
كلب واحد او من كلاب متعددة وسواء كان الكلب منهيا
عن اتخاذه ام لا على المشهور ويكفي في ذلك سبع غسلات كما
لو اتحد الولوغ والظاهر من المذهب عدم الحاق الخنزير بالكلب
وقيل يلحق به وهما روايتان عن مالك فروع الاول
الحكم يختص بالولوغ فلو ادخل الكلب يده او رجله في الاناء فانه
لا يغسل خلافا للشافعي الثاني لا تشترط النية في غسل الاناء
قاله الباجي وابن رشد وانما يفتقر التعبد للنية اذا كان يفعله
الانسان في نفسه واما اذا كان او شبهه مثل غسل الميت مما
يفعله الانسان في غيره فلا يفتقر الى نية الثالث هل يشترط
الدلك في غسل الاناء ام لا لان الغسل عندنا في المذهب لا تتم
حقيقته الا بالدلك وبالله التوفيق ص ومن تذكر النجاسة

وهو في الصلاة قطع الا ان يخاف خروج الوقت ومن صلى بها ناسيا
وتذكر بعد السلام اعاد في الوقت ش يعني انه اذا تذكر نجاسة غير معفو
عنها في ثوبه او بدنه او مكانه الذي يصلي فيه وهو في الصلاة فالمشهور
انه يقطع مطلقا سواء امكنه النزع ام لا وهو مذهب المدونة ولا
والقطع مشروط بسعة الوقت واما مع ضيق الوقت فقال ابن
هارون لم يختلف في التمادي اذا خشي فوات الوقت لان المحافظة
على الوقت اولى من المحافظة على النجاسة وقال ابن الماجشون يتمادى مطلقا
اي سواء امكنه النزع ام لا يعني انه اذا لم يمكنه النزع فيعيد في الوقت
وان امكنه النزع فنزعه فلا شيء عليه وان لم ينزعه اعاد ابدا وقال
مطرف ان امكنه النزع نزعه وتمادى وان لم يمكنه قطع واستانف
تنبيه المراد بامكان النزع في الصلاة ان يفعل ذلك من غير كثرة فعل
لان العمل الكثير في الصلاة مما يبطلها تنبيه ايضا ما ذكره
من القطع والاستئناف انما هو في الفريضة لا في غير الفريضة
ليس عليه شيء فيه واذا استانف الفريضة فانه يستانفها
بالاقامة وهو مطلقا من الاقامة الاولى انما كانت لتلك الصلاة وقد
بطلت او مع الطول ويلزم على المدونة فروع الاول قال سحنون
من القي عليه ثوب نجس في الصلاة ثم سقط عنه مكانه ان انه يبتدي
قال الباجي وهذا رواية ابن القاسم وعليه درج صاحب المختصر
حيث قال في المختصر وسقوطها في صلاة مبطل الثاني اذا كانت
النجاسة تحت قدميه وهو في الصلاة من اهل المذهب عنهما بين خلاف
على الكلام في الثوب اذا انفسخ الثالث قال ابو الحسن الابياني
اذا كانت تحت نعله نجاسة فنزعه ووقف عليه وهو في الصلاة اجزا
كخصر حصير نقله في الذخيرة قوله ومن صلى بها ناسيا الخ يريد
ان من صلى بنجاسة او على نجاسة ناسيا ثم تذكر بعد السلام
فانه يعيد في الوقت على المشهور والوقت هنا في الظهرين

الى الاصفرار قاله صاحب المختصر وهو المشهور بخلاف من تذكر
المنسية بعد ان صلى الوقتية فانه يعيد الوقتية في العصر و
ان الترتيب بتقديم الفائتة والوقتية واجب ولذا كان وقت
الوقت على الفائتة لقوة الحاضرة ولو صلى الوقت عن
زوال النجاسة لصلى بها من عاد سئل اذا راى المصلي في اثناء
صلاته النجاسة في ثوبه او في جسده مضى بالقطع ثم نسي
وتمادى فقال ابن حبيب تبطل صلاته وهو الجاري على المدونة
واختار ابن العربي عدم البطلان بناء على صحة الصلاة اذا نزع
الثوب النجس المنظ اذا راى النجاسة قبل الدخول في الصلاة ثم
نسي فدخل فيها فكما لو لم يرها على المشهور اي انه يعيد في الوقت
قاله ابن الحاجب ابن عبد السلام مقابل المشهور وهذا النص ثابت
في المذهب وانما اعتمد ابن الحاجب في نقله هنا على ابن بشير وهو
ذكره عن ابن العربي وابن العربي لم ينسبه فلا يلزم ونقل شانه في كتبه
اذا نقل اقاويل ومسائل من غير المذهب استنبطها العلماء وبالله
التوفيق ص فصل فرائض الوضوء سبعة ش بدا المصنف
رحمه الله تعالى بالكلام على الوضوء لكثرة موجباته وتكراره ولان
الله تعالى بدا به في كتابه العزيز حيث قال يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة الاية والفرائض جمع فريضة والفريضة
هي الشيء المفروض والمراد بالفرائض هنا ما يذكره المصنف من
قوله النية الخ والوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة
والحسن يقال وجه وضوء اي نظيف والمراد به في اللغة غسل
اليدين فقط لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي
الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر وفي الشرع غسل
ومسح في اعضاء مخصوصة والواو في الوضوء يجوز
ضمها وفتحها واختلف في معناها فقيل يستعمل الواحد

منهما فيما يستعمل فيه الاخر وقيل الضم اسم للفعل والفتح اسم
للماء وقيل بالعكس والوضوء من خصائص هذه الامة وهو
واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الاية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
من احدث حتى يتوضا واما الاجماع فمعلوم من دين الامة ضرورة
وشرط وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
من المراة ودخول وقت الصلاة تنبيه اختلف العلماء في الوضوء
هل هو متعبد به او معلل ومعنى كونه متعبدا به انا لا نعلم
السر الذي لاجله شرعه الله تعالى لما اراد ان يتوب على ادم عليه
السلام قال له اغسل جوارحك التي عصيتني بها وصل ركعتين
واندم على خطيئتك واعزم على ترك العود الى مثلها ففعل
فقال الله تعالى قد تبت عليك وغفرت لك فقال ادم يا رب هذا
امر خصصتني به او شيء عنه لمن عصاك فقال له انت السبب
فهو خاص لك وعام لذريتك فهذا دليل على ان الوضوء معقول
المعنى لمناسبته لتطهير العضو وخصت هذه الاعضاء في
الوضوء دون غيرها لان ادم مشى بها الى الشجرة التي نهي عنها
واليد التي اخذ بها ورائحة شم به والفم ذاق به والوجه والراس
استظل بهما تحت الشجرة تنبيه وعلى اختلافهم في كونه
معللا اختلفوا في النية فمن قال هو معقول المعنى قال لا يفتقر
الى نية ومن قال هو متعبد به قال لا بد من النية وهذا القدر
كاف هنا وبالله التوفيق ص والنية ش هذا ابتداء تقسيم
الفرائض السبعة المذكورة في قوله فرائض الوضوء سبعة
وبدا المصنف بالنية لانها واجبة في كل ما امر الله تعالى
من العبادات وكونها واجبة في الوضوء على الراجح ودليل

واحتج بقول من قال
انه معلل بما ورد
في الحديث الكريم

وجوبها الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين واما السنة فقوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات اي انما الاعمال المعتبرة بالنيات فما لا نية
فيه فلا يعتبر ومن قال ابن عرفة هي القصد به رفع الحدث النية
ومعنى ذلك ان يقصد بوضوئه استباحة الصلاة او رفع الحدث
او الفريضة وقال صاحب المعونة يعني النية ان يقصد بقلبه
ما يريد بفعله ولا يلزم النطق بلسانه قلت وما قاله صاحب
المعونة صواب لانه لولا النية لما تميزت العبادة من المعصية
في بعض الاشياء فان السجود لله والسجود للصنم صورتهما
واحدة مع ان احدهما طاعة والاخر معصية وما وقع الفرق
بينهما الا بالقصد الذي هو النية واعلم ان محل النية من
المكلف هو القلب وقيل الدماغ واما محلها في العبادات
من الوضوء فقيل عند غسل الوجه وهو المشهور وعليه
درج صاحب المختصر حيث قال ونية رفع الحدث عند وجهه
وقيل عند غسل اليدين في اول الوضوء وجمع بعضهم
بين القولين فقال يبتدي بالنية اول الفعل ويستصحبها ذاكرا
لها الى ان يشرع في الوجه قال في التوضيح والظاهر هو القول
الثاني لانا ان قلنا عند غسل الوجه يلزم منه ان يعرى غسل
اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية فان قالوا ينوي لذلك
نية مفردة قلنا يلزم منه ان يكون للوضوء نيتان ولا قائل
بذلك قاله ابن رشد ثم ان النية لا يخلو اما ان يقدمها عن
محلها بكثير او يؤخرها عن محلها بيسير او بكثير فلا
خلاف في عدم الاجزاء وان قدمها عن محلها بيسير فقولان
مشهوران الاشهر منهما عدم الاجزاء ومقتضى الدليل
خلافه قاله ابن عبد السلام وقال المازري الاصح في النظر

عن الاجزاء وهو مقابل القول الاشهر ومن هنا اذا اختلفا فيهم
في من نشأ الموضع الطهارة ناويا غسل الجنابة فلما شرع في
الطهر نسي النية فقال ابن القاسم يجزيه بنيته المتقدمة لانه لما
قارب الشيء يعطى حكمه وقال ابن سحنون لا يجزيه ذلك في النهر
لا في الحمام مظنة الطول ونقل القرافي قولا بعدم الاجزاء فيهما
اي في النهر والحمام فرع الاول ان النية اذا صحبها قصد
التبرد في الوضوء او في الغسل فانها تجزيه لان القصد انسحب
معهما وقد قال صاحب المختصر ونية رفع الحدث عند وجهه او الفرض
او استباحة ممنوع وان مع تبرد انتهى الثاني اذا اخرج بعض
المستباح لما اذا نوى ان يصلي بوضوئه الظهر ولا يصلي به العصر
فانه يستبيح ما نواه وما لم ينوه لقصده رفع الحدث قاله
الباجي وهو المشهور وقيل لا يستبيح شيئا بوضوئه ذلك
لانه لما اخرج بعض المستباح فكانه رفض الوضوء وقيل يستبيح
ما نواه خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم ولكل امرئ ما نوى
الثالث اذا احدث المتوضئ احداثا ونوى منها حدثا
مخصوصا ناسيا لغيره اجزاه اتفاقا ويبقى من الحكم فان كان
ذاكرا لغيره ولم يخرجه فظاهر نصوص المذهب الاجزاء وفرق
بعضهم بين ان ينوي الحدث الاول فيجزي به وبين ان ينوي غيره
فلا يجزي به لان الموجب في نقض الطهارة انما هو الاول الرابع
اذا نوى حدثا مخصوصا واخرج غيره من سائر الاحداث
كما اذا قال انوي المحدث البول لا الحدث الغائط او نوى
احد الثلاثة كما اذا نوى رفع الحدث وقال لا استبيح او نوى
الاستباحة وقال لا ارفع الحدث او نوى امتثال الامر
ولا ارفع الحدث فان ذلك لا يجزيه لاجل التناقض الخامس
اذا نوى المكلف بفعله الطهارة المطلقة فان ذلك لا يرفع

عنه حكم الحدث لأن الطهارة قسمان كما تقدم طهارة حدث
وطهارة خبث فإذا قصد قصدا مطلقا وأمكن انصرافه فصرفه
لبعض الطهارة لم يرفع حدثه قاله المازري **السادس** إذا
نوى ما يستحب له الوضوء كالتلاوة ونحوها مما يستحب
له الوضوء فإنه لا يجزيه أن يفعل بذلك الوضوء شيئا على المشهور
وقيل يجزيه ذلك لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات فحصلت
نيته مستلزمة لرفع الحدث **السابع** إذا توضأ مجددا ثم
تبين حدثه أو قال إن كان حصل مني حدث فهذا الوضوء له أو إن كان
من أعضاء وضوئه لمعة فلم تغسلها ثانية بنية الفضيلة
فالمشهور في هذه الثلاثة عدم الإجزاء وهو قول ابن القاسم
لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث **وقال عيسى تجزيه**
لأن نيته على أكمل الحالات وذلك يستلزم رفع الحدث كما
تقدم **الثامن** إذا فرق النية على الأعضاء أي خص كل
عضو بنية مع قطع النظر عما بعده ففي المذهب عدم
الصحة لأنهما عبادة واحدة وقيل إنها تفرق على الأعضاء
واستقرأه القاضي أبو محمد من المدونة ومنشأ الخلاف
في المسألة ما قاله ابن الحاجب هل يرفع حدث كل عضو
حصلت فيه الطهارة بانفراده أو لا يرتفع إلا بكمال الطهارة
التاسع عزوب النية وهو انقطاعها والذهول عنها
بعد وقوعها مغتفر للمشقة ولا إشكال في ذلك وأما
رفضها فالمشهور عدم الرفض في الوضوء والحج وأما الصوم
والصلاة فالمشهور رفضهما وبالله التوفيق **ص** وغسل
الوجه **ش** يعني أن الفريضة الثانية من فرائض الوضوء غسل
الوجه طولا وعرضا وهو ما تقع به المواجهة وسمي بذلك
لأنه أحسن الأعضاء في الإنسان ومنه قولهم فلان وجه القوم

إذا كان

إذا كان أحسنهم وسيدهم وغسله في الوضوء واجب لقوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية والأمر للوجوب
وقال عليه السلام توضأ كما أمرك الله وقد تعلق الوجوب
به طولا وعرضا فحده طولا من منابت الشعر الثابت
في أعلى الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن الذي هو مجمع اللحيين
فيدخل الأغم وهو من زاد شعره على العادة ونزل على
جبهته فإنه يجب عليه غسله لخروج ذلك من الوجه ويخرج
الأصلع وهو من ارتفع شعر رأسه إلى أعلاه فإنه لا يجب
عليه غسل ما ارتفع عنه الشعر من مقدم الرأس وكذا لا
ما ارتفع عنه الشعر من جانبيه وهما النزعتان وأما
حده عرضا ففي الأذن إلى الأذن على المشهور وقيل من
العذار إلى العذار **رواه ابن وهب عن مالك** وقيل بالأول
في نقي الخد وبالثاني في ذي الشعر وهذا القول الثالث
حكاه القاضي عبد الوهاب عن بعض المتأخرين **تنبيه**
يجب على المتوضئ أن يتعهد مغابن وجهه فيغسل
ما تحت المارن الذي هو طرف الأنف ويغسل ما غار من
ظاهر أجفانه وظاهر شفتيه وأسارير جبهته وهو
التكاميش التي على جبينه ويتعهد موضع العينين
وهو الموضع الذي يتعلق به القذى عند انتباهه من النوم وليس
عليه غسل داخل العينين كما لا يجب عليه غسل
داخل الجرح إذا كان في الوجه وبرأ وخلق غائرا لأن ذلك
كله من الباطن الذي لا يطلب من المكلف غسله **فرع**
الأول إذا كان الشعر خفيفا تظهر البشرة تحته كشعر
الحاجبين وأشفار العينين والشارب والعنفقة وجب
على المكلف تخليله حتى يصل الماء إلى البشرة بخلاف ما

اذا كان كثيفا لا تظهر تحته البشرة فلا يجب تخليلها قاله
ابن هارون وهو المشهور وقيل يجب عليه التخليل وان كان كثيفا
الثاني قال مالك في العتبية يجب على الكبير غسل ما طال من
اللحية ولا يجب عليه تخليلها وقال ابن عبد الحكم يجب عليه
وقال ابن حبيب يستحب ذلك في الكثيفة واما الخفيفة
فيجب عليه تخليلها من غير خلاف وعلى القول بان تخليل
اللحية ليس بواجب فلا بد من امرار اليد عليها بالماء وتحريكها
ان استغنى بدفع الماء او الاعن نفسه وقد نبه على ذلك في الرسالة
الثالث هل يأخذ الماء للوجه بيديه جميعا او بيده اليمنى
فقط وهل يجب عليه غسل موضع اللحية اذا حلقها
بعد الوضوء ففي ذلك كله خلاف فانظره في محله من المطولات
ص وغسل اليدين الى المرفقين ش يعني ان الفريضة الثالثة
غسل اليدين مع المرفقين وقيل دونهما قال الله تعالى
وايديكم الى المرافق بمعنى مع كثير البلاد وبالعكس لفظا وهو
ما تبع عليه الا انسوية دخول المرفقين في غسل اليدين هو
المشهور من مذهب مالك وقيل لا بد خلاف وعزاه ابن ح
اذا غسلهما واجب لا لنفسه لتحقيق الوجوب فيه خلاف
في الغسل احتياطا وهو ظاهر الرسالة قال فيها وادخالهما
فيه احوط وسبب الخلاف في دخول المرفقين اختلاف
العلماء في مقتضى الى من قوله تعالى الى المرافق ومنهم من قال
انها للغاية ثم ان ما بعد الغاية هل يكون داخلا فيما قبلها
او لا وفي ذلك خلاف بين اهل العربية فروع ثلث
الاول اذا قطع العضو وبقيت منه بقية متصلة بالمرفق فانه يجب
عليه غسلها الثاني اذا خلق كفه في منكبه بلا عضد ولا
ساعد فانه يجب عليه غسل ذلك الكف خاصة قاله في

الجميع

السليمانية

السليمانية الثالث اختلف الناس في تحريك الخاتم في الوضوء اذا
كان في الاصبع وهو معنى قوله اجالته فقال ابن القاسم لا يجب وهو
المشهور وقال ابن شعبان يجب تحريكه وقال ابن حبيب انما يجب
في الضيق ليصل الماء الى البشرة وقال ابن عبد الحكم ينزعه الرابع
من كانت اظفاره طوالا كاهل البادية فالمشهور انه يجب عليه غسل الخارج
من الاظافر خاصة تنبيه يجب على المتوضئ ان يتعهد براجم
يديه وهو عقد الاصابع من ظاهرها لان الماء لا يصل اليها من اجل
التجعد الذي فيها فيجمع اصابعها حتى يذهب التجعد منهما
ويدلك بيديه وكذلك الجعاز فانه يتعهد كل واحد منهما بان
يحك احداهما بالاخرى عند غسل يديه لان كثيرا من الناس من زاده
عند وضوئه فانما يجمع فلا يصل الماء الى كفيه ولا الى بطن اصابعه
الا عند غسل يده الاخرى وهو حقيقة غاسل ما لا غسل لها وتعهد
رؤوس اصابعه فيجمعها ويحكها في كفه تنبيه من توضأ ثم قلم
اظفاره او حلق شعره من محل الوضوء وجب عليه غسل ذلك وقيل
لا يجب عليه خلاف ما تحت الاظفار من الاوساخ فان ذلك معفو عنه
لقلته والمشهور ان من قلم اظفاره او حلق راسه فلا اعادة عليه
وعليه درج صاحب المختصر حيث قال ولا يعيد من قلم ظفره او حلق
راسه وفي لحيته قولان ص ومسح الراس ش يعني ان الفريضة
الرابعة مسح جميع الراس وهو ما على الجمجمة وهو عظم الراس
المشتمل على الدماغ فلا يجزئ مسح بعضه على المشهور خلافا
لابن مسلمة في اجزاء الثلثين ولابي الفرج في اجزاء الثلث
ولاشهب في البعض ولا فرق بين الرجل والمراة في مسح الراس
فيمسحان على ما طال من شعرهما زائدا على الوجه سواء كان
ذلك مرسلا او معقوصا الا ان ما كان معقوصا لا يجب عليه نقضه
فيه خلاف بل يدخل يديها تحته في رد المسح وتمسح المراة الا البنى

وبانثني شعرهما بالمسح ولا يمسح على الوقاية وكذلك الرجل
لا يمسح على العمامة إلا إذا كان برأسه علة فيجوز له المسح
على ذلك **قال ابن الحاجب** ولا تمسح على حناء قال ابن هارون
يريد إذا كانت الحناء مجسدة أما إذا لم تكن مجسدة أجاز المسح
عليها بالماء **فرع** عن بعضهم وفي بعض شراح الرسالة إذا
كان على الرأس زيت أو سمن لم يمسح حتى يزيل العين ذلك
بالماء **فروع الأول** قال في النوادر من مسح الصدغين من الرأس يدخل
ذلك في مسحه قال الباجي هما ما فوق العظم مما يلي الرأس
الثاني قال في المدونة إذا نسي مسح رأسه في الوضوء وذكره وهو
في الصلاة فإنه يجدد مسحه بالماء فإن مسحه ببلل لحيته أعاد
أبدا لأن ذلك ليس بمسح ولا يجزيه **وقال ابن عبد الحكم** يجزيه
إن لم يجد ماء قريبا وكان في ذلك البلل فضل **الثالث**
لا يستحب في مسح الرأس التكرار وكذلك في كل مسح لأن المسح
مبني على التخفيف **الرابع إذا ترك** مسح رأسه وغسله أجزأه
على المشهور وقيل لا يجزيه لأن الغسل خلاف ما أمر به وقيل إن ذلك
مكروه **الخامس** إذا كان الشعر مكثفا بحناء أو شمع أو نحوه لم
يجزه المسح عليه حتى يزيله لأنه حائل والله أعلم **ص وغسل
الرجلين إلى الكعبين ش** يعني أن الفريضة الخامسة غسل
الرجلين مع الكعبين وهما الناتئان بطرفي مفصل الساقين
ولذلك قال مالك فيمن قطعت رجلاه يغسلهما أقطع الرجلين لأن القطع
دونهما هذا هو المشهور من المذهب وقيل هما اللذان
هما عند معقد الشراك فإن قطع الرجلين على هذا لم يغسل
شيئا إذ لم يبق بعد القطع شيء مما يجب غسله ودليل غسل
الرجلين مع الكعبين **قوله تعالى** وأرجلكم إلى الكعبين
تنبيه ويجب على المتوضئ رعاية مغابن الرجلين بأن يتعهد

عقبيه وما فوقهما والعقب هو مؤخر القدم مما يلي الأرض
والعرقوب هو العرق الناتئ بين الساق وطرف القدم فيتعهد
ما هنالك من الجساوة والشقوق والجساوة هي غلظ
الجلد لأنه قد يغلظ في بعض الأحيان حتى إن الشتاء مثلا
يشقق الجلد ويتشقق منه الدم والشقوق هي الخلقات تكون
في العقب وفي أطراف الرجل مما يلي الأرض وقد قال صلى الله
عليه وسلم ويل للأعقاب من النار فعليك أيها المكلف
بالمحافظة على إسباغ الوضوء من غير تعمق فإن من الغبن
العظيم أن يتعب الإنسان نفسه طول عمره في طاعة ربه
وطهارته غير تامة ولأن من ترك لمعة يسيرة من أعضائه
الواجبات في الغسل بطلت طهارته وإذا بطلت طهارته بطلت
صلاته وإذا بطلت صلاته لم ينفعه شيء من عمله نسأل الله أن يتجاوز
الله عنه وبالله التوفيق **ص والدلك ش** يعني أن الفريضة
السادسة الدلك وحكمه الوجوب على المشهور **وقيل
إنه ليس بواجب** قاله ابن عبد الحكم وقيل واجب لا لنفسه
بل لإيصال الماء إلى البشرة فعلى هذا إن تحقق إيصال الماء إلى
البشرة من غير دلك أجزأه **ص والموالاة ش** يعني أن الفريضة
السابعة الموالاة وهي التي يعبر عنها بالفور ومعنى ذلك
كون المتوضئ يفعل وضوءه في فور واحترز بقوله فإن فرقه
بنسيان مغتفر **ومن حكاه القاضي عبد الوهاب**
بالاتفاق وأما التفريق في الكثير فحكى ابن الحاجب فيه خمسة
أقوال **الأول** أنه يفسد مطلقا أي سواء كان في المغسول أم
في الممسوح ناسيا كان أو عامدا **الثاني** مقابله أنه لا
يفسد مطلقا **الثالث** يفسد عمده ولا يفسد سهوه وهو
مذهب المدونة وهو المشهور **الرابع** يفسد في جميع

الاعضاء رابع الراس الخامس يعمه في جميع الاعضاء سابع
الممسوح مطلقا سواء كان بدلا كالمسح على الخفين او اصلا كمسح
الراس وهذا الخلاف فيما اذا ترك الموالاة في فرض وضوء واما
حكمها ابتداء فواجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع
العجز والنسيان على المشهور وزعم عياض وابن رشد
القول بالسنية هو المشهور وعلى ما ذكر القولين اقتصر
صاحب المختصر واشار اليهما بقوله خلافا على عادته في ذا ذكر
وعلى القول بالوجوب مع الذكر والقدرة ان المتوضئ اذا اخل
بالموالاة فانه يبني في النسيان مطلقا سواء طال او لم يطل
وفي العاجز ما لم يطل والمشهور ان الطول معتبر بجفاف
اعضاء المعتدل في الزمان المعتدل وحكى الفاسي ان ما
العضو في الطول العادة اي ما يظهر عادته انه طول فالطول الجفاف
يختلف باختلاف الابدان والزمان فرع قال اذا بنينا
ان الموالاة تجب مع النسيان فلو ان المنسي حين ذكره
فحا اذا ان متعمدا فلا يبني حينئذ ويبتدي وضوءه
الثاني اذا قلنا انه يبني مع النسيان مطلقا او مع العجز
ما لم يطل فلابد له ان يبني بنية فلو حصل له غسل المنسي بغير
نية لم يجزه كمن يجزيه اذا ترك غسل جبينه وخاض بها نهرا
[illegible] الخف وبالله التوفيق ص وسنته غسل اليدين
الى الكوعين عند الشروع ش لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى
من فرائض الوضوء شرع هنا في سننه والسنة في اللغة هي
الطريقة وفي الشرع قال ابن رشد السنة عبارة عما فعله
الرسول صلى الله عليه وسلم مظهرا له داوم عليه مع قيام
المانع لوجوبه ومعنى ذلك ان تكون هنالك قرينة تدل على
ان ذلك الفعل ليس من الواجبات لان الاصل في افعاله صلى

الله عليم

٢٠٨

الله عليه وسلم الوجوب حتى يدل الدليل على غيره وما فسر به ابن هارون
السنة هو المراد هنا والله اعلم واعلم ان غسل اليدين عند
الشروع في الوضوء حكمه السنية على المشهور وقيل مستحب
وقال في الجلاب يغسل المتوضئ يديه اول وضوئه سواء كان
محدثا او مجددا وسواء كان ايضا طاهر اليدين او لا واختلف
في غسلهما فمذهب ابن القاسم انه للتعبد ولذلك يغسلهما
من احدث في اثناء وضوئه مفترقتين لكل يد مفعلهما الا بنية مطلق
نية ومذهب اشهب انه للنظافة وكذا لا يغسلهما من
احدث في اثناء وضوئه ويغسلهما بغير نية مجتمعتين
لان ذلك ابلغ في نظافتهما تنبيه وانما قدمت السنة
على العضو الذي هو غسل الوجه لاجل اما الاتباع لانه صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك في وضوئه وهو احق ان يتبع على ذلك هذا هو
الصحيح قيل انما قدمت السنة لاجل اختبار الماء فبغسل
اليدين يختبر اللون وبالمضمضة والاستنشاق يختبر الطعم
والرائحة وبالله التوفيق ص والمضمضة والاستنشاق ش يعني كون
المضمضة والاستنشاق سنة هو المعروف من المذهب وذهب
بعض المتاخرين الى انهما فضيلة قاله المازري وقال صاحب
الذخيرة هي تطهير بالماء العم في الوضوء والغسل وقال
غيره هو تحريك الماء من الشدق الى الشدق بالاسنان ثم يمجه
والاستنشاق هو [illegible] الماء في انفه فيجذبه بريح انفه
ثم يخرجه بنفسه فيجعل ابهامه وسبابته على انفه كامتخاطه
وكره مالك اخراج الماء من انفه من غير وضع يده لانه كذلك
يفعل الحمار ويبالغ فيهما المفطر في غير الصائم لان الصائم
يخشى مع المبالغة من وصول الماء الى حلقه ويفعل المتوضئ المضمضة
والاستنشاق من ست غرفات ثلاثا للفم وثلاثا للانف

الا عشير

وانما الاولى هو الافضل ويجوز له فعلهما معا من غرفة واحدة او كل
واحدة منهما اعني المضمضة والاستنشاق في غرفة وفي الر
سالة والنهاية احسن وفي المختصر وفعلهما بست افضل
وجاز او احدهما بغرفة وبالله تعالى التوفيق ح والاستنشاق
ش اي السنة الرابعة هي الاستنشاق وهو ادخال الماء
في انفه وفسره ابن الحاجب حقيقته في حقيقة الا
ستنشاق وهو ان يجذب الماء بانفه وينثره بنفسه ف
اصبعيه واعترضه ابن عبد السلام بان حقيقة الاستنشا
انما هو ادخال الماء خاصة والاستنثار اخراج الماء وهو
خارج عن ادخاله فيهما حقيقتان ولذا ذكر عد غير واحد
الاستنثار سنة اخرى مستقلة كما فعل المصنف هنا وكذا
فعل صاحب المختصر ح ومسح الراس ش اي السنة الخامسة
رد اليدين في مسح الراس سواء ردهما من المقدم او من المؤخر
غير انه اذا رد اليدين في مسح الراس من المقدم فاتته الفضيلة
وهي البداية من المقدم بظاهر كلام ابن الحاجب يقتضي ان الرد
ليس بسنة الا اذا كان من المؤخر الى المقدم وليس كذلك بل نقل
في التوضيح عن ابن القصار انه قال لو بدا رجل من مؤخر راسه الى
مقدمه لكان المسنون في حقه ان يرد من المقدم الى المؤخر
وهو احسن من كونه داخلا في حقيقة الاستنشاق والسابع
ح ومسح الاذنين ش اي السنة السادسة مسح ظاهر
الاذنين وباطنهما وذهب ابن مسلمة وابو بكر الى ان مسحهما
فرض وقال القاضي عبد الوهاب باطنهما سنة وفي ظاهرهما
خلاف والمشهور السنة والظاهر ما يلي الراس وقيل ما يلي
الوجه لان الاذن في ابتداء خلقتها كالوردة والوردة مغلوقة
فاذا كمل خلقها انفتحت وصارت كما هي وصفة مسح الاذنين

قلت وهو احسن من كونه داخلا في حقيقة الاستنشاق والله اعلم صح

ان يمسح

ان يمسح ما يلي الوجه بالسبابة وما يلي الراس بالابهام وقيل ذلك كله
بالسبابة ونحوها والمسح يكون بماء جديد مرة واحدة ولا يكرره كما يفعله
الجهال والله اعلم ح وتجديد الماء لهما ش اي وتجديد الماء لمسح الاذنين
وهذا الذي عده ابن رشد وصاحب المختصر وغيرهما سنة مستقلة فلا
بد من تجديد الماء لهما على المشهور وقال ابن حبيب ان لم يجدد الماء
لهما فهو كمن ترك مسحهما وقال ابن مسلمة هو مخير ان شاء جدد
وان شاء ترك والله اعلم ح والترتيب بين الفرائض ش اي السنة
الثامنة ترتيب فرائض الوضوء الاربعة وذلك بان يغسل الوجه
اولا ثم الذراعين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين ولا ينكس
من ذلك شيء وهذا هو المشهور من كون الترتيب بين الفرائض
سنة وروي عن مالك انه واجب مع الذكر والقدرة وحكى
ابن بشير انه مستحب وانما قال المصنف بين الفرائض احترازا من
الترتيب بين السنن او بين السنن والفرائض فان ذلك مستحب
وان نكس المتوضي شيئا من فرائض وضوئه كغسل رجليه قبل ذراعيه
او وجهه فعلى القول بان الترتيب سنة
فانه يعيد المنكس وما بعده قال ابن
رشد وهو الصحيح فلو ذكر بعد ان طال فانه يؤخر ما قدم ولا يعيد ما
بعده قاله ابن القاسم وقال ابن حبيب يعيد ما بعده سواء طال
او لم يطل وان تركه عمدا جرى على الخلاف في تارك السنن عمدا او حكم
الجاهل في ذلك حكم العامد وعلى القول بوجوب الترتيب فانه يعيد
مطلقا اي سواء كان ساهيا او عامدا قاله ابن هارون وقال الباجي
ان قلنا انه واجب شرطا اعاد ابدا وعلى القول بالاستحباب اذا تركه
فلا شيء عليه تنبيه هذا الذي تقدم كله حكم من نكس وضوءه
بنفسه واما ان امر اربعة رجال بوضوئه فغسل احدهم وجهه والثاني
ذراعيه والثالث مسح راسه والرابع غسل رجليه فعلى القول

السنة السابعة صح

فيجب الترتيب فلهذا الشرط فهو لا ترتيب فيه لأنه لم يقدم فيه ما
وجب ترتيبه فهو كمن نكس وضوءه والله أعلم ص ومن نسي فرضا من
أعضائه فإن ذكره بالقرب فعله وما بعده وإن طال فعله وحده
وأعاد ما صلى قبله ش يعني أن المتوضئ إذا ترك فرضا من أعضاء
وضوئه ناسيا فإنه يأتي به حين يذكره لكنه إن تذكره في الأجل القريب
الماء فإنه يغسل المنسي وما بعده وإن طال ذلك فإنه يغسل
المنسي وحده فإن كان قد صلى قبل فعله لذلك المنسي فإنه يعيد
جميع ما صلى قبل ذلك بعد أن يأتي بالمتروك من فرائض وضوئه وفي
قال صاحب المختصر ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة يريد إذا كان
قد صلى قبل أن يأتي بذلك المتروك والله أعلم ص وإن ترك سنة
فعلها ولم يعد الصلاة ش أي وإن ترك المتوضئ سنة من
سنن الوضوء فإنه يفعلها لما يستقبل من الصلاة ولا يعيد ما
صلى قبل ذلك قاله في المدونة ص ومن نسي لمعة غسلها وحدها
بنية وإن صلى قبل ذلك أعاد ش يعني أن من نسي لمعة من أعضاء
وضوئه أو من جنابته فإن تذكرها بادر لغسلها وحدها بنية
الوضوء إن كانت من أعضاء الوضوء أو بنية الجنابة إن كانت منها
فإن كان قد صلى قبل ذلك فإنه يعيد جميع ما صلى والله أعلم
ص ومن تذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه
فلا يرجع إليهما حتى يتم وضوءه ش يعني أنه إذا نسي المضمضة
والاستنشاق وشرع في غسل وجهه فإنه يتمادى على وضوئه
لأنه قد شرع في واجب فلا يبطله لسنة فإذا أكمل وضوءه فإنه
حينئذ يرجع لفعل ما تركه من السنة فإن كان قد صلى قبل ذلك
فلا إعادة عليه وإنما يفعل ذلك وكذلك من تذكر الجلوس
الوسط بعد أن استقل قائما فإنه يتمادى على قيامه ولا
يرجع من الفرض للسنة ويسجد قبل السلام والله أعلم

لما يستقبل من الصلوات

ص وفضائله

٢

ص وفضائله التسمية ش لم يتبع المصنف رحمه الله تعالى لعد الفضائل
كما عد الفرائض والسنن لكثرة الاضطراب في الفضائل وقال عبد
الوهاب ثلاثة التسمية والسواك وتكرار المغسول وقال ابن رشد
عشرة وذكر المصنف منها سبعة وبدأ بالتسمية كما فعل ابن الحاجب
والمشهور أنها من الفضائل ودليله ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال لا وضوء لمن لا يسمي الله عز وجل الظاهر لا وضوء صحيح ويتأول
على أن معناه لا وضوء كامل كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار
المسجد إلا في المسجد يعني كاملة وقيل بالإباحة أي التخيير وقيل
بالإنكار رواه علي بن زياد عن مالك والثلاثة أقوال ذكرها ابن
الحاجب وصفة التسمية أن تقول بسم الله قال في التوضيح دائرة
من الأفعال ما تشرع فيه التسمية سواء كان ذلك الفعل قربة
كالطهارة أو مباحا كالأكل ومن الأفعال ما لا تشرع فيه كالأذان والحج
والذكر والدعاء ومن الأفعال ما تكره فيه كالمحرمات والمكروهات
لأن المقصود من التسمية البركة والحرام لا يراد كثرته وكذلك
المكروه ولا بأس بنظم المواضع التي تشرع فيها التسمية قال في
المختصر وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة
وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء
مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده انتهى
ص والسواك ش يعني أن من فضائل الوضوء السواك لما ورد فيه
من الأحاديث الصحيحة قال سند ويستاك قبل المضمضة ثم يتمضمض
ليخرج الماء ما حلله السواك والسنة فيه أن الأشجار فإن لم يجد فبا
صبعه وقيل يغسله قبل رده إلى ... الأقوال لأشهب وابن
عبد الحكم قلت وينبغي أن يقال إن كان نقيا فكما قال ابن عبد الحكم
من كونه لا يغسل وإلا فكما قال أشهب من كونه يغسل والسواك
بغير الأصبع أفضل لكنه يجزئ به والأخضر لغير الصائم لكونه أبلغ

بعضهم

بيان ... واصلها صبعه اليمنى او اليسرى ... [illegible]

في الأنقا وقال ابن حبيب يكره السواك بعود الرمان والريحان وأما
صفة الاستياك فقد نص عليه الشارع صلى الله عليه وسلم فقال استاكوا
عرضا وادهنوا غبا أي يوما بعد يوم واكتحلوا وترا فإنه إذا استاك عرضا
كان أسلم للثة من التقليص وإذا ادهن يوما بعد يوم كان ذلك أجمع
للشعر لأن إدهانه إذا كثر يفسد الشعر ويكثره وكان مسواك السلف
الصالح الأراك وقال اللخمي المتوفي يستحب أن يجعل السواك عند
الوضوء أو عند الصلاة واستحسن أن يعيده عند الصلاة إذا بعد ما
بين الوضوء والصلاة فإن حضرت وهو على طهارته فإنه يستاك
للثانية والله أعلم ص والزيادة على الغسلة الأولى في الوجه
واليدين ش المشهور أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلة
وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة وقال
أشهب الثانية مفروضة ونبه المصنف بقوله في الوجه واليدين
على أن الأشهر نفي القولين في غسل الرجلين عدم التحديد بالثلا
ثة وقد قال بعضهم ان المشهور في الرجلين عدم التحديد وقال مالك لا
حد لغسل الرجلين وقال الداودي وعدم التحديد لاحتمال
أن الرجلين محل الأوساخ والمطلوب الإنقاء والذي صدر به صاحب
المختصر أن الرجلين كغيرهما من أعضاء الوضوء المغسولات
فيغسلان ثلاثة ومثله في الرسالة والجلاب قال في التوضيح
والمشهور أن ذلك على يد الوجه واليدين وأن الرجلين من كونهما
يغسلان ثلاثا وقال المازري ان كانت الرجلان نقيتان فـ
يغسلان كالأعضاء وإلا فلا تحديد اجماعا فرع من شك هل
غسل العضو ثلاثا فإنه يؤمر بغسله لأن الطهارة تقررت في
الذمة بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين وأما من شك أنه يغسل
اثنتين أو ثلاثا وأراد أن يفعل أخرى فقيل يكره له ذلك مخافة
أن تكون رابعة وقيل محرمة وقيل لا يكره له ذلك لأن السالم منزجه

عليه فيبني على اليقين ومن هذا المعنى من شك في يوم عرفة هل
هو العيد فإنه دائر بين المندوب والمحرم وكذا من شك في الركعة
هل هي الرابعة أو الخامسة وبالله التوفيق ص والبداية بمقدم
الرأس ش هذا هو المشهور وحكى ابن رشد قولا بالسنية
وفي المذهب أنه يبدأ بمؤخر الرأس وقال آخر أنه يبدأ من وسطه
فيذهب بيديه إلى جبهته وجميع الوجه منابت شعر رأسه ثم
يرجع إلى قفاه يردهما إلى حيث بدأ قاله ابن الحاجب وانفرد
الجلاب بصفة وهي أن يبدأ بمقدم رأسه ويرفع راحتيه عن فوديه
ويردهما إلى قفاه ثم يرفع أصابعه ويلصق راحتيه بفوديه
ثم يردهما كذلك إلى مقدمه قال عبد الوهاب كان ابن الحاجب
رحمه الله تعالى اختار هذه الصفة فعلا بتكرار المسح وفضيلة
التكرار انما تختص بالغسل ورده ابن القصار بأن ذلك ليس مخصوصا
عن مالك ولا عن أحد من أصحابه وانما يكره التكرار إذا كان
بماء جديد والله أعلم ص وترتيب السنن ش أشار رحمه الله تعالى
الى ترتيب السنن فيما بينها في الوضوء من المقابل وأما
ترتيبها مع الفرائض فقال في المقدمات ظاهر المدونة أنه مستحب
وهو المشهور وقال ابن حبيب انه سنة وقال في المختصر وترتيبه
سنته أو مع فرائضه أي حكمها فضيلة ص وقلة الماء على
العضو ش يريد مع أحكام الوضوء والغسل فضيلة إذ لا تحديد
فيما يتوضأ به أو يغتسل به على [illegible] قال الباجي ومن اغتسل
بأقل من صاع أو توضأ بأقل من مد أجزأه على المشهور وقال الشيخ
أبو إسحاق لا يجزئ في الغسل أقل من صاع ولا في الوضوء أقل من مد
والواجب [illegible] ع في التيمم وقد أنكر مالك التحديد بأن يقطر أو يسيل
وبالله التوفيق ص وتقديم اليمنى على اليسرى ش هذا هو
المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم فليبدأ

يمينا هنه رواه ابن وهب وادخله سحنون في الكتاب وقيل
البداية بالميامن سنة ومن الفضائل جعل الاناء عن يمينه
في الوضوء اذا كان مفتوحا لانه امكن له في تناول الماء ولانه صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك وان كان الاناء غير مفتوح فيجعله على
اليسار امكن في تناول الماء والله تعالى اعلم وبالله التوفيق ص
ويجب تخليل اصابع اليدين ويستحب في اصابع الرجلين ش يعني
ان تخليل اصابع اليدين واجب على المشهور قاله ابن رشد وقال
صاحب الذخيرة ظاهر المذهب عدم الوجوب وصفة التخليل
في اليدين ان يخللها من اعلاهما فيخلل اصابع اليمنى باصابع
اليسرى واصابع اليسرى باصابع اليمنى في حال غسلهما ايضا
واما حكم اصابع الرجلين فيستحب على المشهور وقال في الرسالة
ان ترك التخليل فلا حرج والتخليل اطيب للنفس وقيل تخليلهما
واجب ورجحه اللخمي وابن بزيزة وتبعهما على ذلك ابن عبد السلام
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل اصابع رجليه بخنصره
وروي عن مالك انكاره لالتصاق اصابع الرجلين فاشبه ما بينها
بالباطن فلذلك انكره مالك بخلاف اصابع اليدين فانها منفرجة
وقيل انه مخير ان شاء خلل وان شاء ترك قال في الرسالة ان شاء
خلل اصابعه في ذلك وان ترك فلا حرج وصفة التخليل في الرجلين
ان يخللهما بخنصر يده اليسرى واما ما بين اصابع الرجلين فتخليله
واجب كاصابع اليدين وبالله التوفيق ص ويجب تخليل اللحية
الخفيفة في الوضوء دون الكثيفة ويجب تخليلها في الغسل
ولو كانت كثيفة ش لا خلاف ان تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء
واجب بخلاف الكثيفة فانه يكفي غسلها في الوضوء من غير
تخليل قاله مالك في العتبية وهو ظاهر المذهب وقال ابن عبد
الحكم يجب تخليلها وقال ابن حبيب يستحب وقال في البيان

وهو ظاهر

وهو ظاهر الاقوال ومرادهم بالخفيفة ما تظهر البشرة تحت
الشعر وبالكثيفة ما لا تظهر البشرة تحته قاله في التلقين واما
في الغسل فيجب تخليلها فيه وان كانت كثيفة على المشهور فان قلت
ما الفرق بين المشهور في الوضوء ان الشعر الكثيف لا يجب تخليله وبين
المشهور في الغسل انه يجب تخليله قلت الفرق بينهما ان المطلوب
المبالغة في الغسل لقوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله صلى
الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وبالله
التوفيق ص فصل نواقض الوضوء احداث واسباب ش لما فرغ المصنف
رحمه الله تعالى من الكلام في الوضوء شرع في نواقض الوضوء وذلك ترتيب
حسن والنواقض جمع ناقض وناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن جمعه معه
وتعبير المصنف بالنواقض اولا احسن من تعبيره بما يوجب الوضوء لان الناقض
لا يكون ناقضا الا عن الوضوء بخلاف الموجب فانه قد يصدق ابتداء ولان المصنف
لما قدم ذكر الوضوء فحسن ان يسمي ما يذكر بعده ناقضا ولو سماه موجبا
باعتبار ما يفعله من الوضوء لصح وراعى في ذلك ترتيبه وقد قسم
المصنف رحمه الله تعالى النواقض الى احداث واسباب كما فعل ابن
الحاجب فالحدث ما كان ناقضا بنفسه والسبب ما كان ناقضا لغيره
وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى ص فالاحداث البول والغائط والريح
والمذي والودي ش هذا القسم الاول من قسمي النواقض وهو ما كان
ناقضا بنفسه وقد جعله المصنف وغيره خمسة اشياء ثلاثة من
القبل واثنان من الدبر وزاد بعضهم مع ذلك الصوت واليه ذهب
ابن رشد والاول اختيار ابن بشير ولانه قد يخرج بغير صوت والدليل على
حصول النقض بالخمسة ظاهر والله اعلم قوله والبول لا خلاف ان البول
ينقض الوضوء وان الوضوء منه واجب وانما الخلاف في وجوبه هل هو
بالكتاب او بالسنة وقدم البول على الغائط وان كان الغائط قد ثبت
حكمه بالكتاب والسنة والاجماع لان البول اكثر تكرارا ولذا قدمه على

الغائط قوله والغائط يريد به الفضلة الخارجة من الدبر
فتسمى غائطا ونجوا وبرازا وخلاء واصل الغائط المكان المنخفض لان
الناس في الغالب يجلسون لقضاء الحاجة في المكان المنخفض اي المكان
المطمئن لاجل الستر على اعين الناس وانما سمي الغائط نجوا لان النجو
المكان المرتفع والجالس لقضاء الحاجة يستتر به وانما سمي برازا
بفتح الباء لان البراز المكان البعيد عن العمارة والناس في الغالب
يبعدون عن العمارة عند قضاء الحاجة حتى قال بعض العرب
حسب الرجل وخيابه بعده عن العمارة عند قضاء الحاجة وانما
سمي خلاء لان الخلاء هو المكان الخالي وهو مقصود عند قضاء الحاجة
وكلها متقاربة المعنى قوله والريح يريد خرج بصوت او بغير صوت
بناء على انها قال ابن بشير من ان الريح لا ينفك عن الصوت واما
ابن رشد فقد عدهما حدثين واختلف في وجوب الوضوء من الريح هل
هو بالكتاب او بالسنة تنبيه فلو تخيل للانسان انه خرج شيء
بين اليتيه فهل يتوضا ام لا نقل عن اللخمي انه لا يتوضا ودليله ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما سأل السائل عن هذه المسئلة
فقال له ان الشيطان ياتي احدكم في الصلاة فينفخ بين اليتيه فاذا وجد احدكم
ذلك في صلاته فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فيؤخذ من هذا
الحديث الكريم ان الريح ينفك عن الصوت فلا تغتر بابن رشد في
ذلك قوله والمذي بفتح الذال المعجمة والمهملة ساكنة والياء
مخففة وقد تكسر الذال وتشدد الياء وهو ماء ابيض رقيق
يخرج عند اللذة الصغرى كما قال في الرسالة وساق فيه قضية علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه انه بعث المقداد يسأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امرأته فيخرج منه
المذي ماذا عليه في ذلك فسأله المقداد عن ذلك فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم ذلك فلينضح

فرجه والمراد بالنضح هنا الغسل تنبيه اختلف العلماء في هذه
المسئلة في مواضع الاول هل يجب عليه غسل ذكره كله او انما يجب
عليه غسل موضع الاذى فقط كالبول وهو قول العراقيين ورواية المغا
ربة وهو المشهور الموضع الثاني هل يفتقر غسله الى نية وهو
قول الابياني او لا يفتقر الى نية وهو قول ابن ابي زيد ومبنى الخلاف
في غسله بالنية هل هو تعبد او لا واذا قلنا بغسل الجميع فاقتصر
على محل الاذى واذا قلنا بوجوب النية فلم ينو وصلى فقال ابن عمر
يعيد الصلاة وقال ابن نافع يعيد ابدا وقيل يعيد في الوقت وقيل
يعيد فيما قرب كاليومين والثلاثة الموضع الثالث
هل يجزئ فيه الاستجمار بالحجارة او يتعين فيه الماء وهو المشهور لامره
صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر منه قوله والودي هو ايضا بالدال
المعجمة والمهملة وسكونها وتخفيف الياء ويجوز كسر الدال وتشديد
الياء وهو ماء ابيض خاثر يخرج عقب البول يشبه لونه وحكمه حكم
البول وهذه الخمسة تسمى احداثا عند الفقهاء فان خرج شيء
منها على وجه الصحة والعادة فقد تقدم انه لا خلاف في كونه يوجب
الوضوء واما ان خرج لعلة كسلس المذي والبول وغيرهما من الاستحا
ضة ففي وجوب الوضوء منه قولان وقد علقه في السلس طريقتين
احداهما للعراقيين ويستحب منه الوضوء مطلقا والثانية للمغاربة
على اربعة اقسام تارة تكون مفارقته اكثر فالمشهور وجوب الوضوء
وتارة تكون ملازمته اكثر يستحب منه الوضوء قاله في التهذيب
ما لم يكن جهدا وتارة تتساوى ملازمته ومفارقته ففي هذا القسم
قولان بالوجوب وبالاستحباب والمشهور الوجوب
قاله ابن رشد وقال ابن هارون الظاهر الوجوب لانه لا حرج عليه
في التربص حتى ينقطع فيتوضأ حينئذ لان الغرض انقطاعه في
بعض اوقات الصلاة وتارة يلازم ولا يفارق فلا يوجب الوضوء

لا وجوبا ولا استحبابا فإن خرج من أحدهما الحجر بالسرة وجه معتادا
كالدود والحصا فإن البيان ففيهما ثلاثة أقوال أعني في هذه الأشياء
التي ليست معتادة القول الأول الوضوء عليه مطلقا وهو المشهور
الثاني لا وضوء عليه إلا إذا خرجت ببلة الثالث عليه الوضوء مطلقا
وهو قول ابن عبد الحكم لا يرى الوضوء مما خرج من السبيلين معتادا
كان أو غيره وإن كان المذي لغير لذة أو تلذذ ففي المشهور الوضوء قاله
ابن الحاجب وإن سقط الوضوء عن صاحب السلس على القول بسقوطه
فهل تجب إمامته للصحيح أو لا تجب قولان بالكراهة والجواز قاله خليل
والله أعلم بالتوفيق ص والأسباب النوم الثقيل والإغماء والسكر
والجنون ش لما فرغ رحمه الله من حكم الخارج من البدن شرع
في بيان ما لا يخرج منه وهو ما نقض بما يؤدي إلى الحدث أي خروج
الحدث وهو ثلاثة أنواع زوال العقل أي تغطيته بالنوم وما عطف
عليه ومس ما اشتهى ومس الذكر وسيأتي بيان ذلك إن شاء
الله تعالى قوله النوم الثقيل أي الذي يذهب التمييز ويخرج منه خروج
الريح من غير أن يعلم النائم وهو المفهوم من قوله صلى الله عليه
وسلم العينان وكاء [illegible] فإنما يجب الوضوء من النوم إذا
كان ثقيلا لأنه ليس حدثا على المشهور وروي عن ابن القاسم
أن النوم حدث وقال اللخمي النوم الثقيل هو الذي يخالط القلب
ويذهب العقل وقال عبد الوهاب هو الذي لا ينضبط ولا يحس
نفسه معه من خروج الحدث وقال الغزالي هو الذي لا يشعر الانسان
معه بالصوت الشديد بالجزع واعلم أن للناس في نقض النوم
الذي هو مظنة الحدث ثلاثة طرق الطريق الأولى للشيخ اللخمي
وقد ضبطه بأنه إن قال الطويل الثقيل ينقض الوضوء باتفاق
ومقابله وهو القصير الخفيف لا ينقض الوضوء على القول المعروف
وأما الطويل الخفيف فيستحب منه الوضوء ومقابله وهو القصير

الثقيل

الثقيل ينقض على المشهور الطريق الثانية لابن بشير وهي
مثل طريقة اللخمي سواء إلا أنه حكى في القسم الثالث وهو الطويل
الخفيف قولين كما في الرابع لأن في كل قسم من هذين القسمين
تعارضا موجبا ومسقطا الطريق الثالثة لعبد الحميد أيضا
بغ وقد ضبطه بحالة النائم فقال إن نام وهو ساجد انتقض
وضوؤه ولم يقيده ابن الحاجب أيضا بالاستثقال وكذلك إن نام
راكعا واستثقل فعليه الوضوء ولم يقيده ابن الحاجب أيضا بالاستثقال
إذ لو استثقل الراكع لسقط وإن نام مضطجعا فمع تقييده
بالاستثقال أيضا قال مالك في المجموعة يشترط فيه الاستثقال
وقال عبد الوهاب فيه وفي الساجد ولعل ابن الحاجب مشى
في السجود على هذا المذهب وإن نام راكعا أو جالسا فقال في
المدونة وإن استثقل وطال وجب الوضوء ولا فلا ويبن العشاء
بين أن نام محتبيا وهو جالس قائم إلى ركبتين جامعا يديه على
ركبتيه ومشبكا أصابعه أو ماسكا بيديه فإن انتبه عند
انحلال يديه فقولان وإن نام قائما مستندا أو غير مستند
أو نام ماشيا فقال ابن العربي فإن استثقل نقض ولا فلا
شيء عليه قوله المراد بالمحتبي من احتبى بيديه كما تقدم
وأما الراجح فبحبل وبثوب أو بشبه ذلك من غير أن يمسك
بيديه كما تفعله العرب في مجالس السمر فقال صاحب المختصر
حكمه كحكم المستند وفي المستند جالسا قولان وهذا في حق
النائم وقال أيضا صاحب التوضيح ينبغي أن يفرق بين من كان
في بيت العظمة بالا يستنبه فإنه لا يسرع إليه الحدث وبين من
كان عنده فإن الحدث يسرع إليه قال وكذلك ينبغي أن يفرق
بين من امتلأت بطنه بالطعام وبين من ليس كذلك والله
أعلم قوله والإغماء هو مرض يصيب الانسان في مساعده

بعقله ولا فرق بين كثيره وقليله في إيجاب الوضوء على من أصابه ذلك
لأنه وإن قل فهو أشد من النوم الكثير **قوله والسكر** المراد به من
يصير كالمجنون لأن الطافح هو الذي ذهب عقله فيجب عليه الوضوء
بخلاف النشوان فإنه لا وضوء عليه ولا ينبغي قوله ومحله وظاهر كلام
المصنف أن السكر سواء كان حلالا أو حراما وفي سماع سحنون بن القاسم عمن
سكر بلبن أو نبيذ فقال لم أسمع فيه عن مالك شيئا وأرى فيه الوضوء
قوله والجنون لو سكت المصنف عن هذا السبب لأخذ حكمه من السكر
لأنه إذا كان السكر يوجب الوضوء فأحرى الجنون لأنه أقوى من السكر
ولا فرق في الجنون بين قليله وكثيره وكذا الإغماء في الطول والقصر لأنه
قال في المدونة ومن جن قائما أو قاعدا ثم أفاق توضأ انتهى والمذهب
أنه لا غسل عليه وقال ابن حبيب إن طال اغتسل **فرع** إذا أصاب المتوضئ
هم كثير أذهب عقله فلا وضوء عليه على المشهور وقال ابن نافع
ينتقض **وأما القبلة ولمس المرأة إن قصد اللذة أو وجدها نقض**
اعلم أنه يقع لفظ اللمس على [illegible] وهي القبلة واللمس والمباشرة
قال صاحب التذكرة إذا التقى جسمان فإن ذلك الالتقاء يسمى مسا
ثم إن كان بالفم على وجه مخصوص فمخصوص يسمى قبلة وإن كان بالجسد
يسمى مباشرة وإن كان باليد يسمى لمسا لأن اليد هي التي يلمس بها
في الغالب **قوله والقبلة** قال في التوضيح وأما القبلة فقد
اختلف فيها على قولين أحدهما وجوب الوضوء وهي رواية أشهب عن
مالك لأن القبلة لا تنفك عن اللذة في الغالب إلا أن تكون القبلة
قبلة صغيرة لا تشتهى فيحمل على سبيل الرحمة أو تكون [illegible] فيحمل
على سبيل الوداع فلا نقض فيهما إلا أن يجد المتوضئ
اللذة فينتقض وضوءه القول الثاني أنه لا يجب
عليه الوضوء بالقبلة كما لا يجب باللمس [illegible] والمباشرة إلا إذا
قصد لذة أو وجدها وهو قول ابن الماجشون قال ابن الحاجب والمشهور

أن

أن القبلة في الفم تنقض لزوم اللذة وإن كانت في غير الفم فلها حكم اللمس
وحاصل الأمر في القبلة كما نقله صاحب التوضيح عن ابن بزيزة في القبلة
ثلاثة أقوال الأول النقض مطلقا الثاني اعتبار اللذة الثالث
إذا كانت في الفم نقضت مطلقا وإن كانت في غير الفم فلا نقض
إلا مع وجود اللذة ولا فرق في ذلك بين الطوع والإكراه ولا بين العلم
والاستغفال وقد قال ابن هارون إنما لو قبلها في غير الفم لكان
ذلك كاللمس فقوله نعلم في ذلك خلافا بين الشيوخ وأما تأول
ابن يونس في رواية ابن نافع في الذي استغفلته زوجته فقبلته
أنه ينتقض وقال ابن يونس [illegible] سواء قبلته على الفم أو على غيره
قال في التوضيح وفيه نظر وقال صاحب الإرشاد والقبلة في الفم تنقض
الوضوء وفي غير الفم من الوجه خلاف **قوله** ولمس المرأة أي لمس يلتذ به
صاحب عادة فلا أثر للمحرم ولا الصغيرة التي لا تشتهى فلذلك
وكذلك العجوز المسنة تنفر منها عادة تنبيه وظاهر هذا الكلام
عدم النقض ولو التذ باللمس وهو ظاهر الجلاب ونص القاضي عبد الوهاب — التذ
وغيره على أن وجود اللذة ينقض الوضوء وبناه على الخلاف في الصور النادرة
ومعنى قولنا صاحبه أي صاحب اللمس فيدخل [illegible] اللامس والملموس الواجد
للذة قوله إن قصد اللذة أو وجدها انتقض وضوءه لأجل قصد
اللذة ولو لم يجدها وكذلك إن وجد اللذة من غير قصد لأن النقض
موجود بأحد أمرين الأول أن يقصد اللامس اللذة بلمسه ذلك
لكنه إن وجدها انتقض وضوءه باتفاق وإن لم يجدها انتقض على
المنصوص وقال أشهب بعدم النقض الثاني من الأمرين أن يجد اللامس
اللذة من غير قصد إليها فحكى ابن الحاجب في هذه الصورة الاتفاق
على النقض وذكر التلمساني فيها قولين وأما إذا لم يجد ولم يقصد
بل وقع منه اللمس من غير قصد إليها فالاتفاق على عدم النقض
وبالجملة فالصور الأربعة في اللمس تؤخذ من كلام المصنف رحمه الله

تعلق منظوفا ومفهوما والله أعلم **فرع الأول** إذا وقع اللمس في ظفر
أو شعر فإن حكمهما حكم الجسد لأنهما داخلان في قوله تعالى أو لامستم
النساء قاله ابن مرزوق **وروى بعض الشيوخ** أنهما لا يلحقان
بالجسد **الثاني** قال في المدونة إذا مس أحد الزوجين صاحبه للذة من
فوق ثوب فعليه الوضوء سواء انعقد أو لم ينعقد فلم يفرق في المدونة
بين الخفيف والكثيف وقاله ابن زياد وابن رشد بالخفيف وحملها
اللخمي على ما إذا كان ما وجب النقض مطلقا أي سواء كان الثوب خفيفا
أو كثيفا كما إذا ضمها **الثالث** أن اللذة بالنظر كاللذة
بقلبه دون لمس فالمشهور عدم النقض ومقابل المشهور لابن بكير
أن اللذة بالقلب ناقضة **الرابع** إذا نعظ وتحقق أن ذلك منه فلا
نقض على المشهور قاله ابن عطاء الله إلا أن ينكسر عن مذي وقيل
ينقض وضوءه مطلقا سواء انكسر إنعاظه عن مذي أم لا **تنبيه**
الملموس يراعى فيه وجود اللذة وإلا فلا وضوء عليه إلا إذا قصد
اللذة فعليه الوضوء وبالله التوفيق **ص ومس الذكر بباطن**
الكف أو باطن الأصابع ش هذا القسم الثالث من الأسباب
وهو مس الذكر والمعنى أن الوضوء ينتقض بمس الذكر مطلقا أي سواء
كان عامدا أو ساهيا فيه من الكمرة أو غيرها وجد اللذة أم لا وذلك
يشير له المتصل به إذا قطع فلا أثر له في النقض فلو كان المس
لذكر خنثى مشكل فالمذهب أن الوضوء واجب عليه وقيل
لا يجب عليه وإلى ذلك أشار صاحب المختصر بقوله ومطلق مس ذكره
المتصل ولو خنثى مشكلا انتهى قال ابن هارون وفي مس الذكر
بستة أقوال **الأول** مذهب المدونة ينتقض بباطن الكف أو بباطن
الأصابع **الثاني** لأشهب بباطن الكف فقط **الثالث** في المجموعة
لا ينتقض مسه إلا إذا تعمد مسه **الرابع** للعراقيين لا ينتقض
إلا بوجود اللذة **الخامس** للعراقيين أن مسه بباطن الذراع

يعني

يعني والتيمم توضأ **قلت** فيكون بالكف إلا **السادس** مس من مشى
الخنثى توضأ وإلا فلا هذا إن مسه من غير حائل وأما إن مسه من
فوق حائل ففيه ذكر ابن الحاجب ثلاثة أقوال **أحدها** أن الوضوء ينتقض مطلقا
حكاه ابن بشير **ثانيها** لا ينتقض مطلقا وهو الأشهر قاله ابن رشد
ثالثها إذا كان الحائل خفيفا انتقض وضوءه وإلا فلا **فرع إذا مس**
الخنثى ذكره ثم صلى فقال ابن القاسم يعيد في الوقت مراعاة
للخلاف وقال سحنون لا إعادة عليه مطلقا وقال ابن حبيب
العامد يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت فإذا مس ذكر
غيره فقال ابن عبد السلام يجري على حكم الملامسة وكلام
قول المصنف بباطن الكف أو بباطن الأصابع أنه لو مسه في
كفه أو في أصابعه وهو مراده في بالجنب فلا وضوء عليه وليس كذلك
بل عليه الوضوء إذا مسه لنقل القرافي عن الطراز عن ابن القاسم أنه
ينتقض وضوءه بذلك وهو المشهور وعليه درج صاحب المختصر
حيث قال ببطن أو جنب لكف أو إصبع وأما إن مسه بإصبع زائد
فقال ابن رشد الخلاف في ذلك خلاف في حال ومعنى ذلك لعله في
الإصبع الزائد من الإحساس ما في غيره أم لا فينبغي أنه إذا ساوى
ما عداه من الأصابع في النص فهو إحساس فالنقض وإلا وإن شك في
ذلك فعلى الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث وقد اختلف
في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك قال في المدونة لا وضوء
عليها إن مست فرجها ليس بذكر حتى يتناوله الحديث وهو قوله صلى
الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وروي عن مالك أن عليها
الوضوء بمس فرجها وروي ذلك عن ابن زياد لحديث من أفضى بيده
إلى فرجه فليتوضأ وروي عن مالك التفرقة بين أن تلطف وعدمه
فيجب عليها الوضوء واختلف كما حمل هذه الروايات الثلاثة على
ظاهرها أو تحمل تقسيم أو الأخيرتين قبلهما فمن قال بالنقض في إذا

الطفت ومن قال يعرمه يريد اذا لم تلطف ومعنى الطفت ان تدخل يدها بين شفري
الفرج واما الدبر فلا اثر لمسه على المنصوص وفي جه حديث على مس المرأة
فرجها وسبب هذا النفي في هل يطلق على الدبر فرج ام لا وفي الحديث
من افضى بيده الى فرجه فليتوضأ فلذلك اجرا حديث في الدبر الخلاف
الفرج في المرأة ورد ذلك عبد الحق بان المرأة تلتذ بمس فرجها لانه
محل اللذة بخلاف الدبر فانه لا التذاذ في مسه البتة والله اعلم
وبه التوفيق ص ومن شك في حدث وجب عليه الوضوء الا ان
يكون مستنكحا فلا شيء عليه ش يعني ان من تيقن الطهارة
وشك في الحدث فانه يجب عليه الوضوء لانتقاضه بالشك وهو
ظاهر المذهب وصرح جماعة بمشهوريته وكذلك اذا لم يتيقن
الطهارة وكان شكه فيهما معا فان الوضوء يجب عليه وكذلك ان
ايضا يجب عليه اذا شك في السابق منهما وكذلك ايضا اذا تيقنهما
معا وشك في السابق منهما قوله الا ان يكون مستنكحا وهو
من كثر منه الشكوك ويعتري به الوسوسة فلا وجوب عليه اي لا وجوب
عليه اي الوضوء عليه وهو ظاهر المدونة وقيل ظاهرها السقوط
وقال جماعة من القرويين يبني على اول خاطريه لانه في الخاطر الاول
شبيه بالعقلاء بخلاف ما بعد الخاطر الاول واختلف في وضوء المرتد اذا
تاب ورجع للإسلام قبل نقض وضوءه على قولين المشهور منهما وجوب
الوضوء عليه وقال [illegible] لا يجب عليه ومنشأ الخلاف هل الردة
يحد بها محبطة للعمل او يشترط الموت [illegible] لقوله تعالى
لئن اشركت ليحبطن عملك وبالله التوفيق ص ويجب عليه غسل
الذكر كله من المذي ولا يغسل الانثيين والمذي هو الماء الخارج عند
الشهوة الصغرى بتفكر او نظر او غيره ش قد تقدم الكلام على المذي
عند ذكر الاحداث ما يغني عن اعادته هنا وتقدم ايضا ما فيه
من الخلاف وكون الغني اشد من الوضوء لان الوضوء يجزئ فيه [illegible]

لكن الحدث

المذاهب

سبحان

الاستجمار بخلاف المذي فان الماء يتعين فيه ولا يقتصر فيه على
محل الاذى بل يجب عليه غسل الذكر كله قوله ولا يغسل
الانثيين يريد الا اذا اصابتهما نجاسة فانه يغسلهما
واما صفة المذي فقد تقدم الكلام عليها وبالله التوفيق فصل
لا يصلي الغير المتوضئ صلاة ولا يطوف ولا يمس مصحف
القرآن العظيم لا بجلده ولا بيده ولا بعود ونحوه الا الجزء
منها للمتعلم ش قد انعقد الاجماع على منع المحدث من الصلاة
والطواف لان الطواف صلاة ولا اشكال في ذلك الا عند العذر
بناء على ان التيمم لا يرفع الحدث الا انه تستباح به العبادة
عند تعذر الطهارة المائية فيصدق عليه
انه ما دخل العبادة الا بطهارة تنوب بدلا [illegible] في حقه
بالاقدام على العبادة من غير طهارة قوله ولا طواف يريد ولا سجود
تلاوة القرآن ولا سجود السهو اي وكل ما الطهارة تشترط فيه
ممنوع [illegible] الغير المتوضئ فعله قوله ولا يمس مصحف القرآن
العظيم لا بجلده ولا بيده ولا بعود نحوه مذهب الجمهور لقوله صلى
الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر اي جميع
ما ذكر وغيره وفي حكم المصحف الجلد الذي عليه ولو انفصل
لان اللمس حينئذ انما هو جزء المصحف واحرى في المنع طرف
المكتوب وما بين الاسطر من بياض واذا منع مسه بالقضيب
فاحرى حمله بعلاقة او وسادة لان حمله من امتهان وكان القصد
حمل الامتعة لا حمل المصحف فيجوز له ذلك وان حمله على كافر
فيجوز له ذلك لان المقصود حمل الامتعة لا حمل المصحف قوله
الا الجزء منها للمتعلم اي من النسخة التي لهي المصحف فيجوز
للمتعلم ولو كان بالغا مس الجزء واما المصحف الجامع فيكره

له مسه الا اذا كان على وضوء ورخص مالك مس الكل لغير البالغ
وحكى ابن بشير الاتفاق على جواز مس المصحف للمتعلم كلا كمره
ولو كان بالغا واما الدرهم فيه ذكر الله وكتب التفسير ففي
والعربية لا يمنع من حملها ولا من مسها وبالله التوفيق

ص وامس لوح القرءان العظيم على غير وضوء الا المتعلم فيه او
معلم يحمله ش هذا هو المشهور وان الرجل والمراة والصبي
في ذلك سواء وان كانت المراة حائضا وهو مذهب ابن القاسم
لاجل ضرورة التعليم وحكي عن اشهب الكراهة مطلقا
وقيل يكره للرجال دون الصبيان قاله ابن حبيب وبالله التوفيق

ص والصبي في مس القرءان كالكبير والاثم على مناوله ش
وذلك لعموم قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا هو
المشهور وقيل يجوز للصبي ان يمس المصحف على غير وضوء قاله
مالك وعلى المشهور ان المكلف اذا ناول المصحف للصبي يكون
عليه الاثم في ذلك وعلى مقابل المشهور انه لا اثم على مناوله
له فرع يجوز للمحدث ان يحمل الخرج فيه شيء من القرءان ان يشترط
ان يكون من شيء يكنه وان كان بغير وضوء قاله مالك في العتبية
وبالله التوفيق

ص ومن صلى بغير وضوء عامدا فانه كافر والعياذ
بالله ش قد تقدم انه يحرم على المكلف الاقدام على الصلاة من
غير طهارة لان طهارة الحدث شرط من شروطها ولانها وا
جبة بايجاب الله تعالى في كتابه على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم وباجماع اهل القبلة على ذلك فمن صلى بغير وضوء فقد
استحل ما حرم الله وقد علمت ان المستحل للحرام كافر بالاجماع
نعوذ بالله من ذلك تتميم لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى
في هذا الفصل حكم الاستبراء فرايت انه لا بد لنا من ذكر بعض

احكامه

احكامه فاعلم ان الاستبراء واجب لحديث القبرين ولقوله صلى
الله عليه وسلم فلينتر ذكره ثلاثا ويجعله بين السبابتين والابهام
ثم يمر بهما من اصله الى حشفته رواه ابن المنذر وصفة الاستبراء
ان يستبرئ باستفراغ الاخبثين وهما البول والغائط من المخرجين
مع السلت والنتر الخفيفين لان الشرع في ذلك يختص بالمحل
فياخذ المستبرئ في استبرائه ويمسك ذكره بشماله ويجذب
ذكره بيده اليسرى من اصله الى راسه جذبا خفيفا ثلاثا او ازيد فاذا
خرج منه ازاله بالحجر ولا يحرك يده اليمنى وانما تكون ماسكة للحجر
فقط وليس عليه ان يقوم ويقعد ويتنحنح ويجعل ما يراه
حشفة كافيا ويستحب الجمع بين الماء والحجر ولا بد ان يكون البدء بالحجر
عند ارادة الجمع فيقدم لان البداءة بالحجر تزيل العين وتصون
اليد من مباشرة النجاسة ثم يعقب ذلك الماء بل لا شك ان ذلك
من مكارم الاخلاق فان اراد المكلف الاقتصار على احدهما فليكن
الماء لانه افضل من الحجر ومن جميع جواهر الارض ولذلك قال
صاحب المختصر وندب جمع بين ماء وحجر ثم ماء انتقى وتعين الماء
في المني والحيض والنفاس وبول المراة والخصي والمنتشر عن
المخرج كثيرا واعلم انه يستنجى من جميع الاحداث سوى
الريح ونحوها فانه لا يستنجى منه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا
من استنجى من ريح اي على سنتنا ويشترط في الذي يجوز فيه الا
ستجمار ان يكون يابسا طاهرا منقيا غير مؤذ ولا محترم لانه اذا
كان مبلولا لم ينق النجاسة من المحل واذا كان نجسا فانه لا يجوز
به ان كان رطبا بالاجماع وفي اليابس قولان حكاهما اللخمي
وكونه منقيا ان تكون فيه خشونة لان الاملس كالزجاج لا ينقي
وكونه غير مؤذ احترازا من الطعام والمكتوب وجدار المسجد
والعظم الانسي والدر الحم وكذا الذي الروث لانه علف دواب الجن

والعظم لانه طعام الجن فان لم يجد ما يستنجي به استنجى باصبعه
الوسطى بعد بلها لئلا تفوته فضيلة الاستجمار **قلت**
لانه اخذ بالشي النجاسة وبعد الشعبة تعلقت بها الرائحة وكسي
[illegible] الا اذا كانت مبلولة لا تلغى **تنبيه**
وكثير من الناس لا يحسن الاستبراء [illegible] فلا [illegible] من اشترى ثوبا
وكان مما يلي العورة كالمئزر والسراويل فان الاكثر على
النجاسة [illegible] على [illegible] الاستبراء **فرعان**
احدهما من باع ثوبا جديدا وبه نجاسة ولم يبين ذلك وهو
عيب يرد به الثوب لان المشتري يريد ان يلبسه كذلك **الثاني**
من اشترى [illegible] من السوق يسال صاحبه ان قدر ويحذفه ان
كان [illegible] ولا شبهة لان الاصل الطهارة **فصل**
والمجالس عليه **يجب الغسل من ثلاثة اشيا الجنابة [illegible]** هذا الفصل جعله
المصنف للطهارة الكبرى [illegible] عن الصغرى لان الصغرى
تتكرر [illegible] المصنف [illegible] لسبع ولم
[illegible] بالصوم حتى يحتلم لان الصلاة تتكرر فيها والصوم مجلدة
لا يتكرر [illegible] المصنف [illegible] الغسل ثلاثة اشياء الجنابة
والحيض والنفاس وزاد بعضهم [illegible] رابعا وهو اسلام
الكافر [illegible] السبب الاول الذي هو الجنابة
لان الكافر [illegible] على المشهور واما الموت وخروج الولد
جافا [illegible] سكت المصنف عنهما لاختلاف العلما
فيهما [illegible] **و** الغسل على ثلاثة اقسام واجب
[illegible] وسنة وهو الغسل للجمعة والاحرام
بالحج [illegible] وهو الغسل لوقوف عرفة والصواب
بالبينة والله اعلم **فموجب الجنابة شيئان احدهما خروج**
المني

المني بلذة معتادة بنوم او يقظة بجماع او غيره ش
هذا هو القسم الاول من قسم الجنابة ويعني خروج المني بلذة معتادة
[illegible] المسالة والجنابة مشتقة من التجنب وهو البعد ومنه
الرجل الاجنبي اي الذي بعد عن قرابته **قال** الله تعالى والجار ذي القربى
والجار الجنب والصاحب بالجنب ولما كان [illegible] لهذه الصفة
بعيدا عن العبادة سمي جنبا والذي [illegible] كلام المصنف
ان مسمى الجنابة [illegible] النوعان وهما خروج المني
والتقاء الختانين وقيل مسماها خروج المني فقط **والاول** الذي
درج عليه المصنف هو المشهور والمني بتشديد اليا
وتخفيفها [illegible] خروجه [illegible] اللذة [illegible]
[illegible] انه يوجب الغسل على الرجل والمراة ومني
الرجل في حالة اعتداله ابيض ثخين [illegible] اللذة [illegible] ورائحته
كرائحة الطلع والعجين [illegible] **وماء** المراة اصفر رقيق
وظاهر كلام المصنف ان مني المراة يخرج [illegible] ان
صاحب الطراز قال ولا تشترط [illegible] خروجه
لان [illegible] ان ينعكس الى داخل الرحم [illegible] منه الولد وربما
[illegible] الرحم الى خارج الفرج [illegible] قبل الصلاة وبعد الاغتسال
غسلت فرجها فقط وتوضات لما يستقبل **قوله** بلذة
معتادة احترازا مما اذا خرج بغير لذة كما اذا ضرب
[illegible] او [illegible] من غير [illegible] بلذة [illegible] غير معتادة
[illegible] او نزل في ماء [illegible] او [illegible]

حتى بلغ فلا شيء عليه في ذلك قولان لأن المشهور سقوطه
وقال يحيى بن يحيى بوجوبه والقولان جاريان على الصور النادرة وهل
تعطى حكم نفسها أو حكم غالبها ويجب عليه الوضوء في الصورتين
معا كما يجب عليه الوضوء إذا جامع فاغتسل ثم أمنى بعد
ذلك وأما الغسل فلا يجب عليه ثانيا لأن الجنابة الواحدة لا يتكرر
لها الغسل مرتين فإن صلى بغسله في ذلك صحت صلاته ولكنه
يعيد الوضوء لما يستقبل قوله في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة
فإنه يوجب الغسل عليهما واعلم أن للمحتلم ثلاث حالات تارة
يعرف القصة ويخرج منه المني فهذا يغتسل اتفاقا وتارة
يخرج منه المني ولا يعرف القصة فهذا يغتسل على المشهور
كما هو ظاهر كلام المصنف وقيل لا يغتسل حتى يعرف القصة
فروع الأول إذا وطئ الصغيرة كبير ولم ينزل فلا غسل
عليها على المشهور وأما الكبيرة إذا وطئها الصغير فإنها
لا تؤمر بالغسل على الأصح فإن كانا معا في العادة كما لو وطئ صغيرة
صغير فقال ابن رشد معناها على مذهبه لا غسل عليهما
معا وقد يؤمران بالغسل على جهة الاستحباب الثاني قال
في المدونة فإن جامعها دون الفرج فوصل من مائه إلى داخل
فرجها فلا غسل عليها إلا أن تلتذ فيجب عليها الغسل
ونحوه تأويل الباجي لأن الالتذاذ مظنة للإنزال ونقل
ابن الحسن الصغير قولا بوجوب الغسل عليها بمجرد
وصول الماء إلى فرجها وإن لم تلتذ وقاله أبو القاسم
قوله

قوله في المدونة إلا أن تلتذ أي إذا أنزلت وأما إن لم تنزل فلم
يجب عليها الغسل الثالث لو استيقظ من نومه فذكر
احتلاما ولم يجد بللا فلا غسل عليه قاله المازري الرابع لو انتبه
فوجد بللا في ثوبه وشك هل هو مني أو مذي اغتسل على
المشهور وأعاد من آخر نومة نامها فيه وكذلك إذا تحقق
أنه مني فإنه يعيد من آخر نومة نامها وهو مذهب المدونة
وروى ابن حبيب أنه يعيد من أول نومة ونقل الباجي عن
الأكثر أنه يعيد ما إذا كان لا يخلع الثوب صلاة الأيام ويعيد من
آخر نومة اتفاقا والله أعلم ص والثاني مغيب الحشفة
في الفرج ش أي القسم الثاني من قسمي الجنابة مغيب الحشفة
في الفرج ومراده بالحشفة موضع الختان من البالغ بخلاف
المراهق فإنه لا شيء عليه على المشهور وإنما يستحب له
الغسل بمغيب الحشفة كما يستحب للصغيرة إذا وطئها
بالغ وأما إذا وطئها الصغير الذي لا يلتذ بوطئه فلا شيء
عليها اتفاقا تنبيه وليست الحشفة بشرط كامل وكذا قدر
قدرها من مقطوعها فيفسد ... وسواء غابت في قبل
أو دبر وسواء كان الذي غيبتها فيه حيا أو ميتا عاقلا
كان أو غير عاقل وقال القرافي مغيب الحشفة يوجب
نحو الستين حكما انظر ذلك في أحكامه والله
تعالى التوفيق ص ومن رأى في منامه كأنه يجامع ولم
يخرج منه شيء فلا شيء عليه ومن وجد في ثوبه

منيا يابسا لا يدري متى أصابه اغتسل وأعاد ما صلى من
آخر نومة نامها فيه ش فتقدم قريب الكلام على هذه
المسألة وأن للمحتلم ثلاث حالات منها أن يحتلم القصة ولم
يخرج منه مني فلا غسل عليه بالاتفاق وهو مراد المصنف
بقوله فلا شيء عليه تنبيه قوله ومن وجد في ثوبه منيا يابسا
يعني وتحقق أنه مني فإن الغسل يجب عليه بلا خلاف ويعيد ما صلى بلا
من آخر نومة نامها فيه وهو مذهب المدونة كما تقدم ومقابله
لابن حبيب أنه يعيد من أول نومة نامها وتقدم أيضا حكم
إذا شك فيه وكذلك أيضا إذا وجده رطبا وقد تقدم
تفصيله فلا معنى للإعادة هنا وبالله تعالى التوفيق
فصل وفرائض الغسل النية عند الشروع والفور والدلك
والتعميم ش هذه فرائض الغسل الأربعة أولها النية وهي
متفق عليها قاله ابن عبد السلام وابن هارون وخرج فيها
من الوضوء قولا بعدم الوجوب ورده ابن هارون بأنه فرق بقوله
بأن الوضوء فيه معنى النظافة لكونه متعلقا بالأعضاء
التي لا تخلو من الوسخ في الغالب بخلاف الغسل والنية
هي القصد إلى الشيء والعزم عليه ودليل وجوبها قوله
تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الها واحد الله مخلصين له
الدين وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات
وحكمها أنها تختص بالعبادات دون العادات ومحلها
من أول كتاب الغسل على ما تقدم بيانه في باب الوضوء
قوله

قوله والفور هذه الفريضة الثانية من فرائض الغسل
وهي الفور ويعبر عنها بالموالاة ونبه بعضهم على أن
معناهما واحد والمراد بالفور هنا أن يغسل الجنب أعضاءه
موالية في فور واحد ولا يفرق فيه لأنه لا يجوز له ذلك كما
في الوضوء وحكم الفور الوجوب مع الذكر والقدرة على
المشهور وقيل حكمه السنية وشهره ابن رشد في
المقدمات قوله والدلك أي الفريضة الثالثة من فرائض
الغسل الدلك في المذهب خلاف والمشهور أنه واجب وجيه
ومقابله ليس بواجب وقيل واجب لنفسه والمشهور أنه
لا يشترط فيه أن يكون مع الصب للمشقة قاله ابن أبي
زيد وخالفه القابسي في ذلك وقال لا بد أن يكون مع صب الماء
الماء وقال في المختصر ولو بعد الماء انتهى ولا
يشترط أيضا أن يكون الدلك بمباشرة اليد للجسد
في مواضع الغسل لا تصل إليها اليد بل يجوز الدلك بخرقة
أو باستنابة غيره إن كان في موضع يجوز له النيابة فيه
فإن تعذر عليه ذلك من كل وجه وعجز عنه فيسقط عنه
حينئذ كذا هو والله أعلم قوله والتعميم أي الفريضة
الرابعة من فرائض الغسل وهي تعميم ظاهر الجسد جميع
بالغسل وذلك مما أجمعت عليه الأمة ويخلل المغتسل
شعره لقوله صلى الله عليه وسلم بلوا الشعر وأنقوا
البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة ويخلل ما الخ

من شعرها أي جميعه وجرّكه قال في الرسالة وليس على المرأة
حل عقاصها يريد ان المرأة لا يجب عليها حل ما تضفّرته من
شعرها قال في التوضيح وفي معنى المضفور ما يربط بالخيط ابن
هارون والظاهر يجب عليها حل شعرها الا ان يكون في حله كلفة
وفي حله مشقة مع [illegible] تنبيه الضفر المذكور
هنا بفتح الضاد الساقط واما الضفر الذي هو في اليد
والرجل فهو بضم الضاد المشالة وبالله التوفيق
ص وسننه غسل اليدين الى الكوعين كالوضوء والمضمضة
والاستنشاق وصماخ الاذنين وهو الثقبة الداخلة
في الرأس واما اشراف الاذنين فيجب غسل ظاهرهما
وباطنهما ش اختلف الاشياخ في عدد سنن الغسل فنقل
الجزولي عن الفاكهاني انها ثلاثة وقال ابن القاسم
انها اربعة كما قال المصنف هنا وزاد بعضهم خامسة
وهي الاستنثار وقد تقدم الكلام في صفة غسل اليدين
والمضمضة والاستنشاق في باب الوضوء ما يغني عن اعا
دته هنا والله اعلم قوله وصماخ الاذنين اي هي الثقبة
الداخلة في الاذنين كما قال المصنف رحمه الله تعالى
فان مسح الصماخ في الغسل سنة كما ان مسح اشراف
الاذنين في الوضوء سنة واما غسلها هنا فواجب اي
غسل ظاهرهما وباطنهما كسائر الجسد وقد تقدم
ما تقدم وبالله تعالى التوفيق ص ومن فضائله البداية

بازالة

بازالة النجاسة ثم الذكر فينويه عنده ثم اعضاء الوضوء
مرة مرة ثم اعلى جسده الايمن وبله وتثليث غسل
الرأس وتقديم شق جسده الايمن وتخليل [illegible]
ش اختلف الناس في فضائل الغسل فمنهم من قال هي
ثلاثة تقديم الوضوء على الغسل وتأخير غسل الرجلين
وتخليل الرأس ومنهم من قال هي فضيلة واحدة وهي
تقديم الوضوء على الغسل وظاهر كلام المصنف خلافهم
فان تأخير غسل الرجلين فضيلة لانه قال ثم اعضاء
الوضوء مرة مرة ويقتضي تقديم الرجلين كما في
الوضوء وقد اختلف في ذلك فمن الناس من قال يقدم
رجليه ودليله ما روي عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم غسلهما
ومنهم من قال يؤخرهما ودليله حديث ميمونة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخرهما
غسلهما وفي المسألة اقوال ثلاثة بالتفصيل نقله ابن
الحاجب وهو انه اذا كان الموضع الذي يغتسل فيه وسخا
اخر غسل رجليه والا قدمهما والمشهور [illegible]
القول بتقديم الرجلين لان البداية باعضاء الوضوء
لما كان فيه تشريف [illegible] بتقديم الرجلين
والى ذلك اشار صاحب المختصر ثم اعضاء وضوئه بقوله
كاملة اي انه يقدم جميعها ولا يؤخر الرجلين قوله

ومن فضائله البداية بازالة النجاسة يعني ان الافضل في حق المغتسل
ان يبدا بازالة النجاسة ما على جسده من الاذى حيث
بلغت فيه من قبل او دبر او غيرهما وانما قدم غسل
النجاسة لئلا يقع الغسل على اعضاء طاهرة **قوله**
ثم ذكره فيتوضأ عنده يعني انه يغسل ذكره وان لم تكن
عليه نجاسة لان غسله حينئذ يكون للجنابة وانما
يقدم عليه لما من فضائل الوضوء على هذا فيتوضأ
بنية الجنابة عند غسله وان لم ينوها فلا بد من غسله
ثانيا ليعم جميع جسده في كرة الماء ونحوه **قال**
ابن عبد السلام فلو لو ابتدا الكل رفع الحدث وزوال النجاسة
اجزاه **قوله** ثم اعضاء الوضوء مرة مرة يعني بنية
رفع الحدث الاكبر وفعلها مرة يعني انه من الغسل
ولا فضيلة في تكرار **عياض** ورويت تكرارها
في الاحاديث **قوله** ثم اعلى جسده اي ومن فضائل
الغسل البداية باعلا الجسد **قوله** وتخليل شعر راسه
اي ومن فضائل الغسل تخليل شعر راسه يعني انه يغرف
عليه ثلاث غرفات والغرفة هي ملء اليدين جميعا
والحفنة هي ملء الواحدة والحثية والكمشة
ما يوخذ بطرف الاصابع وكان صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل غرف على راسه ثلاث غرفات فان في التوضيح
المعروف في الغسل غسلة واحدة وليس في الغسل تثليث

غسله

غسل

ينبغي

ينبغي فيه التكرار غير الواجب **تنبيه** اعلم ان في تخليل شعر
الراس قبل افراغ الماء منافع احدها ان الماء يصل الى البشرة بسهولة
ثانيها تخليله لما يحتاج الى الماء لان مسام الراس تكون مخلولة فلا تم
يحصل دخول الماء من تلك المسام فيتاذا بذلك ... ثالثها ان يكشف
البلة ليبعد مع الماء ثالثها ... **محمد** الى الجزء ان شعره عليه
... في الغسل من حين تطهرها ... فيه وذلك لانه ...
الماء على راسه فيه ... الجبهة لان الماء لا يصل الى الجبهة حتى
يبلس به **قوله** وتعهد شيء من جسده الايمن لون على كتفه
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن
في تنعله وترجله وطهوره وشانه كله الحديث **قوله** وتقليل الماء
برفق مع احكام الغسل كما في الرسالة اذ قال فيها وقلة الماء مع
احكام الغسل سنة والسرف فيه غلو وبدعة **تنبيه**
وينبغي للمغتسل ان يتعهد المغابن التي في جسده لان من
الناس من لا يحسن ذلك فيبقى جنبا كقول ... والمغابن ...
السرة وبين الاعكان ونحوها ينطوي من جلد البطن بعضه
على بعض وما تحت الذقن وما يلي الحلق وتحت ابطيه وبين اليتيه
وما تحت ... وما بين انثييه و... وبطن ركبتيه
وما تحت رجليه وتخليل الاصابع وما غار من اجفانه واسارير
جبهته وما تحت مارنه ونحو الخاتم الذي بين تعقيبي الا ...
قلت وكثير من الناس من يغفل عن غسل كذا ...
شعبتيه ... ومن المغابن ايضا النغزة التي ...

هما

شبهة الاولى بالتهاما يغفل عنها والله اعلم **فرع** ان احد ذهب
ان الجنب اذا اراد الجماع ثانيا فيستحب له ان يغتسل فوجه ذلك حكى
ذلك ابن عبد السلام وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم اهله ثم اراد الجماع فليتوضا وضوءا بينهما ان الجنب اذا اراد ان ينام
فيستحب له ان يتوضا على ما هو المذهب فيه فيستحب له ان يخفف
وضوء الجنب ولا غاية الا الجماع وحده هاكذا الى الباجي
عن مالك والله تعالى اعلم **فصل وان تيمم لعضو او عضوين**
من غسله ثم ذكر اني غسله حين يذكره ولو بعد شهر
واعاد ما صلى قبله وان اخره بعد ذكره بطل غسله
الا ان يكون في اعضاء الوضوء وصادف غسل الوضوء اجزاه
ش يعني ان من نسي لمعة او عضوا من اعضائه في غسله فانه
الى غسل ذلك المحل بنية الجنابة ولو تذكر بعد شهر واعاد
ما صلى قبل غسله لذلك المنسي بخلاف ما اذا نسي سنة
من سنن غسله فانه يفعلها لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد
ما كان صلى قبل فعل ذلك قاله في المدونة **قوله** فان اخر
بعد ان ذكره اي اخر المنسي الذي هو اللمعة او العضو
بعد ذكره اياه ولم يبادر الى غسله حين ذكره بطل غسله
كما قال المصنف رحمه الله تعالى ولا بد ان يغسل ثانيا ويعيد
ما صلى قبل ذلك **قوله** فان كان في اعضاء الوضوء الى اخره
يريد ان المنسي اذا كان في اعضاء الوضوء او كانت جبيرة
مسح عليها في الجنابة ثم سقطت فتوضأ بعد ذلك وكان

بذلك

ذلك في مغسول الوضوء لا في ممسوحه فان غسله لذلك
الوضوء يجزيه عن غسله بنية الجنابة وذلك معنى قول
المصنف فان كان في اعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء اجزاه
واعلم ان الغسل يجزيه عنه فيما اذا اغتسل لفقد الجنابة ثم تبين
لما انه لم يكن جنبا فان غسله يجزيه عن الوضوء لان الاصغر يندرج
واختلف العلماء في الاكبر هل يندرج تحت الاصغر في الكفارة
المائية فلا يجزيء اتفاقا لاختلاف الموجب والموجب معا واما
الترابية فقولان احدهما الاجزاء لاتفاق الموجب بفتح
الجيم وبناء على ان التيمم لا يرفع الحدث والثاني عدم الاجزاء
لاختلاف الموجب بكسر الجيم وبناء على ان التيمم لا يرفع
والقولان حكاهما القاضي ابو **محمد** في التلقين وعلى القول
الثاني درج خليل في المختصر حيث قال في باب التيمم
ونية اكبر ان كان والله تعالى الموفق **فصل**
لا يحل للجنب دخول المسجد ولا قراءة القرءان
الا الاية ونحوها للتعوذ ونحوه ش يعني انه يحرم على
الجنب دخول المسجد مطلقا اي سواء كان عابر سبيل ام
لا على المشهور ونقل عن مالك رحمه الله الجواز اذا كان
عابر سبيل ومنشأ الخلاف في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا هل المراد موضع الصلاة فيكون
في الاية اضمار اي لا تقربوا مواضع الصلاة ولتتم ...
او المراد بالصلاة ... ولا تقربوا الصلاة ...

تحت الاكبر

كان

بغسلها

الا عابري سبيل اي الا وانتم مسافرون **فرع** لا يجوز للكافر ان يدخل
المسجد وان اذن له غيره من المسلمين على المشهور من المذهب لان المنع
انما كان لحرمة المسجد وذلك حق الله تعالى فلا يسقط باسقاط
بعض المسلمين ووجه القول بالمنع قوله تعالى انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الاية وان منعوا من المسجد الحرام
لنجاستهم وجب ان يمنعوا من سائر المساجد للاتفاق على تنزيه
سائر المساجد كالمسجد الحرام وقيل يجوز ذلك ان اذن له المسلم ابن
عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث وقد كان ثمامة رضي الله عنه
مربوطا في المسجد قبل ان يسلم **قوله** ولا قراءة القرآن اي ان الجنابة
تمنعه من قراءة القرآن على المشهور **لقوله** صلى الله عليه وسلم اقرا
القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا **قوله** الا الاية ونحوها للتعوذ
ونحوه اي يجوز للجنب من غير خلاف ان يقرا الاية ونحوها كالايتين والثلاثة
لاجل التعوذ ونحوه كالرقيا والاستدلال لا لظاهر الحديث وبالله تعالى التوفيق
**ص ولا يجب على من لا يقدر على مس الماء البارد ان يلابس زوجته حتى
يعد له الا ان يحتلم فلا شيء عليه ش** يعني ان الرجل اذا لم يقدر على
مس الماء البارد فلا يجوز له ان يجامع زوجته الا ان يعد الالة اي ما يسخن
به الماء له ولو جنبا وما يدخلان به الحمام من الاجرة فحينئذ يجوز له ان يجامع
زوجته **قوله** الا ان يحتلم فلا شيء عليه يعني الا اذا احتلم الجنابة في
حال النوم فانه لا شيء عليه في ذلك وينتقل الى التيمم اذا اخشي على
نفسه من مس الماء البارد هذا مفهوم كلام المصنف رحمه الله تعالى من
مس الماء والجمع بين المسئلتين ظاهر وبالله تعالى التوفيق **ص**

نص

نجس

فصل في التيمم ش لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على الطهارة
المائية شرع فيما هو بدل منها وهي الطهارة الترابية
وقد تقدم معنا الفصل ومعنى التيمم في اللغة هو القصد قال الله
تعالى ولا امين البيت الحرام اي قاصدين ونقله الشرع الى هذا الفعل
المخصوص على الصفة المخصوصة والاصل فيه **قوله تعالى** فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا **وقوله** صلى الله عليه وسلم
التيمم وضوء المسلم وهو من خصائص هذه الامة لطفا من الله تعالى
واحسانا بهذه الامة كرامة لنبينا **محمد** صلى الله عليه وسلم لما في هذه
الطهارة من تحصيل المصالح الدينية في ايقاع الصلاة قبل فوات
وقتها لمن تعسر عليه تحصيل الماء في الوقت وفيه دليل على اهتمام
الشرع بها وفات اعظم من اهتمامه بمصلحة الطهارة
المائية وان من حكمة الله تعالى ان جعل عبادة ابن ادم في اكبر
من التراب المكتسب هوا من الحياة وبين الماء الذي هو اصل حياته
اشعارا منه تعالى بان هذه العبادة سبب الحياة الابدية والسعادة
السرمدية ونوع الشرع طهارة ترابية تستعمل في الوجه
والكفين تتوجه عند الاضطرار وزوال خيلاء والله اعلم **ص**
**ويتيمم المسافر في غير معصية والمريض لفريضة او
نافلة ش** يعني ان التيمم مشروع للمسافر لاداء الصلوات الخمس
وفي حق المسافر انما كان سفره مباحا اي لغير معصية كسفر
الابق والعاق لوالديه بل لا يباح له التيمم على الاصح لانه
العاصي له في سفره حينئذ صار سفر معصية **قال** ابن الحاجب

المسلم

ص حق المريض

الفز

ولا ينبغي خص العصيان في الاسم يعني ان المسافر اذا خرج عاصيا
بسفره لم يتيمم ابن عبد السلام والحق انه لا ينبغي ان يختص بسبب
العصيان في السفر الا رخصة يختص اثرها في السفر دون الحضر كالقصر
والفطر والمسح واما رخصة يختص اثرها في السفر والاقامة معا
كالتيمم والمسح على الخفين فلا يمنع العصيان منها اتفاقا وكذلك يباح
التيمم للمسافر ولا للمريض الا اذا تعذر عليهما استعمال الماء
اما من جهة عدم الوجدان كما في حق المسافر واما من جهة العجز
عن استعماله كما في حق المريض فمن حصل له من المكلفين احد
العذرين وهما المرض والسفر المجوز للتيمم فانه يباح له التيمم
والله تعالى الموفق ص ويتيمم الحاضر الصحيح
لنافلة ولا جمعة ولا جنازة الا اذا تعينت عليه اختار [illegible]
يعني ان الحاضر الصحيح يباح له التيمم للفرائض وهي الصلوات الخمس
خاصة اذا خاف خروج الوقت على المشهور وليس ذلك خاصا
بالحاضر الصحيح بل كل متيمم [illegible] لم يخش فوات الوقت قبل تحصيله
اذا كان مريضا او قبل وجود الماء اذا كان صحيحا ولا اعادة
على الحاضر الصحيح في جميع ما صلى بتيممه على المشهور وقال
ابن حبيب يعيد ابدا ومنشا الخلاف هل تتناول الاية الكريمة الحاضر
الصحيح او هي مختصة بالمريض والمسافر قال الله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر الاية او لامستم النساء فلم تجدوا
اي لا تجدوا ذلك بمرض ولا بسفر [illegible] جعلنا او
بمعنى الواو خصت المريض والمسافر فقط ويكون التقدير وان

كنتم

ويتيمم الحاضر الصحيح للفرائض اذا خاف خروج وقتها [illegible]

وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
الى اخر الاية والمشهور اظهر لعموم [illegible] وعلى حقيقتها ومقابل
المشهور لمالك في المدونة قال فيطلب الحاضر الصحيح الماء وان خرج
الوقت واعلم ان التيمم في حق هؤلاء الثلاثة مقتضى [illegible] كل واحد
المريض [illegible] ما يكفيهم من الماء لطهارتهم واما التوجع
[illegible] باستعمال الماء حدوث مرض او زيادة المرض او تاخر
برء او عطش مؤد لهلاك محترم ممن معهم من الادميين والدابة [illegible]
وكذلك اذا خافوا بطلب الماء تلف مال او لصوص ونحوهم
على النفس او المال او خافوا بطلبه ايضا خروج وقت الصلاة
على المشهور وعليه فالمريض اذا عدم من يناوله الماء وكذلك
الصحيح اذا عدم الالة التي يرفع بها الماء من البير [illegible] وخاف
خروج الوقت فانهما يتيممان واما ان خاف خروج الوقت
باستعماله الماء كما اذا كان بين يديه اناء ويخشى اذا استعمله
خروج وقت الصلاة وان يتيمم ادرك الوقت فقد حكى
ابن [illegible] في ذلك [illegible] ولم [illegible] واحد [illegible]
وحكى صاحب المختصر في ذلك قولين مشهورين في
قوله ولا يتيمم الحاضر الصحيح لنافلة [illegible] وكذلك
السنة فانه لا يتيمم لها وفي ذلك [illegible] التشبيه
[illegible] الاعلى ويعني بالنافلة ما ليس بفرض [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ونحو [illegible]
السنن التي [illegible] كالوتر وركعتي الفجر او على الكفاية

الاستسقاء ابن عبد السلام ولا قصور في اخراجها صحيح ان يتيمم للفرائض
والنوافل بل كان الآية ان تناولته كان كل المرض حينئذ واحدا فجوز ان
لم تتناوله بل يتيمم لهذا العرض والنفل فان صاحب التوضيح
ويمكن ان يقال وان قلنا ان الآية تناولته ولا يتناول الا الفرائض
على ان الحمل في المطالبة على الصلاة اذا ورد تبع الشرع
غير مقيدة انها تحمل على الواجب انتهى **قوله** ولا الجمعة
يعني انه لا يتيمم لها الحاضر الصحيح ويطلب الماء ولو
خشي فواتها وهو ظاهر المذهب **وقال** ابن القصار ان خشي
فواتها يتيمم لها ومنشأ الخلاف بين الفريقين هل الجمعة وبه قال اشهب
فرض يومها فيتيمم اذا خشي فواتها او بدل من الظهر
فلا يتيمم **وحكى** ابن يونس عن بعض المتأخرين انه لو
قيل يتيمم ويدرك الجمعة ثم يتوضأ ويعيد احتياطا لكان حسنا
بعد **قوله** ولا جنازة يريد ان الحاضر الصحيح لا يباح له
ان يتيمم لصلاة الجنازة على المشهور كما يباح له التيمم
للسنن بان تعينت عليه كما اذا لم يوجد من يصلي عليها
فتصير حينئذ عليه كفرض العين فيتيمم لها كفرض
العين على الاصح والى ذلك اشار المصنف بقوله الا
اذا تعينت عليه الجنازة فانه يباح له التيمم حينئذ
وصفا بل لا صح لا يتيمم لها ويدفن بغير صلاة فاذا وجد انه
الماء توضأ وصلى على القبر **قال** صاحب التوضيح وفي
هذه التفرقة نظر لانه اذا كان مذهبا ان السنة في

47

فرض الكفاية بخطاب الجميع حتى يفعله طائفة منهم
فالعرف في تخفيفه والله تعالى التوفيق **ص فصل يتيمم ذو مرض** ولا عود تعيينه
ويتيمم [illegible] والصعيد الطاهر ومسح الوجه
ومسح اليدين الى الكوعين والضربة الاولى والعفو
والموالاة [illegible] وانتقال الحضرة والصعيد هو
التراب [illegible] والحجر [illegible] ونحوها [illegible]
ش يعني ان من احكام التيمم عشرة اشياء منها النية
وهي ان ينوي المتيمم بتيممه استباحة الصلاة
او غيرها مما لا يصح الا بطهارة لكون استباحة منها
من الحدث الاصغر على اعضاء الوضوء وان كان عليه الحدث
الاكبر فانه ينوي استباحة منه كما التيمم وانما فان ينوي
الاستباحة فقط لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور
ومعنى الاستباحة لكون التيمم عبادة لازمة عند
عدم الماء وعند تعذر استعماله ينوب مناب الوضوء
في اجزاء الصلاة به ولا يصح ان يكون بدلا منه اذ لا يحل
محله لان الوضوء في اعضاء والتيمم في عضوين وفعله اعضا
والنية شرط لا يصح التيمم الا بها **قوله** والصعيد
الطاهر يريد ان من فرائض التيمم القصد الى الصعيد
الطاهر واحترز بالطاهر من النجس فانه لا يتيمم
عليه كما ان الماء النجس لا يتوضأ به فلو تيمم على موضع
نجس وصلى اعاد في الوقت **قوله** قال الله تعالى

صعيدا طيبا والجنب ليس بطيب **قوله** ومسح الوجه يريد ان من فرائض
التيمم تعميم الوجه بالمسح ما زاد عليه من علاه الى اسفله ومن الاذن
الى الاذن كما في الوضوء فلو ترك شيئا منه لم يجزه تيممه على المشهور
وقال ابن مسلمة اذا كان المتروك يسيرا اجزاه **قوله** ومسح
اليدين الى الكوعين يعني ظاهرهما وباطنهما ومسحهما من
فرائض التيمم **و**اما مسحهما الى المرفقين فذلك من السنن
كما سنذكره بعد **وقال** ابن مسلمة الى المنكبين **وروي** عن
مالك الى الكوعين **و**قال ابن لبابة يتيمم الجنب الى الكوعين وغيره
الى المنكبين والكوع راس الزند الذي يلي الابهام **و**اما الخاتم فانما
كان في اليد ولا خلاف ان نزعه مطلوب ابتداء لان التراب
[illegible] بخلافه و[illegible] لان المسح مبني على التخفيف وعليه ان يخلل
اصابع يديه وضعف ذلك ابن الحاجب بقوله ولا يخلل اصابعه
وتضعيف ابن الحاجب لاجل [illegible] لان التخليل [illegible] المسح
[illegible] مبني على التخفيف **و**تخليل الاصابع في التيمم [illegible] في ذلك
واما انه لما كان المذهب عدم اشتراط النقل لكن التيمم يجوز على
الحجر ناسب ان [illegible] التيمم تخليل اصابعه **و**قد قال في الرسالة ويخلل
اصابعه وليس عليه متابعة غضونه **قوله** والضربة الاولى يعني
ان من فرائض التيمم الضربة الاولى وفيه [illegible] الضربة الاولى لان الثانية
سنة **و**قال ابن الجهم التيمم كله ضربة واحدة **لقوله** تعالى
فتيمموا [illegible] [illegible] ضربة واحدة [illegible]
من [illegible] **قال** اللخمي وهو ابين لظاهر القران **تنبيه**

في الا[illegible]

واعلم ان الضربة الاولى هنا هي وضع اليدين على الارض فقط فانه في التلقين
يقال لها اطلاق الضربة على الوضع تسامح **قوله** والفور يعني ان من فرائض
التيمم الفور وهو الموالاة فيوالي المكلف بين مسح الوجه ومسح اليدين
ولا يفصل بينهما وحكم التيمم في الموالاة والترتيب حكم الوضوء
قوله ودخول الوقت يعني ان من فرائض التيمم دخول الوقت كما
قال يريد انه لا يفعل الا بعد دخول الوقت لا قبله على المشهور لانه
طهارة ضرورية ولا ضرورة تعقلها قبل دخول الوقت **وقال** ابن
شعبان يجوز تقديمه على الوقت بناء على انه عنده يرفع الحدث **قوله**
واتصاله بالصلاة يعني ان من فرائض التيمم اتصاله بالعبادة فيجب
ان لا يفصل بينهما بشيء غير الاقامة بطل تيممه على المشهور
بعض [illegible] اعادته ثانيا ووصله بالصلاة **قوله** والصعيد هو التراب
الى اخره يعني ان الصعيد الذي هو التراب وما عطف عليه هو
الفريضة الثالثة من فرائض التيمم في قوله والصعيد الطاهر ولما
كان المذهب في تفسير الطيب بالطاهر لزم التيمم بكل ما
ذكره المؤلف رحمه الله تعالى وان كان قد وقع في تفسير الصعيد
خلاف في اللغة والظاهر مذهب مالك رحمه الله تعالى **لقوله**
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اخرجه
مسلم والبخاري والارض لا تختص بالتراب وهو مذهب مالك
خصصها بالتراب واستدل بالحديث الاخر وجعلت تربتها
لنا طهورا **و**اعترض ذلك بمنع كون التربة مرادفة للتراب
و[illegible] [illegible] ولو سلم ذلك فهو مفهوم لقب ولم يقل به الا [illegible]

عنه اقامة الصلاة خاصة فان فصل بينهما

الدقاق وتوسيلم بانه ابطل المشهور ما لم يعارضه ما هو اقوى منه ابو محمد
ان الحديث يدل على التخصيص بالتراب والحديث الاخر يعم ولكن التيمم
على التراب افضل من غيره قال في المختصر وهو الا قبض بوجوده ولو كان
منقولا من موضعه على المشهور قوله صلى الله عليه وسلم وتربتها
طهورا وكذا يرد العموم ومقابل المشهور لابن بكير ان التراب اذا
كان منقولا لا يجوز التيمم عليه لان اسم الصعيد لا يتناوله مع النقل
الا باعتبار ما كان عليه اما لو كان في موضعه فلا خلاف في جواز
التيمم عليه ويجوز التيمم على الطوب والصخر الذي لا تراب
عليه وعلى الثلج قاله ابن حبيب وكذا ابو القاسم عن مالك
وروى اشهب عدم التيمم عليه وعن ابن حبيب انه ان تيمم
عليه مع وجود غيره وصلى اعاد ابدا والا اعاد في الوقت ويجوز
التيمم على الخضخاض كما قال المصنف في المدونة
وتخفيف ما ضع يديه عليه عياض وتخفيف بالخاء وروي بالجيم ايضا
ومعناه ان الكل اذا وضع يديه على الخضخاض فانه يجففهما
ثم يمسح جبينه بهما وجهه وبالله تعالى التوفيق
ص ولا يجوز بالجص المطبوخ والحصباء والخشب والحشيش
ونحوه وارخص للمريض في حائط الجص والطوب اذا لم يجد
مناولا غيره ش يعني انه لا يباح له التيمم على الجص المطبوخ
لان الطبخ قد اخرجه عن ماهية الصعيد ويجوز التيمم
عند ابن القاسم على الكبريت والشب والزرنيخ والاثمد وغيره
ذلك من اجزاء الارض ما دام في محله وقال ابن يونس

لا يتيمم

لا يتيمم على الشب والزجاج والملح والزرنيخ والكحل والكبريت
وتشبيهه قوله والحصباء والخشب والحشيش ونحوه يريد انه
لا يباح له التيمم على هذه الاشياء لانها ليست من جنس هذا الصعيد
المشهور وقيل يجوز على الخشب اذا علا وجه الارض الابهري وابن
القصار جوازه على النخل وعلى الحلفاء والحشيش ونحوه اذا لم يقدر على قلعه
من الموضع الذي يريد التيمم عليه قوله وارخص للمريض الى اخره
حكى ابن يونس عن ابن المواز ان المريض اذا لم يجد من يناوله ترابا
فانه يتيمم على الحائط المبني بالطوب والحجارة اذا لم يكن مستورا
بالجص والجير وقال اصبغ اذا لم يجد ما يتيمم عليه تيمم على فراشه
وبالله تعالى التوفيق ص وسنته تجديد الصعيد ليديه ومسح
ما بين الكوع والمرفق والترتيب ش يعني ان تجديد الضربة
الثانية لليدين سنة وهو الذي وجه من ابن عطاء الله من المدونة
وان من ترك الضربة الثانية يعيد ابدا قوله ومسح ما بين
الكوع والمرفق يريد ان ما زاد على الكوعين الى المرفقين سنة
وهو اقتصر على الكوعين لاجزائه ذلك ويعيد في الوقت خلافه
وهو المشهور وقال ابن نافع يعيد ابدا وقيل لا اعادة عليه في
قوله والترتيب يعني ان ترتيب التيمم سنة وان حكمه في
ذلك حكم الوضوء على المشهور ومعنى ترتيبه هو ان يمسح
الوجه اولا ثم اليدين بعده فان نكس فلا مسح … بوجوده … و…
وبالله تعالى التوفيق ص وفضائله التسمية وتقديم اليمنى
على اليسرى … ظاهر الذراع … باطنه ومقدمه

في الوقت وبه قال ابن حبيب وقال ابن نافع من ترك الضربة الثانية يعيد ابدا او قيل لا اعادة عليه صح

على عضو غيره ش قد تقدم أن التسمية مشروعة ولما كان هذا ا
لذكر المخصوص ضربا من الفضل استحب في هذه العبادة وهو أن
يسمي إذا شرع في التيمم قوله وتقديم اليمنى على اليسرى
إلى آخره يعني أن من فضائل التيمم بعد التسمية تقديم اليد اليمنى
على اليد اليسرى وكذلك ظاهر الذراع على باطنه وتقدمه على
غيره ثم يمسح الباطن الأيسر ثم اليسرى كذلك هذا هو
المشهور خلافا لابن عبد الحكم في مراعاة هذه الصفة وبالله
تعالى التوفيق ص وبطل بناقض الوضوء ش يعني أن التيمم
يبطل بما يبطل الوضوء به من النواقض السابقة سواء
كانت النواقض أحداثا أو أسبابا ويبطل أيضا بوجود
الماء قبل الدخول في الصلاة مع اتساع الوقت والأصل في
ينبني ذلك على الصحيح من المذهب قاله اللخمي أما إن
وجد الماء بعد الدخول في الصلاة لم يبطل تيممه ويتمادى في
الصلاة ابن العربي وجزم عليه الفقهاء إلا إذا نسي الماء
فإنه يقطع الصلاة ويتحصل أن الماء يتعين طلبه في الطلب
وقيل يتمادى في صلاته حكاه ابن رشد واعلم أن حكم التيمم
بالنسبة إلى الوقت على ثلاثة أقسام القسم الأول الآيس من الثاني
وجود الماء في الوقت فيتيمم أول الوقت على المشهور
الثالث المتردد والخائف من لصوص أو سباع والمريض الذي
لا يجد من يناوله الماء فيتيمم وسط الوقت والمتردد هو الذي
يتردد في وجود الماء وعدمه أو في لحوقه قبل الوقت وهو يعلم أنه

موجود

موجود فإن قدم الواجب ثم وجد الماء في الوقت أعاد أبدا وقيل
في الوقت وإن قدم المتردد فإن كان ترددا في وجود الماء
فلا إعادة عليه وإن كان ترددا في لحوقه فوصل إليه بعد أن صلى
أعاد في الوقت وكذلك المريض والخائفين الذين تقدم ذكرهما
حيث يتيمم من ذكر في الوقت الذي شرع له ثم وجد الماء
فلا إعادة عليه إلا أن يكون مقصرا في الطلب فيعيد في الوقت
قاله ابن الحاجب وكذلك إن وجد الماء بقربه أو رحله فإنه
يعيد في الوقت لتقصيره في الطلب تنبيه والمراد هنا
بالوقت الوقت المختار وهو في الظهر من الزوال إلى آخر القامة
الأولى وفي العصر إلى آخر القامة الثانية وفي المغرب من غروب
الشمس إلى أن يغيب الشفق على رواية الامتداد وفي العشاء ما لم
يبلغ ثلث الليل وفي الصبح ما لم يسفر جدا فروع الأول قال في
المدونة ولا يطأ المسافر امرأته سواء كان على وضوء
أم لا حتى يكون معهما من الماء ما يغتسلان به جميعا
ثم قال وإن كانا متوضئين فلا بد خلاف على أنفسهما ما لم
ينقلهما إلى التيمم من قبلة أو مباشرة أو غيرهما الثاني
إذا نسي من فرض التيمم أحد الصلوات الخمس ولم يدر ما
هي فإنه يتيمم خمسا أي يجب لكل تيمم صلاة من الخمس الثالث
إذا مات صاحب الماء في سفره ومعه جنب فإن صاحب
الماء يغتسل به إلا إذا خاف الجنب على نفسه من العطش فإنه
حينئذ يقدم على صاحب الميت ويضمن قيمته في

الحال

للورثة كما اذا كان الماء لشريكه فيبتها عند ابن القاسم
ويكون عليه فيه قيمة نصيب الميت خلافا لابن العربي في
تقديم الميت هنا والله تعالى اعلم ص ولا يصلي فرضين
بتيمم واحد ويجوز النوافل الكثيرة بتيمم واحد
ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها ومس
المصحف والطواف والتلاوة ان نوا ذلك واتصلت
بالصلاة ولم يخرج الوقت وجاز بتيمم النافلة له
جميع ذلك الا الفريضة ومن صلى العشاء بتيمم فله
الشفع والوتر بعدها من غير تأخير ومن تيمم
من جنابة فلا بد من ينويها ش يعني ان التيمم الى اصل
بتيممه فرضا فليس له استباحة فرض اخر ولو قصد الفرضين
معا وصح تيممه لذلك وصلى به فرضا واحدا على المشهور
لانه لا يرفع الحدث ولا يتقدم على الوقت والوجوب الطلب بناء على
لكل صلاة على المشهور في ذلك وقال ابو الفرج يجوز في الموازية
وقال ابو اسحاق ويجوز ذلك للمريض وهو ظاهر الرسالة
وحكى اللخمي قولا بالجواز مطلقا وقيل يجوز في الفوائت اذا كانتا
الصلاتين مشتركتي الوقت كالظهر مع العصر مثلا يريد
وكالمغرب مع العشاء ويبطل الفرض الثاني وصح الفرض الاول
الثاني على المشهور قوله ويجوز النوافل الكثيرة بتيمم
واحد يعني انه اذا نوى نفلا مطلقا فانه يصلي بذلك
التيمم ما شاء من النوافل ما دام في النوافل متصلا
وجميع

فيمكن ان يجري في الخلاف في من صلى صلاة بتيممين دون غيرها
بخلاف من تيمم للنوم فانه لا يصلي به كما لا يصلي
بوضوئه للنوم قاله في المدونة وذكر صاحب التنبيهات
عن ابي عمران انه يصلي بتيمم النوم قوله ومن تيمم لفريضة
جاز له النوافل بعدها الى اخره يعني ان من تيمم لفرض جاز
له ان يفعل بذلك التيمم النفل وصلاة الجنازة والسنن
كالوتر وكذلك مس المصحف وقراءة القرآن والطواف
وركعتاه ومن شروط جواز ايقاع هذه الامور بتيمم
الفرض ان تكون متأخرة عنه ومتصلة به ومنوية
معه هذا هو المشهور وقد شرط فيه ابن رشد ان تكون
النافلة منوية عند تيمم الفرض فان لم ينوها لم يصلها
ولا فرق بين النافلة والسنة عند ابن حبيب واستحب
سحنون ان يتيمم للوتر التونسي وانما له ان يتنفل اثر
الصلاة ما لم يطل كثيرا انتهى وقيدت الشافعية ذلك
بان لا يدخل وقت صلاة اخرى وكلام الشيخ خلافا في ذلك هذا هو وفاقا للخمي
لان ما يفعله من النافلة تابع للفريضة ومن معنى التابع حال عدم
المتبوع حسا وحكما والله اعلم ولذلك قيد المصنف رحمه
الله تعالى تيمم الفرض بقوله ان نوى ذلك واتصلت بالصلاة
ولم يخرج الوقت قوله وجاز بتيمم النافلة كل ما ذكر الا الفريضة
يريد ان التيمم للنافلة يجوز له ان يفعل بذلك التيمم ما ذكر
المصنف ما عدا الفريضة كمس المصحف والطواف وركعتيه

٧

والنفاس وغير ذلك مما عدا الفريضة تمام كلام ف ولا على يكون تابعا للاذنى

قال في الموازية من تيمم لنافلة وقراءة مصحف ثم صلى مكتوبة اعاد ابدا

وقال سحنون فيمن تيمم لركعتي الفجر لا يصلي به الصبح اذا تيمم لنافلة مطلقا

الظاهر انه يعيد في الوقت وقال البرزلي عن ابن شعبان يجزيه صلاة الصبح

بتيمم ركعتي الفجر ولا يجزيه ان تيمم لنافلة او يصلي به الظهر قوله

ومن صلى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير تاخير وقد تقدم

هو في تكلم ببا عنه قوله ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل

بعدها يعني من تيمم للعشاء يصلي الشفع والوتر بعدها متصلتين

بها من غير تاخير فان اخرها عنه فلا بد من اعادة التيمم لهما ثانيا

اذ لا تطلع للتابع حال عدم المتبوع حسا ولا حكما فرع قال ابن سحنون

سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض كالوتر وركعتي الفجر والعيدين

والاستسقاء والخسوف فانه يتيمم لكل واحدة منها كما في الفرائض

يريد انه لا يجمع بين سنتين بتيمم واحد كما تقدم في الفرضين

قوله ومن تيمم من جنابة الى اخره يعني ان التيمم اذا كانت

عليه جنابة فلا بد ان ينويها مع استباحة الصلاة فان لم

وانما ينوي الاستباحة المخصوصة اكبر ان كان ولو تذكر انها واعلم ان الصلاة

وفضلها تسقط عن المكلف بعدم وجدان الماء والصعيد

على المشهور من المذهب وقد اختلف في هذه المسئلة

على اربعة اقوال احدها لمالك لا يصلي ولا يقضي مقابله

لابن القاسم يصلي ويقضي اشهب يصلي ولا قضاء عليه

اصبغ لا يصلي ويقضي اذا وجد الماء والصعيد وتبصور

ذلك في المربوط وفي المريض الذي لم يجد من يناوله ما يتطهر به

الطهارة فدليل مالك قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل

صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والقضاء انما هو

بامر جديد على المختار ولم يرد من الشارع امر بالقضاء فتسقط

الصلاة اداء وقضاء وهو الحكم على المكلف بعدم ماء وصعيد

ودليل ابن القاسم قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم

بامر فأتوا منه ما استطعتم وان القضاء عليه احتياطا

كما وهذا الحديث هو دليل اشهب لان ظاهره الاقتصار

على الاداء وجعل المازري سبب الخلاف كون الطهارة

شرطا في الوجوب وانكره ابن القاسم وقال ان الطهارة

شرط في الاداء بالاتفاق ودليل اصبغ حديث لا يقبل الله صلاة

اجماعا وقد تضمنت هذه الاقوال فقيل

من لم يجد ماء ولا متيمما فاربعة اقوال يحكون مذهبا

يصلي ويقضي عكسه قال مالك واصبغ يقضي والاداء لاشهبا

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فصل في الحيض

ش يعني ان هذا الفصل ذكر فيه المصنف حكم الحيض

واعلم ان الدماء التي يرخيها الرحم ثلاثة دم حيض ودم استحاضة

ودم نفاس المازري وانما كانت الدماء ثلاثة اقسام لان

الجسم له حالتان حالة صحة وحالة مرض فما خرج

منها في حالة الصحة فهو دم حيض وما خرج منها في حالة

المرض فهو دم الاستحاضة وما خرج منها في حالة وضع

الحمل ومفهوم نفاس فما طاهر الحيض فهو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل
عادة بغير زيادة على خمسة عشر يوما من غير ولادة والحيض حاضت
لغة السيلان وهو مأخوذ من قول العرب حاضت السمرة إذا خرج
منها ماء أحمر والسمرة شجرة تسمى أم غيلان وقيل تسمى
حيضا لأن الحيض والمحيض اجتماع الدم هنالك ومنه سمي
الحوض حوضا لاجتماع الماء فيه وأما حده فيشتمل [illegible]
في كل ثلاثة قريبا والمحيض هو غسالة الجسد وفضلة الأغذية
وجعل الله تعالى خروجه علامة على براءة الرحم وحفظ الأنساب
وأول من امتحن به حواء وقيل من ابتلي به نساء بني إسرائيل أول
والله أعلم **هو للنساء لمبتدأة ومعتادة وحامل وأكثر**
الحيض للمبتدأة خمسة عشر يوما وللمعتادة عادتها
فإن تمادى بها الدم زادت ثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة
عشر يوما والحامل بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر
يوما ونحوها وبعد ستة أشهر عشرين يوما ونحوها
فإن انقطع الدم لفقت أيامها حتى تكمل عادتها
فمع المبتدأة تستظهر أمها على المعتادة وآخر الحامل
أمرها فإن وأكثر الحيض للمبتدأة يعني به البالغة التي
لم تحض قط ولم يتقدم لها حيض البتة فإن تمادى بها دم أو
صفرة أو كدرة فمجموع حيض بأن انقطع عنها دون
خمسة عشر يوما فإنها تطهر بذلك فإن تمادى فقال
في المدونة تمكث خمسة عشر يوما وهو مذهب المدونة

هو

هو المشهور وروى ابن زياد أنها لعادتها ثم إنها وكذا أنها تطهر
تمكث اللاتي هن لأنهن ولدن معها ونحوها في أسنانها
ابن الجلاب من أهلها أو غيرهن وقال اللخمي لو قيل ينظر
إلى ما كان عليه أمها وأخواتها لكان حسنا وروى
ابن وهب رواية ابن زياد مع الاستظهار بثلاثة أيام
قال في التوضيح والاستظهار على رواية ابن وهب مشروط
بأن لا يزيد على خمسة عشر يوما واعلم أنه لا حد لأكثر
الطهر بالجواز عن الحيض وأما أقله فخمسة عشر يوما
على المشهور وحكاه في الجلاب عن ابن مسلمة وقال في
التلقين هو الظاهر من المذهب وقال ابن حبيب
أقله عشرة أيام وقال سحنون ثمانية أيام وقال ابن أيام
الماجشون خمسة وقيل يسأل النساء ابن عبد السلام
والأقرب عندي صرح الكتب المشهورة أنه هو
قول الأخير الذي قال يسأل النساء ورجحه ابن عطاء
الله ومنشأ الخلاف بين الأقوال المذكورة اختلاف
العوائد فكل اقتدى بما ثبت عنده من العوائد قوله
وللمعتادة إلى آخره يعني أن المعتادة التي تكرر منها
الحيض وصارت لها عادة تنتهي إليها فإن جاوزت ثلاث…
عند العادة بحيث تمادى بها الدم استظهرت بثلاثة
أيام ما لم تزد على خمسة عشر يوما فإذا كانت عادتها
مثلا عشرة أيام ثم تمادى بها استظهرت بثلاثة أيام

الا اذا كان عادتها مع الايام اكثر من خمسة عشر يوما
فلا تزيد على الخمسة عشر يوما كما اذا كانت عادتها ثلاثة
ثلاثة عشر يوما فانها تزيد يومين خاصة وان كانت عادتها
اربعة عشر يوما فانها تزيد يوما واحدا وان كانت عادتها
خمسة عشر يوما وتمادى بها الدم فلا تزيد عليها شيئا
وكانت مستحاضة وانما ينبني على المشهور وقلنا
ان اعتادت تستظهر على عادتها بثلاثة ايام وكانت
عادتها مختلفة تزيد وتنقص بحسب العصور فانها
تستظهر على اكثر عادتها على المشهور وهذا الذي
رجع اليه مالك رحمه الله تعالى وكان يقول اولا تمكث
خمسة عشر يوما واستظهار ثلاثة ايام وانكره
سحنون ومعنا الاستظهار استفعال من الظهور وهو
البرهان فكان ايام الاستظهار برهان في تمام
الحيض وهو مشروط بان لا يزيد على خمسة عشر
يوما قوله والحامل بعد ثلاثة اشهر عشرون يوما
ونحوها فهذا نقول من قواعد المذهب ان ما تراه الحامل
من الدم فهو حيض على المشهور وقال ابن لبابة ليس بحيض
واستقر به ايضا ابن القاسم مثله ما قاله في المختلفة
اذا حاضت ثم اتت بولد علم انه حيض مستقيم لم تحملها
فان قلت لو كان الحيض يحصل مع الحمل لكونه يرى دليلا
على براءة الرحم قلت بل يدل على براءة الرحم غالبا

طبنية

طبنية لا قطعنا وقد اكتفى الشرع بالظن في ذلك
ورفعه بالنساء وقال الداودي لو اخذ فيه بالاحتياط
فتصوم وتصلي ولا ياتيها زوجها لكان حسنا ومراعى
المصنف بقوله وللحامل اذا جاوز في دمها عادتها
فانها تمكث بعد ثلاثة اشهر خمسة عشر يوما
ونحوها الى عشرين يوما وقال تمكث ما تجتهد وليس — مالك صح
في ذلك حد وليس اول الحمل كآخره وقد حكى المازري
فيه ثلاثة اقوال فقيل تجلس خمسة عشر يوما كما
قيل في الحائض وقيل تجلس قدر عادتها مع الاستظهار
وقيل قدر عادتها من غير استظهار قوله وبعد ستة
اشهر عشرين يوما ونحوها هذا وما قبله تفسير
لاول الحمل وآخره يعني ان الحامل بعد ستة اشهر — صح
تمكث يوما ونحوها الى خمسة وعشرين يوما وآخر — عشرين صح
الحمل ثلاثين واختلف الشيوخ في حكم الشهر الاول
والثاني هل حكمهما حكم الثالثة وما بعدها
من كونها تمكث خمسة عشر يوما قاله الابياني او
حكمهما حكم المعتادة فتمكث قدر عادتها
مع الاستظهار كما نص عليه ابن يونس وهو
القول المرجوع اليه قوله فان انقطع الدم وتقطع
ايام يعني اذا انقطع الطهر اي تخلله الدم وتقطع
الايام او تقطع ايام الدم بعضها الى بعض حتى تكمل

على عادتها المعلومة على التفصيل المتقدم في اكثر الحيض ثم
تصير بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع
عنها وتصلي وتصوم وتوطأ لانها لا تدري لعله يعا
ودها ام لا ولا خلاف في الغاء ايام الطهر ان كانت
ايام دمها اكثر من ايام طهرها اي لا يكون الطهر
اقل من الحيض اهـ هكذا على القرين وهذه المسألة
وكذلك الحكم ايضا فيما اذا كانت ايام طهرها
اكثر او مساويا فتلغى ايام الطهر كذلك على المشهور
وقال ابن مسلمة وعبد الملك اذا لم تكن ايام الدم
اكثر بل كانت ايام الطهر اكثر او تساويا فتكون
حائضا ايام الحيض وطاهرا ايام الطهر حقيقة
ولو بقيت في ذلك مدة عمرها ثم ان كانت ايام الدم
وايام الطهر متساوية فهي امرأة حاضت من
الشهر نصفه وطهرت نصفه فقد حاضت اكثر
الحيض وطهرت اقل الطهر وان كانت ايام الطهر
اكثر فذلك واضح لان الكثرة لا حد له تنبيه
نقل في النوادر عن ابن القاسم في التي ترى الدم في كل
يوم مرة قال وانه عند صلاة الظهر فتترك الصلاة
ثم ترى الطهر قبل العصر في خمسة يوما وتطهر
وتصلي الظهر والعصر لا تعد الفقهاء حائضا يوما
وطاهرا يوما لا يريدون به استغراق جميع اليوم بالحيض
اي

واعلم انه متى ميزت المستحاضة فحكمها بين الدمين جار في الحكم
بعد طهر تام كانت حيضا يطلبن وانتفي العبادة وانقا في العادة
على المشهور وان كان مالك في التمييز بين الدمين تمنع قبل
الطهر خم الا ما قبله على ما مر وان تمادى بها الى تمييز الدم
المميز فهل تقتصر على عادتها من غير استظهار وهو
قول ابن القاسم في المجموعة وروى عن مالك في العتبية
وبه قال اصبغ وصححه صاحب المختصر ولان المستحا
ضة قد قطعوا لها حكم الاستحاضة والاصل بقاؤها
اذا زاد على حيضتها استحاضة وقال ابن الماجشون انها
تستظهر على عادتها وقد طرد اصله في ذلك والطهر
علامتان الجفوف وهو ان تخرج الخرقة جافة
فيها اي ليس عليها شيء من الدم والقصة البيضاء وهو ماء
ابيض يأتي عقب الحيض وقيل يشبه الجير وقيل ماء العجين
وقيل شيء كالخيط الابيض ثم قال ابن القاسم القصة
ابلغ في النقاء من الجفوف فمن اعتادتها فتنتظرها لا بوجد لانه
بعدها قاله وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ من النقا من
القصة لمن عادتها تنتظره لان القصة من بقايا ما
يرخيه الرحم والجفوف بعده قاله وقال عبد الوهاب هي
والداودي هما سواء ويتأكد الخلاف ان معتادة الاقوى
تنتظره الى آخر الوقت المختار وقيل الوقت الضروري
والاخرى لا تنتظر وانما يأتي على قول ابن القاسم وابن عبد الحكم

وا ما القول الثالث فيتفق للعلامتين وجدت لا ختصل قسو جعل
مبني الخلاف في الانتظار في الوقت الاختياري والضروري كما في الطهر
القصري وهل هو من باب الاولى ومن باب الاوجب ابن عبد السلام
والا ظهر الاختيار ولا حاجة الى ايقاع الصلاة في الوقت
المكروه مع ان كلا منهما علامة واما المبتداة فقال ابن القاسم
وابن الماجشون لا تطهر الا بالجفوف وظاهره ولو رات القصة
البيضاء وبعدها قال الباجي مرجع ابن القاسم الى قول ابن عبد السلام
وقال عبد الوهاب واتفق ابن القاسم على ان المبتداة اذا رات
الجفوف تطهر ولم يتفق اذا رات القصة البيضاء تنتظر
الجفوف وهكذا نقل عن المازري ثم رد ما قاله الباجي بان خروج عنه
المعتادة عن عادتها نادر بخلاف المبتداة اذ لا عادة لها
فقد قال ان الجفوف كانا علامة ولا طرح علم ان القصة حيضها
فلو ناخر طهرها الامر مشكوك فيه وقد قال في المقدمات
وقول عبد الوهاب اصح وابين مما نقله غيره ونقله في الشامل
صاحب المختصر بقوله وفي المبتداة تردد فرع قال في النوادر
عن ابن القاسم عن مالك وليس على المراة ان تقوم فتنظر
طهرها قبل الفجر وليس ذلك من عمل الناس وانما عليها الناس
ان تنظر ذلك عند النوم وعند الصبح ابن حبيب اذا
رات ذلك الطهر غدوة ولم تدر كان قبل الفجر او بعده
فلا تقضي صلاة الصبح حتى توقن انه قبل الفجر وان
كان رمضان فتصوم يومها ذلك وتقضيه احتياطا
هـ

وبالله

وبالله تعالى التوفيق ص ولا يحل للحائض صلاة ولا صوم ولا مس
مصحف ولا دخول مسجد وعليها قضاء الصوم دون
الصلاة وقراءتها جائزة ولا يحل لزوجها منها الا
ما بين ركبتيها حتى تغتسل ش يعني انه لا يجوز للحائض في
حال حيضها فعل شيء من العبادة لان الحيض يمنع صحة
الصلاة والصوم ويمنع ايضا وجوبهما اما وجوب الصلاة
فمن غير خلاف واما وجوب الصوم ففي المشهور خلافا
لعبد الوهاب قوله ولا صوم ولا مس المصحف ولا دخول المسجد
يريد انها ممنوعة من فعل ذلك لا شيء من التطوع ولا
تعتكف لان ها لا يكون الا في المسجد وتمنع ايضا من
مس المصحف هذا هو المشهور وقيل يجوز لها ذلك ورخص
ابن القاسم للحائض ان تمس اللوح وتكتب فيه لاجل التعليم
قوله وعليها قضاء الصوم دون الصلاة لقول عائشة رضي
الله عنها كنا نومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة
مع تكرر الحيض لكان عليها في ذلك حرج وقد قال
صلى الله عليه وسلم تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي
قوله وقراءتها جائزة يعني انها لا تمنع من القراءة في غير
المصحف هذا هو المشهور قوله ولا يحل لزوجها منها
يعني ان يطاها في الفرج في حال الحيض قبل انقطاع الدم وعنه
من غير خلاف في ذلك واما خارج الفرج وفي ذلك ما بين سرتها
وركبتيها فقيل كذلك انه لا يجوز له شيء لذريعة لئلا يقع

ع والفرق بينهما لان الصلاة تتكرر بخلاف الصوم فلو كلفت الحائض بقضاء الصلاة مع الحرج ح

في الجمع وهذا هو المشهور خلافا لاصبغ وقيل في الاصباح
من فوق الازار وعليه جمهور من فقهاء الامصار وهو مذهب
مالك رحمه الله تعالى وجميع اصحابه المتقدمين والمتاخرين
وقيل يباح منها كل شيء ولا يتقي الا الفرج وانما امر
بشد الازار لئلا يصيبه شيء من دمها وقد حكى ابن الفضل
وابن الجهم ما فوق الازار انما هو السرة وحد ما تحتها الى
بين السرة الى الركبتين **قوله** حتى تغتسل لقوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن يعني بالماء
فاتوهن من حيث امركم الله وهذا هو المشهور وقال
ابن نافع يجوز له وطؤها اذا انقطع عنها الدم وان لم تغتسل
واعلم ان ممنوعات الحيض قسمان قسم متفق عليه
وقسم مختلف فيه فالقسم المتفق عليه تسعة
وجوب الصلاة وصحة فعلها وصحة فعل الصوم ومس
المصحف والطلاق وابتداء العدة والوطء في الفرج
ورفع الحدث ودخول المسجد ويندرج فيه الطواف والاعتكاف
اذ لا يفعلان في غير المسجد والقسم المختلف فيه سبعة
وهو ينقسم الى قسمين قسم المشهور فيه المنع
وهو خمسة الوطء بعد الطهر وقبل التطهير والوطء
بطهر التيمم والوطء فيما دون الازار ووجوب الصوم
ورفع حدث جنابتها وفائدة الخلاف في الخلاف اذا حيض
اباحة القراءة بالغسل وثالثها فيه تغتسل ان طرأت

الجنابة

الجنابة عليه وان طرأ الحيض جاز وقسم المشهور فيه
الجواز وهو شيئان قراءة القرآن كما مر والتطهير بعض
ما ذكرنا احكام الحيض كثيرة وقد ذكرنا جملة من احكامه
واستيفاء الكلام عليه في المطولات وجميع السوال في
كل ما يجب عليها في احكام الحيض وغيره وكذا يجب على
الرجل مثل ذلك وبيانه كذلك انه يجب على المراة تعلم ما يجب
الكلام على الحيض وهو من خصائص النساء ولكن
الجهل فيهن اغلب من الرجال فنسأل الله تعالى ان يعلم جهلنا
ولا يواخذنا بما نحن عليه من التقصير انه سميع قريب
فصل في النفاس وهو النفاس من قبل الحدث وهو في المنع
والمشهور ستون يوما فاذا انقطع الدم عنها قبل الستين يوما
اغتسلت وصلت فاذا عاودها الدم فان كان
بينهما خمسة عشر يوما فاكثر كان الثاني حيضا
وان كان اقل كان من بقية النفاس ثم هذا هو القسم
الثالث من اقسام الدماء التي تخرج من الرحم وهو دم النفاس
وينقسم الكلام في هذا الفصل الى ثلاثة اقسام القسم
الاول في النفاس قال ابن العربي وهو ولادة المراة لا نفس
الاولى قال الجلاب ولذلك يقال دم النفاس والشيء لانقضائها
الى النفساء وحقيقته النفاس وهو الدم الخارج عند الولادة
وهو حيض اذا اشتغل الرحم بالولد انقسم الى ثلاثة
اقسام قبل خروجه واعقابه يتولد منه لحم الجنين والثاني

جاء زيد طلوع الشمس وطلوع الشمس وقت مجيء زيد اذا
كان الطلوع معلوما والمجيء خفيا ولو خفي طلوع الشمس
بالنسبة الى عمرو وهو يعرف مثلا لقلت طلوع الشمس عند
مجيء زيد فيكون المجيء وقت الطلوع وجمع المصنف
الوقت هنا باعتبار ان وقت كل فرض ينقسم الى ثلاثة اقسام
او اربعة اقسام اي الى اختيار وفضيلة وضروري ومكروه
وان وقت الفرض واحد وافرد باعتبار ان لكل صلاة اولا ووقتا
ووقتا اخر ووقت قضاء والله اعلم وبالله تعالى التوفيق

قوله الوقت المختار للظهر من زوال الشمس
لآخر القامة بغ يعني مبتدا وقت الظهر الاختياري
اي الموسع من زوال الشمس اي ميلها عن وسط السماء
الى ناحية المغرب واخره اي منتهاه انقضاء القامة
الاولى ويعرف الزوال بان يقام عود مستقيم في ارض مستو
ية فاذا تناهى الظل في النقصان واخذ في الزيادة فذلك
هو وقت الزوال ثم اذا تناهى في الزيادة وصار ظل القائم مثله
فذلك هو اخر الوقت الاختياري للظهر ولا يعتبر الظل
الذي زالت عليه الشمس لا يعتد به في الظهر ولا في
العصر وانما يعتبر ظل القائم منفردا عن تلك الزيادة
التي زالت عليه الشمس وقد جرت عادة الفقهاء
بذكر القامة لانها لا تختلف في الغالب والا فكل قائم
يعتبر ظله في هذا والله اعلم وبالله تعالى التوفيق

قوله وللعصر من القامة الثانية الى الاصفرار
وضروريها الى الغروب يعني انه مبتدا وقت العصر
الاختياري اي الموسع من القامة الاولى من اخرها والمراد
منتهى القامة حتى ان الشمس وتعرف حسب المدونة وقيل
يبتدئ من انقضاء القامة الثانية اذا كان اخر وقت الصلاة
الاولى هو بعينه اول وقت الثانية لان وقتها حصول
الاشتراك بينهما قوله وقيل ان العصر تختص عن وقتها
حتى يخرج وقت الظهر على المشهور فيجوز بينهما الا
اشتراك في اول الثانية بقدر ما يسع احد الصلاتين
وقيل بالعكس ان الاشتراك بينهما في اخر القامة
الاولى وهما قولان مشهوران فشهر الاول ابن عطاء
الله وسند وشهر الثاني سند وغيره واختاره
التونسي واشار لذلك صاحب المختصر
بقوله وهل في اخر الوقت القامة الاولى او في الثانية
خلاف يريد انهما قولان مشهوران ومنشا الخلاف قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل فصلى بي الظهر من
الغد حين صار ظل كل شيء مثله فهل معناه شرع
او هو فرغ وهو اقرب الى حقيقة اللفظ واستظهر في
المقدمات القول الثاني فقال والاظهر ان العصر
هي المشاركة للظهر في اخر القامة الاولى انتهى
قوله الى الاصفرار يعني ان اخر وقت العصر المختار

على المشهور وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما ورجح

الى الاصفرار وهو مذهب المدونة ودليله ما في حديث ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقت العصر ما لم تصفر
الشمس خرجه مسلم وقيل ينتهي الى القامتين قاله مالك
في المختصر قوله وضروريها الى الغروب يعني ان وقت
الظهر والعصر الضروري لهما بعد الوقت المختار ينتهي
الى غروب الشمس ومعنى الضروري ان اصحاب الضرورة
وهم اهل الاعذار اذا اوقعوا فيه الصلاة فتكون اداء
وان غيرهم اثم اذا اوقعها فيه قيل اداء وقيل قضاء
وبالله تعالى التوفيق ص والمختار للمغرب قدر ما يفعل فيه
بعد شروطها ش يعني ان الوقت المختار لصلاة المغرب
بعد غروب الشمس الذي هو قرصها جميع ذلك [illegible] ليس
لها الا وقت واحد الا عند [illegible] الائمة [illegible] وهو
المشهور في المذهب [illegible] يقدر [illegible] بالاجماع [illegible] وقال
ابن راشد ظاهر المدونة انه قدر ما توقع فيه بعد
الاذان والاقامة وقال صاحب الارشاد [illegible] بمقدار
فعلها بعد شروطها ومعنى قول ابن الحاجب [illegible]
الاتفاق [illegible] ان وقتها يقدر بفعلها بعد تحصيل
شروطها والى ذلك اشار المصنف بقوله قدر ما تفعل
فيه بعد شروطها وبالله تعالى التوفيق ص وللمختار
للعشاء من مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وضروريها
الى طلوع الفجر ش يعني ان مبتدأ الوقت المختار

لصلاة

لصلاة العشاء من غيبوبة حمرة الشفق الباقية من بقايا
شعاع الشمس الى انقضاء ثلث الليل الاول على المشهور
وقال ابن حبيب الى نصف الليل وروى ابن وهب ان وقتها
المختار من مغيب الشفق الى طلوع الفجر فعلى قول ابن
وهب ليس لها وقت ضروري واختلف في حصول الا
شتراك بينها وبين المغرب الذي نقل الباجي واللخمي
ان الاشتراك بين الصلاتين فيما بعد الشفق بقدر
ثلاث ركعات ونقل ابن الحاجب عن اشهب ايضا
ان الاشتراك بينهما قبل الشفق وقال صاحب
التوضيح ولعل لاشهب قولين والله اعلم وقال
ايضا صاحب التوضيح ولم يبين ابن الحاجب
[illegible] الاشتراك بين الصلاتين فيما قبل
الشفق او بعده هل هو باربع ركعات كقوله في الظهر
والعصر قوله وضروريها الى طلوع الفجر اي المغرب
والعشاء يعني ان الوقت الضروري بعد الوقت المختار
ينتهي الى طلوع الفجر وقد تقدم معنى الوقت الضروري
[illegible] هنا وبالله تعالى التوفيق ص
وللمختار للصبح من الفجر الى الاسفار وضروريه
الى طلوع الشمس وادراك في الجميع [illegible]
[illegible] ش يعني ان مبتدأ الوقت المختار لصلاة
الصبح من طلوع الفجر الصادق اي المنتشر [illegible]

ايضا
بينهما
الشفق عكس صح

المستطيل وهو البياض الكاذب الذي يطلع كذنب
السرحان لأن هذا لا يترتب عليه شيء من الاحكام
وينتهي الى الاسفار الأعلى المشتهر وهو مذهب
المدونة وغيرها وقال ابن الحاجب حبيب الى طلوع
الشمس ولا وقت ضروري لها عنده وهذا الذي صحح ابن
الحاجب وهو الصحيح عند القاضي ابي بكر ابن العربي
تنبيه وصلاة الصبح هي الصلاة الوسطى
عند اهل المدينة وهو مذهب ابن عباس رضي الله
عنهما وما من صلاة من الصلوات الخمس الا وقد قيل
هي الصلاة الوسطى وقيل هي صلاتان الصبح
والعصر وقيل صلاة الجمعة وقيل صلاة الوتر وقيل
مجموع الصلوات وقيل ان الشارع اخفاها [illegible]
المعينة في الجميع كما قيل في ليلة القدر وساعة
الجمعة وغير ذلك قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين واعلم ان تقديم
الصلاة في اول وقتها افضل من تاخيرها وذلك
في حق الفذ على ان صلاة يقتضي [illegible] كان وعموما
لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلاة لاول
وقتها وحكى القاضي عبد الوهاب ان حكم الفذ
حكم الجماعة والحق به اللخمي الجماعة التي لا تنتظر
غيرها كاهل الزوايا والربط وغيرهم وان صلاة

على

الاول

العبد

المنتظرة اول الوقت مجموع الفضل من الصلاة جماعة في
الوقت كما ورد من فضيلة الصلاة في اول الوقت واول
الوقت رضوان الله وآخره عفو الله [illegible] ان الافضل
للجماعة تقديمها في غير الظهر من سائر الصلوات واما
الظهر فتاخيرها الى ربع القامة افضل ولا خلاف في ذلك
بالنسبة الى الصيف وعند الاخوين ان تقديمها افضل ابدا
حبيب وهو قول الجمهور [illegible] والناس
[illegible] وقال اشهب احب الينا ان تزاد
على ذراع [illegible] واما العشاء الاخرة
فروى ابن القاسم عن مالك ان تقديمها عند مغيب
الشفق او بعده بقليل افضل وهو مذهب المدونة واحب
الى العراقيين تاخيرها بعد مغيب الشفق قليلا
وهو مذهب ابي حنيفة وروى العراقيون ان تاخيرها
افضل واما الصبح فان تقديمها في اول الوقت افضل
فانه جمهور اهل المذهب وعن ابن حبيب انها
[illegible] في زمان الصيف لقصر الليل [illegible]
المكلف بالصلاة مع السلامة ثم مات في اثناء الوقت
الموسع من غير ان يوقع الصلاة فانه لا يعصي وهذا
هو المشهور المحقق في المسئلة واما اذا
اخرها المكلف بالصلاة مع ظن الموت فانه
عاص [illegible] كمن اخر الصلاة [illegible] فلو شك العقل

كربع

عن مالك

ه

في دخول وقت الصلاة وصلى حينئذ لم تجزه ظانا او ناسيا [illegible]
انه اوقعها في الوقت بعد الجزم بوجوبها وللتردد في دخول
وقتها ولان الصلاة في الذمة بيقين فلا تبرأ الا بيقين
اي الوقت المختار للصبح من الفجر الى الاسفار وضروريه
من الاسفار الى طلوع الشمس يريد ان الوقت الضروري
بعد الوقت المختار الذي هو الى الاسفار الاعلى للصبح الى
طلوع الشمس وتدرك فيه الصبح بركعة قبل طلوع الشمس
لا باقل منها على المشهور وقيل تدرك بالركوع فقط
والركعة التي ادرك بها الوقت مع بقية الصلاة الواقعة
بعد خروج الوقت وبكل ذلك اداء حكاه ابن الحاجب
عن اصبغ وقال سحنون صح ما وقع بعد خروج الوقت
قضاء واما الظهر والعصر فانهما لا يدركان معا الا
بزيادة ركعة على مقدار الاولى منهما وهو قول ابن القاسم
وسحنون واصبغ خلافا لابن عبد الحكم وسحنون وابن
الماجشون الذين يقولون [illegible] يكون معا الا ببعض
ركعة على مقدار الصلاة الثانية فهو [illegible]
وقد بقي للغروب مقدار ثلاث ركعات فالاكثر فانه يصلي
الظهر والعصر معا بحيث انه ادرك وقتهما في حالة
السفر فيقدر للاولى ركعتين فيفضل للثانية ركعة
[illegible] قبل [illegible] ذلك في الظهر حضرية والعصر
سفرية وان وقع العشاء بمقدار خمس ركعات قبل

الغروب

قوله الى الاسفار

الغروب صلاهما حضريتين وان كان قبل ذلك صلاهما سفريتين
ولا خلاف بينهم في مسائل الانتقال [illegible] قدر ركعة الصلاة
تيقنه او اما مسائل الليل فقد وقع الخلاف بينهم فيمن سافر
ونحو ذلك وقد بقي لطلوع الفجر اربع ركعات فالمشهور
انه يصلي العشاء سفرية لانه ان قدرنا بالمغرب فضل
اثنان ركعة وان قدرنا بالعشاء ونحو ذلك فضل ركعتان
فضل للاولى ركعتان وكذلك لما ادركها في العشاء سفرية
في كل حال وتقدم العشاء لاربع ركعات في العشاء حضرية
وما [illegible] اكثر من ذلك وضابط هذا الفصل انه لو ادرك
وقت صلاة في سفر صلاها سفرية وان ادرك ومنها في
حضر [illegible] وقع الصلاة او شيئا منها في الوقت الضروري
من غير [illegible] الاعذار فهو اثم بذلك واما اهل الاعذار
فلا اثم عليهم لان العذر يحصل للانسان بسبب التكبير في صلاة
كان او [illegible] والصبا والاغماء والجنون والنوم والغفلة
والحيض والنفاس فروع الاول يعتبر مقدار التطهير
في وقت اهل الاعذار [illegible] سحنون واصبغ وعبد الوهاب
وهو القياس وقيل لا يعتبر الا في الصبي فقط نقله ابن
بشير قال بعضهم بناء على ان الكفار مخاطبون في الوجوب
[illegible] الاداء او [illegible] شرطا في الوجوب ثم [illegible] بها
عند [illegible] وهو خلاف الاجماع وقيل يعتبر مقدار التطهير
في [illegible] الجميع الا الكافر وحده لان ابتداء [illegible] وضعفه القاضي

صلاة الحضرية

والفجر

عبد الوهاب فان الاسلام يجب ما قبله وصرح ابن بزيزة بعد
سقوط دينه وقال ابن حبيب يعيد في الجميع الا الكافر والمغمى
عليه اما الكافر فلانتفاء عذره كما تقدم واما المغمى عليه
فجعله ابن حبيب كالنائم لاجماع ان كلا من الاغماء والنوم يبطل
الوضوء فان **قلت** وقع في الكلام لا تجعل عذرا في جملة عدهم
الكفر من الاعذار **قلت** لا يلزم من ذلك عدهم من الاعذار
لانه عذر باعتبار الاهدار والسقوط كما يقتضي من الاعذار
لكنه ليس بمعذور في الكفر لتمكنه من ازالته بان يسلم فلا
الاعذار التي فيه فانه لا عذر له نصاصيها على الانتصار له
اعلم **الثاني** من الفروع اذا زال العذر عن المعذور وقد بقي من
الوقت بقية يظن انه يدرك الظهر والعصر او المغرب والعشاء
فشرع في الصلاة الاولى فخرج الوقت فانه يقضي الصلاة
الاخرى باتفاق من الطائفتين وعن ابن القاسم فيمن صلى
ثلاثا من الظهر ركعة فغربت الشمس فليضف اليها
ركعة ثانية نافلة ويسلم ثم يصلي العصر ولا خلاف
في ذلك **الثالث** لو تطهر صاحب العذر فاحدث فظن
انه يدرك الصلاة في الوقت بطهارة اخرى فشرع
في الطهارة فلم يدرك الصلاة ولا شيئا في الوقت فانه
يقضي الصلاة قاله ابن القاسم في العتبية وقيل لا قضاء
عليه المازري وهذا الخلاف انما هو فيمن غلبه الحدث واما
من كان مختارا فلا خلاف في وجوب القضاء عليه

الرابع

الرابع اذا تطهر صاحب العذر ثم تبين عدم طهورية الماء
الذي تطهر به فظن انه يدرك الوقت الصلاة بطهارة
اخرى فلما شرع فيها خرج الوقت فانه يقضي ايضا وهو
مذهب سحنون وصححه ابن الحاجب واما مذهب ابن
القاسم في العتبية والمدونة فانه لا يلزمه القضاء لاجل
اشتغاله بتفسير الفعل الذي منعه من الصلاة فالطهر
الاول يمنعه من الصلاة في حالة العذر **الخامس** اذا
زال العذر قبل خروج الوقت بمقدار اربع ركعات مثلا
فصلى صلاة تستغرق ما بقي من الوقت فانه يصلي
المنسية ثم يقضي الحاضرة وهو قول ابن القاسم
وابن المواز وصححه ابن الحاجب لان المنسية انما وقتها
التذكر والاداء وقتها انما هو للحاضرة **السادس** ان
العذر اذا حصل لصاحبه في وقت صلاة فانها تسقط
مع حصول العذر الا النوم والنسيان فان الصلاة لا
تسقط عنه معهما كما اذا حاضت لخمس ركعات
في الظهر والعصر فيسقطان عنها كما لو طهرت لذلك
المقدار فانها تدركهما معا فلو حاضت لاربع
فانه تسقط عنها العصر وتخلدت الظهر في ذمتها
وكذلك اذا تطهرت لاربع فانها تدرك العصر خاصة
السابع روى ابن وهب في العتبية عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه امر بالصلاة بتوجه على الصبي اذا بلغ سنه

فتسقط انعدام او يطرأ عليه العته ويفرق بينهما في المضاجع
ومن مالك انه الثغر امر بها وادب عليها قوله والقضاء في
الجميع من وزاد ذلك يعني انه لما كان الوقت ينقسم الى وقت
اداء والى وقت قضاء فوقت القضاء ما فيه بعد الفراغ القضاء
الاول احترازا من القضاء فانه بالخطاب الثاني بناء على راي
[illegible] طلبين ان القضاء بامر جديد لوقته انه كالناسي
وقضاء رمضان والى ذلك اشار المصنف بقوله والقضاء
في الجميع اي في جميع الصلوات الخمس طاورا في ذلك الى ما
بعد وقت الاداء ولهذا قال ابن الحاجب فوقت الاداء
ما قيد به الفعل والقضاء ما بعده وبالله تعالى التوفيق
ص ومن اخر الصلاة حتى خرج وقتها فعليه [illegible]
الا ان يكون ناسيا او نائما ش يعني ان العبد مامور شرعا ان يوقع
الصلاة الفرض في وقتها المقدر لها شرعا سواء كان اختيا
ريا او ضروريا فان اخرها المكلف لغير عذر حتى خرج الوقت
كله فهو عاص بذلك وعليه اثم عظيم قوله
الا ان يكون ناسيا او نائما فانه لا اثم عليه في ذلك الاخير
لان الناسي والنائم ليس بمكلف شرعا وظاهر كلام
المصنف ان من صلى في وقت الضرورة من غير اصحاب الاعذار
فليس بعاص وهي مسئلة فيها خلاف كما تقدم والمشهور
انه اثم وبالله تعالى التوفيق ص ولا تصلى نافلة بعد صلاة الصبح
الى ارتفاع الشمس وبعد صلاة العصر الى صلاة المغرب

وبعد

ع الاداء
الفعل او كالاداء ع

وبعد طلوع الفجر الا الورد للنائم عنه وعند جلوس الامام على
المنبر يوم الجمعة وبعد الجمعة حتى يخرج من المسجد
ش جميع ما قدمه المصنف رحمه الله تعالى من اول الكتاب الى هنا مختص
بالصلاة من جهة الوقتية وذكر هنا الوقت بالنسبة الى النوافل
وكون النافلة تمنع في هذه الاوقات واما الفرائض فلا
تمنع فيها بوجه لانها ان كانت وقتية فواضح وان كانت
فائتة فتوقع في كل وقت من غير استثناء كما سيأتي ان شاء
الله تعالى قوله ولا تصلى نافلة ظاهر كلام المصنف ان مراده
بالنهي التحريم ويحتمل ان يكون اراد به الكراهة وقد
صرح ابن عبد البر وابن جزي بكراهة النافلة بعد
الفجر قلت قد نص الغير ان من احرم في وقت منع
قطع فلو كانت الكراهة على بابها لما امر بالقطع قلت
والظاهر القطع في المكروه كالمحرم اذ لا يتقرب الى الله
بمكروه قوله الى ارتفاع الشمس الخ ظاهر كلام المصنف
ان النهي على ابقاء النافلة فيما بين صلاة الصبح
الى ارتفاع الشمس وبعد صلاة العصر الى ان تصلى المغرب
نصا [illegible] وفي ذلك الحكم بمنع النافلة وقت
طلوع الشمس ووقت غروبها وقد حكى ابن رشد
الاجماع على ذلك اي المنع من ايقاع النافلة وقت الطلوع
ووقت الغروب وما بين ذلك فهو مكروه على المشهور
قوله وبعد طلوع الفجر الا الورد للنائم عنه [illegible]

هنا

يعني انه قدم النهي عن الصلاة النافلة بعد طلوع الفجر وقبل
صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس فهنا يمنع وقت الطلوع
كما تقدم والكراهة وقد قدم خفيفة بما عدا ركعتي
الفجر والورد للنائم عنه بخلاف ما اذا ترك الورد اختيارا
منه فانه لا يفعله حينئذ واما ركعتي الفجر فانه اذا صلى
الصبح يؤخرهما حتى ترتفع الشمس قوله وعند خروج امام
الجمعة على المنبر يعني ان الداخل اذا دخل ووجد امام الجمعة
جالسا على المنبر فانه لا يجوز له ان يصلي التحية وكذلك
بعد خروج الامام وقبل جلوسه على المنبر فان الداخل لا يركع
على الاصح ومقابل الاصح للسيوري ان الركوع اولى وهو
مذهب الشافعي اما اذا ابتدأها الداخل قبل خروج الا
مام فانه لا يقطع ولكن يخفف واما من خرج عليه
الامام وهو قائم في اخر ركعة من نافلة فواسع له ان يتم وان
كان في التشهد فليسلم وقد حصل النهي عن الكراهة
واما من دخل المسجد ووجد الامام قد شرع في الخطبة
فانه يمنع من الركوع على الاصح لان النفل ممنوع وقت الجمعة
ووقت طلوع الشمس ووقت غروبها وما عدا هذه
الاوقات الثلاثة مما وقع النهي عن ايقاع النافلة
فيه فالنهي وقت كراهة خاصة كما تقدم فرع اذا انتقض
ان الداخل لا يركع والامام جالس على المنبر فان احرم حينئذ
جاهلا او غافلا فانه يتمادى ولا يقطع قاله سحنون

خطبة الامام

١٠٠٩

واما لو احرم

ورواه ابن وهب عن مالك وقال ابن شعبان يقطع واختار يحيى من
كان في تلك الساعة جالسا في الجامع وجب ان يقطع قولا واحدا
اجماع بفعل احد بجواز النفل للجالس بخلاف الداخل قوله وبعد الجمعة
حتى يخرج من المسجد يعني انه يكره لكل مصل ان يتنفل بعد صلاة
الجمعة حتى ينصرف قال في المدونة لا يتنفل الامام ولا المأموم بعد صلاة
الجمعة في المسجد وان تنفل فيه المأموم فواسع اقتداء بالامام وقد جاء في الصحيحين
انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
فيصلي ركعتين في بيته واما المأموم فلقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض ولسد الذريعة لئلا يفعل ذلك اهل البدعة
فيصلون الجمعة اربعا ويتمون بها الظهر قاله في البيان قال في التوضيح
وظاهر المذهب كراهة الركوع وهو القول الثالث في المسألة
فروع الاول ان الصلاة لا تكره وقت الاستواء على المشهور ووجهه
ما قال مالك ادركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار
ومقابل المشهور انها تكره وقت الاستواء الثاني ان صلاة الجنازة
وسجود التلاوة يجوز ايقاعهما قبل الاسفار والاصفرار وهو مذهب
المدونة ووجهه ان هاتين الصلاتين اختلف في وجوبهما فكانتا اعلى
مرتبة من النوافل فخصهما بالجواز في الوقتين وقيل انهما مكروهتان
في هذين الوقتين وهو مذهب الموطأ ووجهه ما خرج ابو
داوود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس
الجواز بعد الصبح واما لو احرم وقت منع ... الكل اتفاقا

الا ان يخشى تغيير المسجد الثالث من حرم بنا بلده فيه وقف من وجد ان النهي
يفصح اذا لا ينبغي على الساداتها عنه ولا انفاذ عليه لانه مغلوب على القصع
تنبيه ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى المواضع التي نهي عن
الصلاة فيها كما ذكر الطرقات التي نهي عن اجتماع الملائكة فيها
كما فعل غيره من المصنفين فاردت ان اذكر تلك المواضع
لتتم لنا بذلك الفائدة والله المستعان فقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في سبعة مواضع نهى عن المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام
واجازها بمرابض البقر والغنم لانه صلى الله عليه كان يصلي فيها
واستعمل المربض للبقر والغنم معا وقيل المربض للبقر والمراح للغنم
كما ورد فاما المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق والحمام فالعلة فيها
النجاسة لان الغالب نجاستها واما المزبلة الجديدة والمجزرة فالصلاة
مجتنبة فيها لتيقن نجاستها واما القديمة الداثرة فالصلاة
فيها جائزة واما المقبرة فان كانت ايضا جديدة فالنجاسة
فيها محققة فانها تجتنب ولا يصلى فيها الا اذا بسط فيها ثوبا
طاهرا فلا يمنع من الصلاة فيها حينئذ وان كانت قديمة [illegible]
في الصلاة فيها جائزة من غير بسط ثوب واما المقبرة فقال القاضي
عبد الوهاب اذا كانت جديدة فالصلاة فيها مكروهة وان
كانت قديمة فيها نبش فلا يصلى فيها الا على شيء طاهر ويكره
الصلاة في مقابر المشركين واختار اللخمي منع الصلاة فيها
والجلوس عليها ولا [illegible] والمشهور ان الصلاة جائزة

في مقابر

في مقابر المسلمين والكفار لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا وصلى صلى الله عليه وسلم على مقبرة السوداء
واما قارعة الطريق فالمراد بها الطريق الجادة قال المازري وابن
فيما علق عن ابن القاسم ان من صلى على قارعة الطريق لا يعيد
الا ان تكون النجاسة فيها محققة فالكراهة هنا اذا صلى في الطريق
اختيارا واما اذا صلى فيها لضيق المسجد فان ذلك جائز
نص عليه في المدونة وغيرها واما الحمام فقال القاضي عبد الوهاب
ذكر الصلاة في داخل الحمام لاجل النجاسة فلو غسل موضعا
منه طاهرا لم تجز فيه من غير كراهة وانما تكره الصلاة
فيما خلف وان كان طاهرا لاجل التشويش الذي يصيب المصلي
من حرارة الحمام واما المعاطن للابل فهي جمع معطن جمع ايضا
على معاطن والمعطن هو المصدر [illegible] واسع العطن اي واسع
الصدر فمعاطن الابل مباركها عند الماء قاله المازري واختلف
في التعليل فقيل لان العرب تستتر بها عند الحاجة وقيل انها
خلقت من جان فتشغل عن الصلاة وقيل لنفورها وقيل لنتنها
والصلاة [illegible] في ذلك وقيل لنفورها وقيل لانها تمنع
تنبيه قال الاول منهما قال ابن الكاتب انما نهي عن معاطن
التي [illegible] الابل تقعد وتصرح الماء [illegible]
[illegible] الصلاة فيها لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
على [illegible] ويختلف في التعليل المتقدم لو فرش شيئا طاهرا
في [illegible] على النظر لو وقعت الصلاة في هذه الاماكن

المنهي عن الصلاة فيها لاجل النجاسة فان تيقنت نجاستها فواضح
وان لم يتيقن ذلك فالمشهور انه يصلي فيها ويعيد في الوقت
سواء ظن ان فيها عذرة او صلى فيها قال ابن حبيب يعيد ابدا
كمن صلى على نجاسة محققة وسبب الخلاف هل النظر الى الاصل فلا
يعيد في الوقت او الى الغالب فيعيد ابدا لان الاصل الطهارة
والغالب النجاسة واما ظهر بيت الله الحرام فلا تجوز الصلاة
عليه ممنوعة وذلك اشد من الصلاة في بطنها فان صلى
احد على ظهرها بطلت صلاته واعاد ابدا وشهر هذا القول
المازري وقال ابن عبد الحكم لا اعادة عليه الا ان يكون بين يديه ما لا
قطعة من سطحها وقال عبد الوهاب اذا كان ما بين يديه فهو
كمن صلى في بطنها **فرع** تكره الصلاة في الكنائس لنجاستها
اقدام اهلها لما ينتعلونه من النجاسة ولانه تمكين النفس
على غير التقوى ولانها بيت من الصور وقال في المدونة يكره
النزول بها من غير ضرورة فان كان يتيسر فيها فليتحرز
ويصلي عليه والمستحب ان يعيد في الوقت وان كان صلى
فيها لضرورة **قال** في البيان هذا في الكنائس العامرة
واما الكنائس الدائرة التي اعفيت من اثار اهلها فلا
باس بالصلاة فيها قاله ابن الحاجب **تتميم**
ايضا من ترك صلاة [illegible] لا يجوز [illegible] ويؤاخذ
اتفاقا واختلف في وقت المؤاخذة فالمشهور اخر الوقت
الضروري وقيل اخر الوقت الاختياري واعتبار بقاء ركعة

يسجد

يسجد فيها وقيل اذا ذهب قدر الركوع فقط وعندنا انه لا يقتل
حتى يخرج الوقت فاذا خرج الوقت ولم يصل قتل والمذهب انه يقتل
بالسيف حدا على المشهور لانه لا يحكم احد بتكفير احد من اهل القبلة
وقيل يقتل كفرا وهو الجاري على قول ابن حبيب وقيل ينخس بالسيف
حتى يصلي او يموت والمشهور انه يقتل ولو قال انا افعل ولا افعل
والمذهب بين امتناعه قولا او فعلا وامتناعه فعلا كما
لو وعد بها ولم يفعلها لان عدم امتناعه بالقول لم [illegible] وانما
يقتل لاجل الانتهاك والشرك متحقق منه فلا يحقق بما
[illegible] والمشهور لابن حبيب انه لا يقتل اذا قال انا لا اصلي
ثم ان [illegible] حدا فانه يصلى عليه غير اهل الفضل والصلاح
زجرا لامثاله ولا يطمس قبره ثم [illegible] عليه غير واحد
تتميم وفي تارك الصلاة الوقتية لا الفائتة
على الصحيح وهو الراجح عند المازري واما من جحد وجوب الصلاة
او جحد الركوع او السجود فهو كافر بالاجماع كما حكاه
بعضهم ومن قال لا خلاف في ذلك نص على ذلك مالك في كتاب
محمد قال وكذلك اذا قال ركوعها وسجودها سنة وليس
بواجبين فهو كافر ايضا ويستتاب فان تاب والا قتل والله
اعلم وبالله التوفيق **فصل في شروط الصلاة**
وشروط الصلاة طهارة الحدث وطهارة الخبث من البدن والثوب
والمكان وستر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام
وترك الافعال الكثيرة شرع المصنف رحمه الله تعالى في الكلام

انما هو بالنسبة الى الصلاة [illegible]

الحديث

في الوقات. شرع هنا في شروط الصلاة وموانعها فالشروط هنا
شروط صحة اداء الصلاة والشرط ما كان خارجا عن الماهية
والركن ما كان داخلا فيها قوله طهارة الحدث يعني ان من
شروط الصلاة الطهارة ابتداء ودواما حتى انه لو احدثنا في اثناء
الصلاة عمدا كان او سهوا او غلبه الحدث فانها تبطل صلاته
وكذلك ان سقطت عليه او رآها في ثوبه او بدنه او مكانه
وهو في الصلاة فان صلاته تبطل في ذلك وقد تقدم ان طهارة
الحدث في الشرع على قسمين صغرى وهي الوضوء وكبرى
وهي الغسل وبدلهما معا وهي التيمم والحدث اما اصغر كالبول
او الكبر والغائط فيلزم منه الوضوء واما الاكبر وهو الجنابة
فيلزم منه غسل جميع الجسد كما تقدم وما معنى الطهارة
هنا قوله وطهارة الخبث يعني ان من طهارة شروط
صحة الصلاة طهارة الخبث في ابتداء ابتداءها ودواما
ومعنى قوله في الكلام يعني ابتداؤها اي قبل الدخول في الصلاة
ودواما اي بعد الدخول فيها قوله من البدن والثوب
والمكان اي من بدن المصلي ومن ثوبه الذي يصلي فيه ومن
مكانه الذي يصلي فيه لان الكلام على المطلوب طهارته
في الصلاة هو ما يلاقي المصلي فيه وحاصله انه يجب
على المصلي ازالة النجاسة عن ثوبه وبدنه ومكانه قوله
وستر العورة يعني ان من شروط الصلاة ستر العورة
وستر العورة واجب على كل مكلف ذكرا كان او انثى حرا او عبدا

مع

ح
خا نسخة

مع الذكر والقدرة على المشهور من المذهب وهذا هو الذي عند
ابن عطاء الله من كون الستر شرطا في الصلاة وقال في التوضيح
اعلم انه لا خلاف في وجوب ستر العورة عن اعين الناس واما
سترها في الخلوة اذا لم يكن في صلاة فحكى اللخمي فيه الاستحباب
وحكى ابن بشير قولين الوجوب والندب والظاهر الوجوب
لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم من لا
يفارقكم. واما اذا كان في الصلاة فقال ابن بشير لا خلاف
في الوجوب وانما الخلاف هل هو شرط في صحة الصلاة ام لا فقال
ابن [illegible] وابن عطاء الله والآخر قاله ابن بشير ضعيف
ونقل عن القاضي عبد الوهاب ان ابا اسحاق وابن بكير
والابهري ذهبوا الى ان الستر من شروط الصلاة وقال صاحب
التلقين المشهور انه ليس من شروط الصلاة وكذلك
قال التونسي الستر فرض في نفسه وليس من شروط الصلاة
قد تقدم على ما قاله ابن عطاء الله ان المشهور من المذهب ستر
العورة شرط من شروط الصلاة مع الذكر والقدرة لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ولقوله
[illegible] قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
فان كون المراد من الزينة الحقيقية ستر العورة لان هذا وان
كان المراد منه المجاز وهو ستر العورة وهو المطلوب على
ما قاله غير واحد من المفسرين قوله واستقبال القبلة يعني
ان من شروط الصلاة الاستقبال وهذا محل يحتاج فيه الى

ح

ثلاثة امور وبها يعلم معنى الاستقبال الاول منها المستقبل اليه وهو
الكعبة قال الله تعالى فولوا وجوهكم شطره واعرض بالشطر
هنا الجهة واشترط اللخمي السمت الثاني المستقبل عليه
وهو كل صلاة فرضا كانت او نفلا الثالث الشخص المامور بالاستقبال
فان الفرض يجب عليه اذا كان بمكة عين الكعبة او سمتها
فان خرج عن السمت بطلت صلاته لان القدرة على اليقين تمنع من
اجتهاد فان شق عليه الاستقبال عينها كالمريض يحتاج الى صعود
سطح وهو يشق عليه او مريض فهل يجتهد ام لا فيه نظر وان
كان المصلي بالمدينة المنورة وجب عليه استقبال محرابه
عليه الصلاة والسلام لانه قطعي وان كان بغيرهما فالواجب
عليه طلب الجهة ان كان من اهل الاجتهاد وهو قول اكثر اهل المذهب وابن عبد
السلام وهو الظاهر وقال ابن القصار المطلوب السمت العين
لا الجهة فروع الاول اذا انحرف عن الكعبة والقبلة بالشيء اليسير
لهالك بسلامته المصلي فانه يخطئ في طلب الجهة ولا يطلب
منه المسامتة الثاني من كان في قتال وحضرته الصلاة فانه
يسقط عنه وجوب استقبال القبلة فيصلي الى اي جهة
تيسرت له عليه وكذا الك من خاف من لصوص او سباع
صلى الى ابنه حيث ما توجهت به فان امن اعاد في الوقت
الثالث اذا اجتهد المصلي في معرفة القبلة فصلى ثم تبين الخطأ فلا يقطع
بل ينحرف الى القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق
والمغرب قبلة وكذا الحكم في الناسي والجاهل ثم النسيان

ان يستقبل خ

والمحراب

وان اخطأ
ويتبين له الخطأ
وهو في الصلاة
قطع الا اذا كان
انحرافه عن القبلة
صح

قبلة

له الخطأ

له الخطأ وهو خارج عن الصلاة فقال ابن الحاجب يعيد
في الوقت قال ابو الحسن الصغير المصلي لغير القبلة اذا كان
في صلاة التنفل او الاجتهاد يعني مع القبلة ولو كان مستدبرا
لها ناسيا او مخطئا والمشهور انه يعيد في الوقت وقال سحنون يعيد
ابدا لما تبين انحرافه عن القبلة علامة او جاهلا فقد بطلت
صلاته والاعادة واجبة عليه بلا خلاف الرابع ان المجتهد
لا يجوز له تقليد غيره لان قدرته على الاجتهاد تمنعه من التقليد
الا التقليد فرع عن الاجتهاد اما اذا اختفت عليه الادلة
او يكن من اهل الاجتهاد فانه يجوز له التقليد قال ابن القصار
لا يقلد محاريب البلاد الخراب ولا محاريب البلاد العامرة التي نصبها
المسلمون واجتمع اهل البلد على نصبه وتكررت الصلاة فيه فان الاعمى
والجاهل يقلدها لانه يعلم عادة انه لم ينصب الا بعد اجتهاد العلماء
في ذلك ومن شرط المقلد ان يكون مكلفا عدلا مطلعا
فيها من اهل العلم الخامس الواجب على من كان عالما بادلة القبلة
ان يجتهد ومن كان جاهلا بها فالواجب عليه ان يتبع ويجري
في حقه التقليد الا اذا اختلف عليه فانه يجوز له التقليد ولا يقلد
الاشخاص المصلين ممكلفا عارفا بالادلة عدلا فان لم يجد
من يقلده في ذلك والتبست الادلة على المجتهد فيتخير
بحسب نظره فانه يختار جهة ويصلي اليها وهو قول ابن
عبد الحكم قال ولو صلى اربع صلوات الى كل جهة صلاة
لكان له هنا حسنا واختاره الشيخ اللخمي السادس

يجوز لراكب الدابة مطلقا في سفر القصر ان يتنفل ويصلي الوتر
حيثما توجهت به دابته سواء ابتدا صلاة الى القبلة ثم تحول عنها
او افتتحها الى غير القبلة وهذا هو المشهور • وقال ابن حبيب
يفتتحها الى القبلة ثم يصلي كيف ما امكنه وقد جرى في المشهور
ان يكون في محمل او الحالة في القبة بخلاف السفينة والدابة لا مكان
له دوران في السفينة دون الدابة والمشهور هو مذهب المدونة
والراكب على الدابة يومي بالركوع وبالسجود اخفض من الركوع
قال اللخمي يكون ايماؤه الى الارض لا الى الراحلة **قوله** وترك الكلام
يعني ان من شروط صحة الصلاة ترك الكلام فيبطلها قليله عمدا ولو
له فلا ينبغي • قال في التوضيح وقد ينبغي عد هذا في الشروط لانه
ما يخلو توجه انما يعد في الموانع لكن المصنف تابع اهل المذهب
هنا فان جماعة منهم عدوه من الفرائض وذكر الابهري ان ترك
الكلام سنة وتاولهم من تكلم ساهيا في صلاته انه يجزيه ان
يسجد لسهوه بخلاف من سهى عن فريضة من فرائض الصلاة
• قال في المقدمات والاظهر انه فرض لعمده نعم وقوله
فلا ينبغي **قوله** وترك الافعال الكثيرة من غير جنسها قال الافعال الكثيرة
اي التي ليست من جنس الصلاة واما اليسير منها كالاشارة
والالتفات اليسير بلا حاجة فمغتفر وانما اغتفر ذلك لعسر
التحرز منه لكثرته بخلاف الكثير فان فعله ...
وهو الصلاة ومن اليسير المغتفر حك الانف وابتلاع ما يصيبه
من بين اسنانه او روح رجليه او غير ذلك مما هو يسير واما

اليسير

اليسير من جنس الصلاة فمغتفر ايضا كرفع يديه في السجود
وفي التشهد واما الكثير من جنسها كرفع ركوعها او
كالاقتداء في الصلاة مثلها او شطرها عمدا تفصيل في ذلك
فالمشهور من المذهب ان الصلاة تبطل بذلك ولا يجبر بالسجود
وقيل يجبر وعلى هذا فالعمد مبطل بلا خلاف وفروع هذا الباب
كثيرة لا يسعها هذا التعليق **وعورة الرجل بين السرة
والركبة والمرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين** ش
العورة في الشرع كل ما يحرم النظر اليه فاما عورة الرجل
فقيل السوءتان خاصة وله خلاف في وجوب سترها وقيل
من السرة الى الركبة وقول المصنف ما بين السرة والركبة
يقتضي بظاهره ان السرة والركبة غير داخلين في حد
العورة قال الباجي والذي عليه جمهور اصحابنا • قال صاحب
الارشاد وهو المشهور • قال سند ومقتضى النظر الى العورة
والمشهور تبين وان الفخذ خارج عنها **قوله** والمرأة كلها عورة
ما عدا الوجه والكفين يعني ان المرأة الحرة كلها عورة
بالنسبة الى الرجل واما حكمها مع النساء فالمشهور انه
كحكم الرجل مع الرجل وقيل كحكم الرجل مع ذوات محارمه
وقيل حكم الرجل مع الاجنبية ومقتضى كلام سيدي ابي عبد
الله ابن الحاج ان هذا الخلاف انما هو في المسلمة مع المسلمة
واما الكافرة فالمسلمة معها كالاجنبية مع الرجل باتفاق
وحكم المرأة فيما تراه من الاجنبي كحكمه هو فيما يراه

صح

من خوف محارمه واما ما اشار اليه من منع محارمها كالرجل مع الرجل
هذا حكم الحرة واما الامة فعورتها كعورة الرجل الا انها اقوى
منه قال ابن الحاجب كالرجل بتاكيد وذلك اذا صلت
الامة وفخذها عريانا اعادت في الوقت بخلاف الرجل اذا صلى كذلك
فلا اعادة عليه ولا تطلب الامة بتغطية راسها لقوله في
المدونة شانها ان تصلي بغير قناع وحكم من فيها
شائبة حرية كالمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها كحكم
الامة القن في ستر العورة واما ام الولد فيستحب لها ان
تستر من جسدها ما يجب ستره كالحرة وكذلك اذا صلت
بغير قناع اعادت في الوقت قاله في المدونة وحكم الصغيرة من
الحرائر كحكم ام الولد في ذلك من كونها اذا صلت بغير قناع
فانها تعيد في الوقت قاله اشهب وكذلك الصبي اذا صلى
عريانا فانه يعيد في الوقت واما اذا صلى الصبي او الصبية
بغير وضوء اعاد ابدا وقال سحنون يعيدان بالقرب لا بعد
اليومين والثلاثة اللخمي وان كانت بنت ثمان سنين فما فوق
فهي اخف وامر الحرة الكبيرة اذا صلت مكشوفة
الراس والصدر فانها تعيد في الوقت استحبابا وان خرج
الوقت فلا اعادة عليها فروع الاول قال عياض النظر
الى الوجه من الصبيان على وجه اللذة وقال النووي النظر
اليه حرام كان المستحسن بشهوة او بغير شهوة امنت
الفتنة ام لم تؤمن نص على ذلك الامام الشافعي وقال ابن

الفضل

الفضل اجمع الناس على ذلك وكان محمد بن الحسن جميل الصورة
في صغره وكان ابو حنيفة يجلسه خلفه اذا اراد ان يقرا
عليه لئلا يقع بصره عليه ودخل رجل ومعه ابن جميل
الصورة على احمد ابن حنبل فقال له ان اردت ان تزورنا فلا
تاتيه بهذا الولد معك فقال له الرجل شانك يخلو على نفسه
فقال هكذا ادركت ايمتنا يفعلون وقال الثوري مع الجارية
شيطان ومع الغلام شيطانان والله الموفق الثاني
قال في الجواهر من قصر ثوبه الى عجزه فهو فاسق لا تجوز
شهادته ولا امامته اذا كشف فخذه لزوجته او امته فذلك
جائز وقيل مكروه لان النظر الى العورة يقلل البصر
وحكى ابن عبد البر الاجماع على تحريم النظر الى فخذ اجنبي
او مبتذل الا لطبيب الذي لا ريب فيه الثالث قال القرافي حكم
العبد مع سيدته كحكمه في الخارج مع المراة الا ان يكون
وغدا فيكره مثل ذلك لا وجهها واما عند زوجها فلا حرج
في التعري لما يشق عليها في استتارها منه استحسانا
وبالله التوفيق ص وكره في السراويل لا اذا كان بحوته   الصلاة في
[illegible] ش كما في الجواهر ان الواصف للعورة مكروه لا يبطل
اي البطلان وقال ابن الحاجب وما يصف لرقته او لتحديده
مكروه كالسراويل مختلف المئزر قال في التوضيح واختلف
اذا صلى بسراويل فقط ففي المدونة لا اعادة عليه لا في الوقت ولا في
غيره [illegible] وان صلى بالمئزر [illegible] وحده من غير ازالجهل

جوفه شيء غير المكروه والصلاة صحيحة اذا كان فوقه
ثوب لان الكراهة في ذلك خفيفة وذلك معنى قول المصنف الا
اذا كان جوفه شيء ومن شروط الساتر ان يكون كثيفا
فان كان كاشفا فكالعدم لظهور العورة معه كالثوب الر
الرقيع وان كان يصف العورة كالسراويل فمكروه كما
ذكر المصنف وبالله تعالى التوفيق ص ومن تنجس ثوبه
ولم يجد ما يغسله به ولم يكن عنده ما يلبس حتى يغسله
وخاف خروج الوقت صلى بنجاسته ولا يصلي عريانا في
الصلاة لعدم الضرورة ومن جعل في ذلك يغطي
عورته به ان لم يجد ما يستر به عورته صلى به ش يعني
يعني ان من تنجس ثوبه ولم يجد الا هو فانه يصلي فيه قال في التوضيح
اتفق المذهب على ذلك فيما علمت **قلت**
ولهذا وجب عليه غسله على الفور ان كان ذاكرا قادرا قاله
في المدونة فان عجز عن غسله بان لم يجد ما يغسله به من
انواع المطلق او وجد ما يغسله به لكنه لم يجد ما يستتر
به حتى يغسله ووجد الساتر كما اذا اصاب من عنده غيره
في عارية فليلزمه قبوله لقلة المنة فيه ولكنه
خاف اذا اشتغل بطلب الساتر خروج الوقت فانه يصلي
في المسائل الثلاثة وان كان نجسا والى هذا اشار المصنف
بقوله صلى بنجاسته وكذا لو لم يجد الا ثوبا حريرا
فانه يصلي به على ... عن ابن القاسم واشهب
انه

انه يصلي عريانا واستشكل هذا القول بان الحرير انما يمنع
لخشية الكبر والخطر وعند الضرورة تزول الخ
فان اجتمع الحرير والنجس فان الحرير مقدم على النجس
قاله ابن القاسم وهو المشهور ووجهه ان النجاسة
تنافي الصلاة بخلاف الحرير وقال اصبغ يقدم النجس
ووجهه ان الحرير يمنع في الصلاة وفي غيرها والممنوع
في حالة دون اخرى مقدم واولى من الممنوع مطلقا وقد
خرج لابن القاسم في كل مسالة قولان في صلاة العريان
بالحرير وفي صلاته ايضا بالنجس اذا وجدهما معا
وكذلك لابن القاسم قدم الحرير على النجس في الاجتماع
والنجس مقدم على الشعر في الانفراد والشعر في الانفراد
مقدم على الحرير فلزم تقديم النجس على الحرير في حالة
الاجتماع لان مقدم المقدم مقدم **فروع** الاول اذا صلى لا يمنعا
بثوب حرير لابس معه غيره او كان وحده او صلى
بثوب نجس فانه يعيد بغيرها في الوقت اذ لا فائدة في الاعادة
بعدها **الثاني** اذا وجد من الماء ما يكفيه به الثوب النجس
انه اذا غسله صار كمن وجد ثوبا طاهرا غير الثوب
النجس صلى فيه فانه يعيد في الثوب الذي غسله قاله في
النوادر **الثالث** اذا صلى بثوب نجس ثم ظن انه لم يعد فصلى
بثوب طاهر ثم تذكر انه صلى اولا فانه يعيد في الوقت
نص عليه في المجموعة وقاله في النوادر **تنبيه**

والعراة بالوقت هنا الاصفرار في الظهر والعصر قاله ابن القاسم
وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب الى غروب الشمس
قوله ولا يجوز تأخير الصلاة لعدم الطهارة يعني ان المكلف
لا يجوز له تأخير الصلاة لوقتها لاجل عدم الطهارة اي طهارة
ثوبه بل يصلي به وان كان نجسا ولم يجد غيره كما تقدم تفصيله
قوله ومن فعل ذلك فقد عصى ربه اي من اخر الصلاة عن وقتها
لاجل نجاسة ثوبه فقد ارتكب اثما عظيما وتلزمه التوبة من ذلك
فروع مذهب الجمهور ان من صلى بثوب الحرير مختارا او صلى بخاتم
الذهب او بسوار فردها ونحو في الصلاة او نكس عمدا فيها
فانه عاص وصحت صلاته وقيل تبطل صلاته قاله سحنون
فرع لو طرح في كمه ثوب حرير او حلية ذهب فلا شيء عليه
ولا يأثم قاله سحنون الا ان يشغله ابن ناجي وهو
فبعيد جدا قوله ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عريانا
يريد ان المكلف اذا لم يجد ما يستر به عورته لا حرير ولا
من ثوب نجس فانه يصلي عريانا ولا يؤخر الصلاة ولا اعادة عليه
اذا صلى عريانا بخلاف ما اذا صلى بثوب نجس فانه يعيد في الوقت
وانظر في نقضها بان اعطي بالثوب النجس ظاهر في ان انه
بان يصلي عريانا يجري فيما بانه تقدم من ستر عورته على
السترة قال الكاتبي ومن لم يجد الا ما يستر به احد فرجيه
ستر به القبل وقيل يستر به الدبر هكذا الضمير ويتبين في
تقليبه وقيل هو مخير يستر به ايهما شاء واختلف

قال

قادرا

اذا لم

اذا لم يجد ما يستر به عورته عدا الطين هل يلطخ به ويصلي
ام لا حكى اللخمي في ذلك قولين فروع الاول من لم
يجد ما يستر به عورته فان كان وحده صلى صلاة كاملة وهو
ظاهر وان كان مع غيره فان كانوا في ليل مظلم صلوا الصلاة
بهيئتها من قيام وركوع وسجود وامامهم وسطهم قدامهم وان
كانت الليلة مقمرة او كانوا في نهار صلوا افذاذا متباعدين
وقال عبد الملك يصلون جماعة واحدا وامامهم وسطهم
وقيل يصلون جلوسا ويومون الى الركوع والسجود واختار
عبد الملك وغيره القول واستظهره ابن عبد السلام
في الجلوس من ترك بعض الفعل الثاني اذا استتر كل
العراة في ثوب وجلس عنده من يستترون به بعده فانهم يصلون
به افذاذا لكونهم قادرين على الستر ولا يصلون عراة
اذ لا يجوز للقادر على الستر ان يصلي عريانا وان كان الثوب
لاحدهم لم يجز له ان يعطيه لغيره ويصلي مكشوفا
والشافعي يعد صلاته فيه ثم يدفعه لغيره فيصلي فيه ولا يجب له
كشف عورته الثالث قال في الطراز يجب عليه ستر العورة
بكل ما يمكن من حطب او حشيش او غيره والمطلوب
في ستر المرأة ما يستر جميع جسدها لانها كلها عورة
وتحمل السجاف تذيله طرفه حتى تغطي قدميها وتستر به خدها
وما لا يثبت او يختفي عنقها ولا تترك الا وجهها فان لم
يكن لها خمار تستر راسها بثوبها الذي عليها ان امكنها

الجماعة

ذلك قال ابو عمران الفاسي يجب على نسك الناسية حل الحزام و
لا نهى الا امام فليلبسه من مكشوفات الساق وبالله نعم التوفيق
ص ومن اخطا القبلة اعاد في الوقت وكل اعادة في الوقت
فهي فضيلة وكل ما انفعل منه الصلاة في الوقت فلا تفعل
منه النافلة ش يعني ان من تبين له الخطا بعد الفراغ من الصلاة
فانه يعيدها في الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال ابن عتاب وابن
عن صلى الى غير القبلة ناسيا او جاهلا بادلة القبلة فقال ابن يونس
الرواية في الناسي انه يعيد ابدا وعلى هذا يعيد الجاهل ابدا
من باب اولى وحكى ذلك عن المغيرة وابن سحنون والقاضي
وابن رشد وهو الصحيح لان المشهور من باب خطاب الوضع
فلا يفترق فيها علم المكلف وقال ابن الماجشون يعيد ان
في الوقت وقال ابن حبيب يعيد الجاهل ابدا بخلاف الناسي
فيعيد في الوقت قوله وكل اعادة في الوقت فهي فضيلة
يريد ان كل صلاة وقعت امر المكلف باعادتها في الوقت
فانما ذلك على وجه الفضيلة ولذلك اذا خرج الوقت فلا
اعادة عليه قوله وكل ما انفعل منه الصلاة في الوقت
فلا تفعل منه النافلة والفائتة يريد ان جميع ما تفعل منه الصلاة
الوقتية في الوقت المختار انما على وجه الاستحباب
كمن صلى بثوب نجس او ثوب حرير او اخطا القبلة او غير ذلك
مما تفعل منه الصلاة في الوقت فانه لا تفعل منه النافلة والفائتة
لان النافلة اخفض من الفائتة رتبة ولان الفائتة بالفراغ

اخفض رتبة

منه

منها يخرج وقتها ولا اعادة بعد الوقت في مثل هذا والله اعلم
وبه التوفيق ص فصل فرائض الصلاة النية وتكبيرة
الاحرام والقيام لها والفاتحة والقيام لها والركوع والرفع
منه والسجود على الجبهة والرفع منه والاعتدال
والطمانينة والترتيب بين فرائضها والسلام
والجلوس الذي يقارنه ومحل النية مقارنتها
لتكبيرة الاحرام ش تكلم رحمه الله تعالى في الكلام
على المشهور فشرع يتكلم هنا في الكلام على الفرائض
وعدها ستة عشر فريضة وبدا بالكلام على النية
هل هي شرط او ركن فقال الامام المازري بعد ان حكى
الامام الشافعي انها ركن وعن ابي حنيفة انها شرط
والذي حكاه اصحابنا البغداديون انها جزء من تكبيرة الاحرام
ولا بد للمصلي ان ينوي بقلبه الصلاة المعينة ظهرا كانت
او عصرا او غيرها من سائر الصلوات الخمس ولا يكفيه
النطق وحده بل لا بد معه من القصد واما النية وحدها
فمجزئة فان تخالف النطق مع النية فان يكون مثلا نطق
بالعصر ونيته الظهر فان العبرة بالقصد الذي هو النية
لا باللفظ الذي هو النطق وقال صاحب المقدمات النية
الكاملة هي المتعلقة باربعة اشياء تعيين الصلاة والتقرب
بها ووجوبها واداؤها واستشعار الايمان فمن قارن في التعيين
وسها عن غيره لم تفسد صلاته لان التعيين يستلزم ما عداه

من ذلك فلو خرج المصلي عن تعيين الصلاة لم تجزه وكذلك
ايضا في السنن الخمس لا بد فيها من التعيين بالنية كالصلوات
الخمس وما عدا ذلك من السنن والنوافل فيكفي فيها نية
الصلاة من غير تعيين **فرع** لا يلزم الامام ان ينوي انه امام الا
في خمسة مواضع الجمع والجمعة والجنازة والخوف والاستخلاف
وضابط ذلك ثلاثة جمع او خوف او استخلاف واما المأموم فالمذهب
انه يشترط في حقه ان ينوي انه مأموم قال ابن عبد السلام
لا اعلم في اشتراطه خلافا وقال بعض اصحابنا يقول لا بد من هذا
الشرط ولكن لا يلزم التعرض له بما يدل عليه كطائفة
لان هنالك ما يدل عليه التزاما كانتظار الامام بدلالة
حرام ولو سبق الامام فينبغي ان يقبل من ينتظر بما هو اولى
ففعال احرام الامام لانه مأموم **فرع** اذا شك هل نية الصلاة
هل خرج الوقت ام لا فهل ينوي الاداء او القضاء فقال بعض
الشيوخ ينوي الاداء وفي مسائل ابن القداح من ادرك
الامام في ثالثة الصبح فهل يدخل بنية الاداء اماما فقال
اماما او يدخل بنية القضاء وقال ابن رشد هما ان احدهما
ينوب عن الاخر **قوله** وتكبيرة الاحرام يعني ان من فرائض
الصلاة تكبيرة الاحرام ولا اشكال في فرضيتها
لقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير احرام
فلا يدخل في حرمة الصلاة الا بها ولا اشكال ايضا في فرضية
القيام لها لغير المسبوق وقيل لا يجب عليه القيام وهو ظاهر

المدونة

المدونة عند الباجي واجب ينفذ بقوله اذا انحنى للركوع ونوى
به العقد اجزاه وتكبيرة الركوع انما يكون في حال الانحطاط
وقيل يجب عليه القيام وهو اصح والا لما تحصل له الا الركعة
وفيه حرج عبارة مشهور بينه والبيان هما ابن المواز وهما
تاويلان على المدونة واختلف في القيام هل هو واجب وجوب
الفرائض او واجب وجوب الوسائل وتنعقد الصلاة
بقول المصلي الله اكبر معناه انه لا يجزئ في الاحرام في الصلاة
الا الله اكبر وهو مذهب المدونة لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يرو انه دخل الصلاة بغير
هذه اللفظة والمحل محل تعبد ولا يجزئ فيه الكبير ولا الاشباع
اسبابه لتغير المعنى نص عليه سند قال صاحب الذخيرة
وان قال العلامة الله واكبر دخل في الجواز لان الهمزة
اذا وليت الضمة جاز ابدالها واوا وان عجز عن النطق
بالتكبير لجهله باللغة العربية سقط فان اتى بمرادفه بعجمية
النية اجزا وهو صحيح على اصلنا لان لفظ التكبير
معين عندنا واستعمال لفظ ليس فيه بدلا فلا يجزئ
ولم يات الشرع ببدل منه عند العجز كما في تعيين من
العاجز والاخرس بدل ذلك الخمسة فلا يجب عليه الا ما قبل
وقال ابو الفرج في الاخرس الذي عجز بدل الاسلام
والعاجز عن الكلام جملة بان يكون مقطوع اللسان
منها ويكفيه النية ويسقط عنه لفظ التكبير

عن النطق

بالاتفاق **قوله** والفاتحة والقيام لها يعني ان من فرائض الصلاة
قراءة الفاتحة فيها وهو المنصوص ولا شك في فرضيتها على
الامام والفذ بخلاف الماموم فانه يستحب له قراءتها في الصلاة
السرية ولا تجب عليه ويحرك المصلي لسانه في قراءة الفاتحة
لانه اذا لم يحرك بها لسانه فليس بقراءة قاله في المدونة
فان حرك بها لسانه ولم يسمع نفسه فقال ابن القاسم تجزيه
والاسماع احسن اصبغ فلو قطع لسانه سقطت عنه قال سند
لا يجب عليه ان يقرا في نفسه خلافا لاشهب والخلاف يجري فيما
بعد الفاتحة فمن عجز عن الاتيان الذي لاجل اولا الفريضة الفاتحة وبعد
اختلف فيه هل هو واجب لاجلها او هو مستقل بنفسه ونظم
فائدة الخلاف اذا عجز عن قراءة الفاتحة وقدر على القيام
فروع الاول اختلف في الفاتحة هل تجب في كل ركعة او انما تجب
في الاكثر والقولان لمالك في المدونة وانما تجب في ركعة من الصلاة بل
والثاني مذهب المغيرة والقول الاول وهي كونها واجبة في كل ركعة
صححه ابن الحاجب وشهره ابن شاس وهو مشهور الخلاف
قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران
فهي خداج اي غير تامة وقال ايضا صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب
الثاني اذا قلنا ان الفاتحة واجبة فيجب على المكلف تعلمها ان اتسع
الوقت ووجد من يعلمه فان لم يتسع الوقت لتعلمها او لم يجد من
يعلمه فيجب عليه الايتمام بمن يحسنها على الاصح ومقابل الاصح

اذ صلى

ان صلاته تصح من غير ايتمام فان لم يجد من ياتم به فالمختار سقوط
القراءة عنه وكذلك القيام وهي اختيار اللخمي وقال سحنون
هو ضامن يذكر الله في صلاته بدل قراءته وقال عبد الوهاب
لا يلزمه تسبيح ولا تحميد ويستحب له ان يقف بقدر القراءة
فان لم يقف وركع اجزاه ولكن يستحب له ان يفصل بين
تكبيره وركوعه وهو الذي اراده القاضي عبد الوهاب
الثالث قال عبد الحق لو اسقط الامام اية من الفاتحة فينبغي
ان يقف لان من الناس من قال هو كالتارك جملة الفاتحة وكذلك
يبطل الصلاة وحكى عن القاضي اسماعيل اذا ترك المصلي
اية من الفاتحة فان صلاته لم تبطل غير انه يسجد قبل السلام
وقيل لا سجود عليه **قوله** والركوع والرفع منه يعني ان من
فرائض الصلاة الركوع في الصلاة والرفع منه من الركوع
ولا خلاف في بطلان الصلاة اذا اخل بالركوع واما الرفع منه
فالمشهور انه فرض وقيل سنة فان اخل به فقال ابن
الحاجب وجبت الاعادة على الاشهر وان رفع قليلا فقال
ابن القاسم يستغفر الله ويجزيه وقال اشهب لا يجزيه وقال
ابن الحاجب واقله اي الركوع ان ينحني بحيث يستوي ظهره
وعنقه وينصب اي يقيم ركبتيه ويضع كفيه عليهما
ويجافي مرفقيه اي يباعدهما ويجنح بهما تجنيحا وسطا خفضها
وهذا خاص بالرجل دون المراة فيكره لها الانضمام
تنبيه وافضل التسبيح ان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا

قوله والسجود على الجبهة والرفع منه يعني أن من فرائض الصلاة
السجود والرفع منه ولا خلاف في ذلك في المذهب يعني في وجوب
السجود وفي وجوب الرفع منه وقد تقدم الكلام في الرفع من الركوع
والفرق بينه وبين الرفع من السجود أن السجدتين لا تتميز
إحداهما من الأخرى إلا بالفصل بينهما بالرفع فلهما وفي
صورتهما بخلاف الركوع فإن صورته غير صورة السجود
قال ابن الحاجب السجود هو تمكين الجبهة والأنف من الأرض
انتهى فإن اقتصر في السجود على جبهته وترك السجود
على أنفه فإنه يجزيه ويعيد في الوقت قاله عبد الوهاب وهو
المشهور خلافا لابن حبيب أنه لا يجزيه إلا السجود عليهما
معا فإن سجد على الأنف دون الجبهة فإنه لا يجزيه على المشهور
وتحصل من ذلك ثلاثة أقوال فروع الأول أن السجود
يستحب على أطراف القدمين والركبتين كما يستحب على
اليدين فإن ترك السجود على أطراف القدمين فإن صلاته
تجزيه على المشهور وقيل لا تجزيه ويعيد أبدا وقال ابن القصار
في السجود على الركبتين وأطراف القدمين أشك في وجوبه
في مذهب أنه سنة الثاني قال ابن شعبان يسجد الساجد بين
كفيه قال في المدونة وإن عجز عن السجود فلا يرفع إلى جبهته
شيئا يسجد عليه ولا ينصب بين يديه شيئا يسجد عليه
الثالث من حمل شيئا من التراب من الظل يسجد عليه في الشمس
فإن ذلك مكروه قال ابن القاسم فإن سجد على كور عمامته

فلا

فلا شيء عليه الرابع إذا سجد على كور عمامته قال ابن حبيب
إن كان الكور كثيفا ومس بعض الأرض أعاد في الوقت
وقال ابن عتاب إن كان الكور على الجبهة وأما إن كان
فوقها وسجد عليه لم يجزه بلا خلاف ابن هارون لأنه لم
يسجد على الجبهة ولا على بدلها الخامس إذا رفع
رأسه من السجود رفع يديه عن الأرض فإن تركهما
في الأرض ففي بطلان صلاته قولان انتهى ابن الحاجب
قوله والاعتدال والطمأنينة يعني أن من فرائض الصلاة
الاعتدال في الرفع من الركوع ومن السجود والطمأنينة
شيء واحد ويظهر من كلام ابن عبد البر أنهما متبا
ينان لأنه قال لا خلاف في وجوب الاعتدال واختلف
في الطمأنينة وكذلك يظهر من كلام ابن الحاجب
أنهما متغايران لأنه عطف الطمأنينة على الاعتدال
والعطف يقتضي المغايرة وروى عيسى عن ابن
القاسم فيمن لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود
يستغفر الله ولا يعيد وقيل الإعادة واجبة قوله والترتيب
بين فرائضها يعني أن من فرائض الصلاة ترتيب الأداء
وحكى صاحب المعتمد الإجماع على ذلك ومعنى
ترتيب فرائض الصلاة أن تكون النية قبل تكبيرة
الإحرام ومقارنة لها وبعد القيام أي هو السابق
ولا أن تكون القراءة قبل الركوع والركوع

والظاهر أن بينهما عموما وخصوصا من وجه لأنه قد ينفك كل منهما عن الآخر وقد يجتمعان [illegible] الطمأنينة [illegible] الاعتدال [illegible] بنصب القامة بحيث لا يكون منحنيا [illegible] الطمأنينة [illegible] الاعتدال [illegible] بينهما [illegible]

قبل السجود والسجود قبل الجلوس والجلوس قبل السلام
قوله والسلام يريد ان من جملة فرائض الصلاة السلام اعم معاه
بالالف واللام وفيه نكرة وقال تسلام عليكم فلا المشهور
لا يجزيه وقال ابن شبلون يجزيه واحتج بقوله تعالى سلام عليكم
بما صبرتم فنعم الدار وارى ان تسليمة الرد يجزيه وعليكم
السلام قال في المدونة وان شاء ابهم رد على الامام وعليك
السلام واحب الي السلام عليكم ونقل اللخمي جواز تسليم
عليكم وجوزه الشعبي في العتبية لانه تبين من نفس
الصلاة وانما هو تحية اللخمي وهي تحية اهل الجنة
والاصل في السلام قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والمراد
عندنا وعند جمهور علماء الامصار من السلام واحد فلان
ابن الجلاب المشهور عدم اشتراط نية الخروج بالسلام وقال
سند ظاهر المذهب افتقاره الى نية وشهره ايضا
وحكى في الجواهر القولين على اعتماد ضرب وظاهر كلام
المصنف ان لفظ السلام الذي يخرج به من الصلاة يتعين
على كل مصل وكونه لا يقوم مقامه شيء مما ينافي
الصلاة هو المشهور وحكى الباجي عن ابن القاسم فيمن
سبقه الحدث في اخر صلاته اجزأته صلاته واخذ منه الى
نفله معنى واما انكاره معنى بطلان الامة كلا فوليس منه هذا
الجمهور اشتراط السلام ومذهب ابو حنيفة يخرج

اعم

المصلي من صلاته بكل ما ينافيها ويقوم مقام السلام بشرط
نية الخروج واما انكاره نفلا فلان الموجود لابن القاسم انما
هو في قوم صلوا خلف امام فاحدث في اخر صلاته فسلموا
هم فقال ابن القاسم لا اعادة عليهم يريد لان ذلك للماموميين
دون الامام **قوله** السلام وهو القدر الذي تعتبره نية السلام لان السلام
واجب والواجب لا بد له من محل ولا محل لهذا السلام الواجب
الا الجلوس اجماعا وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدور المكلف
فهو واجب وفهم من قول المصنف الذي يقارنه ان الذي لم
يقارن السلام الجلوس الاول من الجلوس الاخير ليس بواجب
وسيأتي الكلام **قوله** وشرط النية مقارنتها التكبيرة
الاحرام يعني ان من شرط النية مقارنتها لتكبيرة الاحرام
ومعنى اشتراط المقارنة ما قاله صاحب التوضيح انه لا يجوز
الفصل بين النية والتكبير الا انه يشترط ان تكون النية
مصاحبة للتكبير لان اشتراط ذلك طريق الوسوسة
المذموم شرعا وطبعا وحمل المازري المقارنة على ما
اذا لم يحصل فصل كثير بين النية والتكبير ثم ان النية
ان اقترنت بالتكبير وذلك بان لا يحصل الفصل بينهما
فلا اشكال في الاجزاء وهذا الشأن كالنية مع الفعل حقيقة
الا الصوم فانه ارخص في تقديم النية فيه وان تأخرت عن تكبيرة
الاحرام او تقدمت بكثير فخلاف في عدم الاجزاء وان تقدمت
بيسير فقولان مشهوران مذهب القاضي عبد الوهاب

وجلوسه الاخير فانه يعني ان من فرائض الصلاة الجلوس الذي يقارن السلام

ان تكون

المغري

حيلا

وابن الجلاب وابن ابي زيد واقتصر ابن الحاجب على عدم الاجزاء
واختار ابن رشد وابن عبد البر والمنيطي في شرح الرسالة
الاجزاء قال ابن عتاب وهو ظاهر المذهب قال في التوضيح وهذا
هو الظاهر ومن تامل عمل السلف ومقتضى الخلافات ينقدح في
ا جمعا بنا ابرا هذا القول هو الظاهر من تامل عمل السلف اذ لم
ينقل لنا عنهم انه لابد من المقارنة فدل على انهم تسامحوا
في التقديم اليسير والله اعلم وبه التوفيق ص وسننها الاقامة
والسورة بعد الفاتحة والقيام لها والسر فيما يسر فيه والجهر
فيما يجهر فيه وسمع الله لمن حمده وكل تكبيرة سنة الا
الاولى والتشهدان والجلوس لهما وتقديم الفاتحة على السورة
والتسليمة الثانية والثالثة للماموم والجهر بالتسليمة الواحدة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسجود على الانف والكفين
والركبتين واطراف القدمين والسترة لغير الماموم واقلها
غلظ رمح وطول ذراع طاهر ثابت غير مشوش ش لما
انقضى كلامه رحمه الله تعالى على الفرائض شرع هنا في ذكر
السنن والسنن جمع سنة وقد تقدم تعريفها وقد تقدم تقسيمها
فلا معنى لاعادته هنا قوله الاقامة يريد المصنف هنا بالاقامة
لانها سنة موكدة في وهي اكد من الاذان في حق الرجل قال في المدونة الصلاة
وليس على المراة اذان ولا اقامة وان اقامت فحسن قال القرافي
في الاقامة اثنان وثلاثون كلمة وكلماتها معربة بخلاف الاذان
فان كلماته مجزومة وصفة الاقامة ان تذكر كلماتها مرة مرة

ولا يتكرر

ولا يتكرر منها الا التكبير فقط ولا يقيم المصلي الا للصلاة
الفريضة خاصة سواء كانت وقتية او فائتة قال في المدونة
وعلى من ذكر صلوات الاقامة في كل صلاة ولا تصلي صلاة بلا اقامة
واحدة فروع الاول قال في المدونة ومن صلى بغير اقامة عامدا
او ساهيا اجزاه ويستغفر الله ولا شيء عليه ونقل سند
عن ابن كنانة الاعادة على العامد في الوقت الثاني لا تحديد عندنا في
قيام المصلي في حال القيام للاقامة كما يقوله غيرنا بل هو بالخيار
ان شاء قام في اثناء الاقامة او بعد فراغها قال في المدونة وذلك
على طاقة الناس فان في الناس الثقيل والخفيف ومنهم القوي والضعيف
قال في المختصر وليقم معها او بعدها بقدر الطاقة الثالث
قال في المدونة لا باس ان يقيم غير من اذن ولا يقيم راكبا لان السنة
اتصال الاقامة بالصلاة وقيل يجوز ان يقيم راكبا الرابع من
خاف خروج الوقت ترك الاقامة قاله اشهب الخامس اذا اراد
الامام ان يدخل في الصلاة فلا يبادر بتكبيرة الاحرام بل يتانى
قدر ما تعتدل الصفوف بعد الاقامة السادس قال مالك
من اقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة اخرى فان طمع في فراغه
منها قبل ان يركع الامام الركعة الاولى اتمها والا قطعها ودخل
مع الامام فاذا فرغ اعاد الصلاتين معا وان عقد ركعة اتمها
ركعتين قبل ركوع الامام كان احسن من القطع قال ابن القاسم
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قوله والسورة التي
بعد الفاتحة يعني ان من سنن الصلاة السورة التي بعد الفاتحة

في الركعة الأولى والثانية والمشهور أنها سنة وليس السورة بكمالها
سنتين بل قراءة السنة قراءة ما تيسر منها مع الفاتحة بدليل أن السجود
إنما هو في أي مع ترك المصلي على الفاتحة لا على السورة وقد صرح
بذلك صاحب الإرشاد وقيل أنها فضيلة والمشهور أن من ترك
السورة سهوا يسجد قبل السلام بناء على أنها سنة مؤكدة **وروي**
عن مالك أنه لا سجود عليه في تركها بناء على أنها فضيلة وقد
استمر العمل على إتمامها في الصلاة قال في التوضيح عن جماعة لا
يستحب أن يقرأ بعضها ويترك بعضها وفي كراهة ذلك في
المذهب قولان قال صاحب الإرشاد ويجوز للمصلي أن يقرأ السورة
حتى يكملها ويزيد أخرى لكن الأفضل الاقتصار على الواحدة
وعليه العمل **قوله** والقيام لها أي من السنن أيضا القيام لقراءة
السورة التي بعد أم القرآن ذكره في الجواهر قال ابن عرفة القيام
للسورة فرض لأنه فضول النافلة فإنه فرض **قوله** والسر فيما
يسر فيه أي ومن السنن أيضا السر فيما يسر فيه قال صاحب
الطراز السر ما لا يسمع بأذن قال صاحب التوضيح وجهر المرأة
كسرها فتسمع نفسها فقط **تنبيه** كانت القراءة بالنهار
جهرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلاة
نهارا فصار المنافقون يكثرون اللغط فشرع الإسرار قطعا
لأذيتهم وهذا مما ارتفع سببه وبقي حكمه كما في
رفع اليدين عند الإحرام في الصلاة **قوله** والجهر فيما يجهر
فيه أي ومن سنن الصلاة أيضا الجهر فيما يجهر فيه بالقراءة

والجهر

والجهر خاص بصلاة الليل قال في المدونة والجهر هو أن يسمع نفسه
وفوق ذلك قليلا والمرأة دون الرجل في ذلك قال صاحب الطراز
وأقل الجهر إسماع من يليه إلا إذا أنصت إليه وأما الإمام فيرفع
صوته ما أمكنه ليسمع الجماعة **قوله** وسمع الله لمن حمده لقوله
صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد وكذلك الفذ إلا أنه يستحب له أن يجمع بين سمع الله
لمن حمده وربنا ولك الحمد قال ابن نافع وكذلك يستحب الجمع
ومعنى سمع الله لمن حمده الدعاء بالمكافأة بالإحسان ويحتمل ولا نقل
أن يكون خبرا عن فضل الله تعالى **قوله** وكل تكبيرة سنة إلا الأولى
يعني أن من سنن الصلاة كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة إلا
تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم وقد اختلف في التكبير
فقيل كله سنة واحدة نقله ابن زرقون عن الأبهري وهو الصواب
وعليه فقهاء الأمصار وقيل كل تكبيرة على انفرادها سنة
قاله ابن رشد وعليه رجح المصنف رحمه الله تعالى وقيل فضيلة
نقله اللخمي وفي بعض الروايات ما يقتضي أنه فرض قاله القرافي
وقال القرافي إذا قلنا أن من ترك التكبير سهوا لم يسجد
لسهوه حتى طال بطلت صلاته فهذه الرواية التي
حكى القرافي صحيحة وإذا قلنا بقول المشهور أن السجود
له مستحب فليس التكبير له إذا بسنة بل ولا بواجب
فروع ومن سنة التكبير أن يكون مقارنا للفعل لا يتقدمه
ولا يتأخر عنه فيكون تكبير الركوع في حال الركوع

وكذلك في السجود لا عند القيام من التشهد الأول فإنه لا يكبر
حتى يستقل قائما قال ابن الحاجب للعمل ولأن السلف الصالح
كذلك كانوا يفعلون **قوله** والتشهدان يعني الأول والأخير
فحكم كل واحد منهما على انفراده السنية على المشهور وروى
ابن مصعب وجوب التشهد الثاني وعليه فيكون الجلوس له
واجبا لأن القاعدة أن الظرف حكمه حكم ما يفعل فيه
وحكى ابن بزيزة في التشهدين معا ثلاثة أقوال المشهور
أنهما سنتان وعليه درج المصنف رحمه الله تعالى وقيل فضيلتان
وقيل الأول سنة والثاني فريضة **قوله** والجلوس لهما يعني
للتشهدين أي أن من الصلاة الجلوس الأول وقال ابن بشير
لا خلاف أنه سنة وكذلك الجلوس الثاني فإنه سنة على المشهور
إلا مقدار السلام منه فإنه فريضة **تنبيه** ومن السنن
الزائد على مقدار الطمأنينة وقيل واجب لانسحاب حكم
الوجوب عليه **قوله** وتقديم الفاتحة على السورة يعني أن من
سنن الصلاة ترتيب السنن مع الفرائض وذلك بأن يقدم
الفاتحة أولا ثم السورة بعدها وعبارة المصنف فيما تقدم
في فصل الفرائض بقوله والترتيب بين فرائضها أحسن
من عبارة غيره حيث قال وترتيب الأداء إلا أن عبارة المصنف
اقتضت أن الترتيب واجب فيما بين الفرائض وأما بين الفرائض
والسنن فقد صرح هنا بسنيته وأما عبارة الغير في ذلك
فلم تبين لنا حكم الفرائض مع السنن والله أعلم **قوله** والتسليمة
الثانية

الثانية والثالثة للمأموم يعني أن من سنن الصلاة رد المأموم
السلام على إمامه ثم رده على يساره إن كان به أحد يسلم وقد
قال بسنيته غير واحد من أصحابنا وذلك مراد المصنف بقوله
والتسليمة الثانية والثالثة وقال في المدونة يسلم المأموم
على يمينه ثم على الإمام وقال ابن الحاجب والمأموم عن يمينه
ويضيف اثنين على المشهور إمامه ثم يساره إن كان به
أحد وقيل يساره ثم إمامه خليل مقابل المشهور يسلم
اثنين فقط الأولى عن يمينه والثاني على الإمام نقله
ابن شاس وغيره وفي هذا القول يقصد بالثانية
أيضا الرد على الإمام على المشهور ومن كونه يسلم ثلاثا
على المشهور أنه يبدأ بالإمام قبل اليسار وروى أشهب
عن مالك العكس وحكى القاضي عبد الوهاب ثالثا أنه مخير
والرد على اليسار مشروط بأن يكون على اليسار أحد
اتفاقا **فائدة** اليسار بفتح الياء وهي اللغة الفصحى
وبكسر الياء لغة أيضا فيها **قوله** والجهر بالتسليمة
الواجبة يعني أن من سنن الصلاة الجهر بتسليمة التحليل
وهو مراد المصنف بالتسليمة الواجبة واحترز بقوله
الواجبة من تسليمة الرد فإنه لا يجهر بها قال مالك
ويجهر المأموم بتسليمة التحليل جهرا يسمع نفسه ومن
يليه ويخفي تسليمة الرد على من على يساره الجزولي وقيل
لئلا يقتدى به في ذلك وقال بعضهم التسليمة الأولى في

يستدعي بها الرد والسنة عادة الرد يستغرق الحصر فيجهر
بالاولى كما تقدم وتسليم الرد لا يستدعي لها ردا فلم تفتقر الى
جهر **فرع** لو قدم المأموم السلام على امامه وتكلم قبل ان
يسلم على يمينه فقال بعضهم تبطل صلاته وقال مطرف
صلاته تامة ولا تبطل سواء كان عامدا او ساهيا قال وكذا
كان اولا [illegible] ابن ابي زيد ولا وجه لبطلانها لانه انما ترك
السلام وعلى قول مطرف درج خليل في مختصره **قوله**
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني من سنن الصلاة
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس فيها فيها
على ثلاثة اقوال قيل انها فرض وقيل سنة وقيل فضيلة قال في
الجواهر المشهور السنية وصححه ابن الحاجب ودرج
عليه المصنف هنا وقال الشافعي واجبة في الصلاة ابن المواز
من المالكية وشهر ابن عطاء الله القول بالفضيلة وقال الحضرمي
اجمعت الامة على انها فريضة على كل مسلم في عمره فلا
بد ان ينوي بذلك الفريضة لانه اذا قالها بغير قصد
الى الفريضة لم يسقط عنه الوجوب **قوله** والسجود على الانف
الخ يعني ان من سنن الصلاة السجود على هذه الاعضاء
السبعة يعني ان من [illegible] وقد صرح المصنف رحمه الله
تعالى ان السجود على الاعضاء سنة لقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم وقال ابن القصار الذي
يقوى في نفسي ان السجود على الركبتين واطراف القدمين

سنة

سنة وهكذا نقل عن صاحب الجواهر واما اليدين فالاصح
ان السجود عليهما سنة ايضا وعليه درج المصنف هنا
وقد تقدم الكلام على ذلك في بعض الفرائض **قوله** والسترة
لغير المأموم يعني ان من سنن الصلاة في حق الامام والفذ اذا
خشيا المرور وقد قال ابن حبيب السترة للصلاة اي السترة
وان ذلك من هيئة الصلاة ومن سنتها وحكى ابن بشير
الاجماع على الامر بالسترة ويؤمر بها الامام والفذ بخلاف
المأموم فانه لا يؤمر بها وفيه خلاف قاله ابن بشير والامر
بها محمول على الندب قاله الباجي واختلف اهل المذهب
في علة سقوط السترة عن المأموم فقال بعضهم ان سترة
الامام سترة لمن خلفه وقال بعضهم ان الامام سترة
لهم واختلف المتأخرون هل العبارتان بمعنى واحد او
يختلف معناهما فيكون معنى العبارة الاولى ان السترة التي
جعلها الامام بين يديه هي السترة للمأموم واذا سقطت
صار حينئذ مصليا الى غير سترة ومعنى العبارة
الثانية ان الامام هو الساتر فاذا سقطت سترته
كان المأموم باقيا على حكم الاستتار واذا [illegible]
سترة الامام بيننا على ذلك فان قلنا ان سترة
الامام سترة لمن خلفه جاز المرور بينه وبين الصف
الذي يليه كما اجاز ذلك مالك في الصف الثالث والرابع
وان قلنا ان الامام سترة لهم لم يجز وفي المدونة ولا باس

بالمرور بين الصفوف عرضا والامام سترة لهم وانما استشكل
هذه العلة لانه اذا كان الامام سترة لهم فكيف يمر هذا
بينهم وبين سترتهم والصواب ما ذكره ابن الجلاب وعبد
الوهاب ان سترة الامام سترة لمن خلفه واول قوله
في المدونة لان الامام سترة لهم على حذف مضاف اي لان
سترة الامام سترة لهم وجعل ما في المدونة وما في الجلاب
متفقين فان وظاهر الكتاب انه لا يمر بين الصف
والامام **قوله** وافضلها غلظ رمح ونحوه في ذراع يعني
ويشترط في السترة ان تكون في غلظ الرمح وطول
الذراع لا اقل من ذلك وقال ابن الحاجب ولا باس ان تكون
السترة دون مؤخرة الرحل في الطول ودون الرمح
في الغلظ وانما ذكر مؤخرة ما كان رقيقا جدا وقد كانت
السترة التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون الرمح
في الغلظ ولا يكون السوط سترة لرقته الا ان لا يوجد
غيره قال في المدونة ولا يستتر بالسوط لانه ليس
بسترة **قوله** طاهر ثابت غير مشوش هذه اوصاف
الشيء الذي يستتر به ونحوه للخمي واحترز بالطاهر
من النجس كقصبة المرحاض ونحوه وبالثابت من سوط
الجلد ونحوه فانه يسقط على الارض ويصير كالخط طولا
او عرضا قال في المدونة والخط باطل يعني اذا خط الانسان
خطا من المشرق الى المغرب او من القبلة الى دبر القبلة

عند

عند عدم السترة واحترز بالمشوش نحو امراة اجنبية
العنقة والدابة لامكان نفارها او بولها او نحو ذلك
مما يشوش عليه في صلاته ولا يستتر بحجر واحد
ليلا يشتبه بعبدة الاوثان قال في المدونة واما الحجار
كثيرة فجائز فان لم يجد الا حجرا واحدا جعله يمينا
او شمالا ولا يصمد له صمدا **فروع** الاول لا يجوز لاحد
ان يمر بين يدي المصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان عليه ان يقف
اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يديه وفي رواية البزار
اربعين خريفا وجرد ابن العربي لكان ان يقف مائة عام هذا
اذا كان له طريق غير هذه فعليه اثم في ذلك واما اذا
لم يجد طريقا الا بين يدي المصلي وكذا لا مشقة عليه
في الوقوف وقف حتى يفرغ المصلي من صلاته فان شق عليه
فله ان يمر بين يدي المصلي ولا اثم عليه هذا حكم
المار واما المصلي فان عرض نفسه لذلك وله مندوحة
فان مر به احد فالمصلي اثم لانه تعرض وان لم يجد
مندوحة فلا اثم عليه فتحصل في المسألة
اربعة صور وهي ظاهر التصور **الثاني** ان من صلى
بغير سترة فله حريم من الارض بين يديه فيها يجوز
لاحد المرور فيه واختلف العلماء في مقدار هذا الحريم
فقيل مقدار رمية السهم وقيل رمية الحجر وقيل

رهنيه الطعن بالرمح وقيل غير هذا وهذه الاقوال مقتبسة من
قوله صلى الله عليه في الذي يمر بين يدي المصلي فيقاتله فان معه
نافعة تنفع بهذه الانتباه. الثالث ان السترة تكف بصر
المصلي او قال تشغله لكي لا يخرج عن سمتها ولا يجعلها
بين عينيه كذالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
الرابع ان المصلي لا يقرب من السترة جدا فلا يكاد الركوع
يلحق لان ذالك يمنع الصلاة وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقف وبينه وبين سترته مقدار ممر
الشاة وفي رواية بينه وبين السترة مقدار ثلاثة اذرع
الخامس ان لا يشغله السترة فعلى ذالك يعينها
المصلي ان يكون ذالك خفيفا لا يشغله فان يشغله ذالك
ترك. السادس لا يستتر المصلي بمراة لانها تشغله
ولا بنائم لانه قد يخرج منه شيء فيشوش عليه ولا بكافر
لانه نجس. تنبيه فان صلى في مكان عال فقد قال
ابن القاسم ان علا بنفسه عن رؤوس الناس فلا يحتاج الى سترة
والله اعلم وبالله التوفيق. ومن فضائلها
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام حتى يقابل الاذنين وقول
المامون والمقتدي ربنا ولك الحمد والتامين بعد الفاتحة للفذ
والماموم ولا يقولها الامام الا في السر والتسبيح
في الركوع والقعود في السجود وتكبير ... بالاشارة
والتشهد كليهما وتقصيرها في الصبح والظهر وتوسطه

في العصر

والعشاء

وكون السورة الاولى قبل الثانية واطول منها والهيئة المعلومة
في الركوع والجلوس والقنوت في الركوع وبعد السورة في ثانية
الصبح ويجوز بعد الركوع والدعاء بعد التشهد الثاني
وكون التشهد الثاني اطول من الاول والتيامن بالسلام
وتحريك السبابة في التشهد. نص على انقضى كلامه رحمه
الله تعالى على السنن فنشرع الان في ذكر الفضائل وقد تقدم
الفرق بين السنة والفضيلة قوله ورفع اليدين
ظاهره انه عند الاخذ في التكبير ونص عليه ابن يونس
قوله عند الاحرام اي عند شروعه في الصلاة وفي حكم
الرفع خمسة اقوال المشهور يرفع في تكبيرة الاحرام
فقط وقيل لا يرفع في شيء وروى ابن عبد الحكم يرفع
يديه عند الاحرام والرفع من الركوع وزاد ... في القيام
من اثنتين قوله حتى يقابل الاذنين يعني انه ينتهي في الرفع
بهما الى المنكبين وذالك الذي يقابل الاذنين وهو
القول المشهور عند مالك وقيل الى حذو الصدر رواه
اشهب وقال ... المنكبين وقيل الى الاذنين واما
صفة الرفع فقال المازري والذي عليه العراقيون من اصحابنا
ان تكون اليدان قائمتين تحاذي كفيه منكبيه واباهم
يديه اذنيه وكذا رايت الشيوخ يفعلون واختار سحنون
كونهما منبسطتين وبطونهما الى الارض وسببها
اختلاف الاحاديث الواردة في ذالك قاله في التوضيح

والظاهر بعضها فلا يتبين لعدم التكلف **فرع**
ويستحب سدل اليدين في الصلاة اي ارسالهما فلا يجعل
المحل ونه وضع اليمنى على اليسرى في الفرض فقد كره
اعوفه في الفريضة وهما بان يرسل في النافلة وروى
المنع بعضها واختلف في تاويل ... في المنع ونه فقيل الكراهة
الكراهة في الفرض والنفل ... اذ كان في النفل جاز
له وهو قول ... وقال غيره بل ... الجواز
في النافلة ... الجواز الا ... من غير
ضرورة **وروى** اشهب ... الفرض والنفل
في الفرض والنافلة واستحب اللخمي ... فيهما
وقاله ... **قوله** ويقول المأموم والفذ ربنا ولك الحمد
اي ويكره الذي يستحب للفذ والمأموم ان يقولا في الرفع
من الركوع ربنا ولك الحمد ... الفذ يقول سمع
الله لمن حمده وانه يستحب له ان يقول ... ربنا ولك
الحمد بالواو وعنه ... ابن القاسم **وروى** ابن وهب ... من غير
واو **قوله** والتامين بعد الفاتحة للفذ والمأموم
المذهب ان التامين مستحب قاله بعض الاشياخ
وهو من فضائل الصلاة قاله ابن يونس ... عبد الوهاب
وابن شاس وغيرهم القرافي سنة ... سنة في
حق المأموم فيما ... امامه واعلم ان الفذ يومن
بها مطلقا اي في قراءة السر وفي قراءة الجهر واما

ادخل

الامام

واما الامام فيؤمن في السر بخلاف الجهر فانه لا يؤمن فيه وهو
مذهب المصريين واليه ... بقوله ولا يقولها الامام
الا في قراءة السر مفهومه انه في قراءة الجهر لا يقولها
~~الامام الا في ...~~ وروى المدنيون عن مالك انه يؤمن في
الجهر كما يؤمن في السر واما المأموم فيؤمن اذا قرا ...
ولا يؤمن في الجهر الا اذا سمع قراءة الامام فقيه ... الا
عن مالك واستظهره ابن رشد ... فان صاحب
المختصر ان سمعه ... اي ولزم ...
فلا يؤمن ... وذهب ابن عبد ... انه يتحرى
تامين الامام ويؤمن **تنبيه** ويستحب الاسرار الامام
والمأموم والفذ بالتامين وقيل يجهر الامام في الجهرية **قوله** والتسبيح
في الركوع والسجود اي ... يستحب ... الصلاة التسبيح
في ركوعها ... لا ... انه سنة ... في الرسالة
ان التسبيح وعدمه سيان فيها وقيل ... سبحان ربي العظيم
وبحمده **قوله** والدعاء في السجود اي ... يستحب ايضا
في الصلاة الدعاء في سجودها لقوله صلى الله عليه وسلم
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه
بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم ... الحديث
... **تنبيه** وانما ...
... ثم ... في سجوده ...
... مع ... ان ...

~~بين يديه تارة بأمر الله تعالى ثم بعد ذلك في عواقب سجوده لأنه جرت~~
~~به العادة مع الملوك والأكابر أن من أراد~~ أن يطلب منهم حاجة قدم
بين يديه الثناء عليهم دفعا لكلفة وحشمة ثم يطلب منهم الحوائج
والله سبحانه أحق بذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم استحيوا
من الله كما تستحيون من صالح قومكم انتهى وهذا الكلام في
حق الله تعالى فهو غني جل وعز عن ثناء الناس **قوله** وتطويل
القراءة في الصبح يعني من المطلوب إطالة القراءة في بعض
الصلوات الخمس وتقصيرها في بعضها والتوسط في البعض
كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى فأما صلاة الصبح فإنه يستحب
تطويل القراءة فيها لأن أكثر الناس فيه يكونون وهي
قليلة الركعات وقد قال صلى الله عليه وسلم من شهد الصبح
فكأنما قام ليلة فيشرع التطويل فيها لتحصيل هذا
الفضل وفي ذلك أن يقرأ فيها بطوال المفصل وما زاد على
المفصل فيقدر التغليس ولا يبالغ بذلك الإسفار واختلف
في أول المفصل فقيل **ق** وهو الصحيح وقيل **الرحمن** وقيل
سورة **الشورى** **قوله** والظهر تليها أي تلي صلاة الصبح
في الطول وهو قول مالك ويحيى بن عمر وقال أشهب هي
كالصبح في الطول وإنما كانت الظهر تلي الصبح في طول
القراءة لأن وقتها وقت راحة ووقت القيلولة فكان
المناسب تطويل القراءة فيها وإنما كانت دون
قراءة الصبح لكثرة ركعاتها **قوله** وتقصير القراءة في العصر

١٤

والمغرب يعني أنه يستحب تقصير القراءة في العصر والمغرب
وجعلهما متساويين في تقصير القراءة وهكذا نص
عليه ابن حبيب وقيل قراءة العصر متوسطة كالعشاء
الأخيرة وإنما كان تقصير القراءة مطلوبا في العصر
والمغرب لأن صلاة العصر تأتي في وقت تشغل وصلاة
المغرب تأتي في وقت ضيق فكان المناسب فيهما تقصير
القراءة **قوله** وتوسطها في العشاء يريد أن القراءة في العشاء
مستحب أن تكون متوسطة أي ما بين الطول والقصر
وإنما كان توسط القراءة مطلوبا في صلاة العشاء الأخيرة
لأنها كثيرة الركعات وتأتي في وقت النوم فيناسب ذلك
أن تكون قراءتها متوسطة **تنبيه** فإن كان مع الإمام
من يضر به التطويل كالمريض مثلا والشيخ الكبير وذي الحاجة
وأم الصبي الصغير فإنه يخفف القراءة حينئذ **قوله**
وكون السورة الأولى قبل الثانية في ترتيب المصحف
وذلك بأن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة
التي قرأ بها في الركعة الأولى واختاره ابن حبيب وابن عبد
الحكم وابن رشد واقتصر عليه في الجلاب سواء اتصلت
بها أو لا إلا أنه يكره أن تكون متصلة بها **قوله** وأطول
منها أي ويستحب أن تكون السورة الأولى أطول من
الثانية فتكون الركعة الأولى أطول من الثانية ونص بعضهم
على كراهة إذا كانت الثانية أطول **قوله** والهيئة المعلومة

في الركوع والجلوس يريد ان من الفضائل في افعال الصلاة
الهيئة المعلومة في الركوع نصب ركبتيه وتمكين
كفيه منهما ويباعد مرفقيه ولا ينكس راسه ولا يرفعه ويمكن
يديه من ركبتيه في الركوع فقال ابن القاسم في المجموعة
تمكينهما لا توقيت فيه فضيلة خاصة وفي الجلوس قال ابن الحاجب
ويستحب في جميع الجلوس جعل الورك الايسر
على الارض وجعل رجله من الايمن تحت ساقه اليمنى وبطن ابهامها
منها على الارض وكيفية منصوب ساق على فخذه قال ابن ابي
زيد وان شئت احنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب
ابهامها الى الارض فواسع **تنبيه** وهاتان الصفتان
ذكرهما ابن الحاجب مسلمة من عذر وعليها واما من
عجز عنهما لعذر من مرض او ضعف فانه المكان الذي يبطل فيه
جلس كيف تيسر له **قوله** والقنوت سرا اي فضيلة
على المشهور ولا يسجد لمن تركه وان سجد بطلت
صلاته وقيل انه سنة يسجد له وصحح ابن سحنون
بسنيته وقال يحيى ابن عمر هو غير مشروع وقال ابن زياد
من تركه تعمدا فسدت صلاته فيحتمل ان يكون على الوجوب
ويحتمل ان يكون على احد الاقوال في ترك السنن متعمدا
وكونه يفعل سرا كما قال المصنف هو المشهور ومقابله
يجهر به **قوله** قبل الركوع يريد هو الافضل عندنا
ورفقا بالمسبوق ولما فيه من عدم الفصل بين الركوع
والسجود

والسجود وقيل بعد الرفع من الركوع كما يذكر المصنف **قوله**
وبعد السورة في ثانية الصبح يعني ان محل القنوت بعد فراغه
من قراءة السورة في الركعة الثانية من صلاة الصبح فان
صاحب المختصر وقنوته سرا بصبح **قوله** ويجوز بعد الركوع
اي بعد الرفع من الركوع واختاره ابن حبيب وهو ظاهر نص
الرسالة وقاله ايضا مالك ولفظ القنوت مستحب ايضا
وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق انتهى
قوله والدعاء بعد التشهد الثاني يريد ان ذلك من فضائل الصلاة
ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب **تنبيه** يكره الدعاء في خمسة
مواضع بالاتفاق في اثناء الفاتحة وهو يصلي وفي اثناء السورة
وبعد الجلوس وقبل التشهد وبعد سلام الامام وبعد سلام
المأموم واختلف في اربعة بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة
والمشهور الكراهة وبين السجدتين والصحيح من المذهب
الجواز وما سوى هذه المواضع يجوز الدعاء فيها بالاتفاق
قوله وكون التشهد الثاني اطول من الاول يعني ان من فضائل
الصلاة ان يكون التشهد الثاني اطول من التشهد الاول
لان الدعاء في التشهد الثاني مستحب وبه يكون اطول
من الاول والسنة في التشهد الاول التخفيف ولذلك

كان الدعاء مكروها وعبر المصنف هنا بالتشهد الاول والثاني
وعبر غيره بالجلوس الاول والثاني ولا فرق بين العبارتين لان
المراد بهما الجلوس والتشهد متلازمان وان صح
عبر باللازم وغيره عبر بالملزوم **قوله** والتيامن
بالسلام يريد ان التيامن في السلام حكمه الاستحباب
على المشهور وقاله في المدونة وقال في النوادر فلو تيامن
ثم تياسر لم تبطل صلاته وقال ابن شعبان تبطل وقال
ابن الحاجب ويتيامن في الامام والمنفرد قليلا ابن ابي زيد
يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا ابن عبد السلام
يريد والله اعلم بقوله قليلا بقدر ما ترى صفحة وجهه
وقال عياض في المدونة يسلم الامام والفذ في الصلاة
تسليمة واحدة وسلام المأموم بخلاف ذلك لانه قال في الامام
قبالة وجهه وقال في المأموم يسلم عن يمينه ثم يرد
على الامام وذهب ابن سحنون الى ان سلام الثلاثة
واحد وعبد الحق والباجي افتراق المأموم من الامام والفذ
وهو ظاهر الكتاب **قوله** وتحريك السبابة في التشهد
يعني ومما يستحب للمصلي ايضا تحريك السبابة في
التشهد قال ابن الحاجب ويشير بها عند التوحيد
وقيل يشير بها دائما وقيل لا يحركها قال في التوضيح
وحاصل ما ذكر ابن الحاجب في التحريك ثلاثة اقوال
ونصوصها واضح غير ان كلامه يقتضي ان المشهور

التحريك

التحريك عند الشهادة فقط وهذا القول نقله الباجي والمازري
عن يحيى بن عمر قال في التوضيح وحمل تحريكها ابدا يريد في جميع
التشهد وهو القول الثاني عند ابن الحاجب وروي عن مالك
وقال ابن القاسم يمدها من غير تحريك وهو القول الثالث عند
ابن الحاجب ابن الفاكهاني ويشير بها بين يديه لانها في
حال ... والمبتدأ ... فيبسط ولا رخصة خلافا والله
اعلم **فرع** ويستحب لائمة المساجد ان يصلوا برداء ولا يغطي
راسه ويعمله ببرنوس او كساء هل يقوم ذلك مقام الرداء
قال بعضهم لا فرق والرداء في عرفنا اليوم هو البرنوس
والله اعلم **ص** ويكره الالتفات في الصلاة وتغميض العينين
والبسملة والتعوذ في الفريضة ويجوزان في النافلة والوقوف
على رجل واحدة الا ان يطول قيامه واقتران رجليه وجعل
درهم او غيره في فمه وكذلك كلما يشوش في جيبه
او كمه او على ظهره والتفكر في امور الدنيا وكل ما يشغله
عن الخشوع في الصلاة **ش** يعني ان مكروهات الصلاة منها
الالتفات عن القبلة فيها وفي المدونة ولا يلتفت فان فعل
لم يقطع ذلك صلاته ولو كان بجميع جسده يريد
الا ان يستدبر القبلة وذلك بان ينقل رجليه عن القبلة
عن القبلة فيكون مستدبرا حقيقة ووجه الكراهة
في الالتفات قوله صلى الله عليه وسلم لما ان سئل عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد

رجليه

قوله ونغميض العينين بريد ومن المكروه في الصلاة تغميض العينين
لانه يؤدي الى عدم الضبط وقلة الخشوع في الصلاة ولانه
لم يستقبل ببصره قوله والبسملة والتعوذ في الفريضة
يريد ان البسملة والتعوذ في صلاة الفريضة مكروهة واعلم ان
ونحوه مذهب المدونة كراهة البسملة في الفريضة ابن
عبد البر وهو تحصيل مذهب مالك واصحابه وعن مالك
ايضا في المبسوط اباحتها في الفرض وعن ابن مسلمة
ان البسملة مندوبة وعن ابن نافع وجوبها كمذهب
المخالف بناء على انها اية من الفاتحة وهو مذهب الشافعي
واما التعوذ في الفريضة فقال ابن الحاجب ولا يتعوذ بريد
في الصلاة لعدم اتيانه من الشارع ولا يقال ان عموم
قوله تعالى فاذا قرات القرءان الاية ان يستعذ بالله من
الشيطان الرجيم يتناول حتى اذا قرا في الصلاة لانه
نقل في فعله عليه الصلاة والسلام ولم ينقل في الاستعاذة
فيكون فعله مخصصا للاية الكريمة قوله
ويجوز في النافلة يعني انه يجوز للمصلي ان يبسمل ويتعوذ
في صلاة النافلة ولو جهرا وكره في العتبية الجهر
بالاستعاذة وعن مالك انه لا يترك البسملة في النافلة
وقيل هو مخير ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قوله في
المدونة قوله والوقوف على رجل واحدة الا ان يطول
قيامه اي يكره للمصلي ان يقف على رجل ويرفع الاخرى يريد

الا ان

الا ان يطول بالقيام فيجوز له ذلك من غير كراهة وظاهر
المدونة جوازه مطلقا اي سواء طال القيام ام لا قوله واقتران
رجليه قال في المدونة يكره للمصلي ان يقرن رجليه ويعتمد
عليهما وهو الصفد المنهي عنه وفسره ابو محمد بان
يجعل حظهما من القيام سوا قوله وجعل درهم او غيره
في فمه قال في المدونة اكره ان يصلي وفي فمه درهم
او دينار او شيء من الاشياء عليه وكذلك يكره له ايضا
ان يصلي وكمه محشو بالخبز او غيره وكذلك جيبه
اذا كان فيه شيئا او كمه يشغل ظهره فذلك
كله مكروه لانه مما يشوش على المصلي ويشغله
عن صلاته والى ذلك اشار المصنف بقوله وكذلك
كل ما يشوش في جيبه او كمه او على ظهره قوله
والتفكر في امور الدنيا اي يكره للمصلي ان يتفكر
في امور دنياه لان تفكره يؤدي الى عدم الضبط وقلة
الخشوع وحد صلاة ان المصلي يكره ان يفعل شيئا
مما يشغله عن صلاته من الامور المذكورة واليه اشار
المصنف بقوله وكل ما يشغله عن الخشوع في الصلاة
لان اشتغال الدنيا يمنع المصلي من حضور القلب ومن
الخشوع في الصلاة غير انه يتعلق قلب الانسان بغير
الصلاة فهو فيها فيلتهو عنها وقد ذلك كما رءا النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته وهو في الصلاة

فقال صلى الله عليه وسلم لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
فرع لو صلى على كمه او ثوبه حرير او حلية ذهب فلا شيء عليه
ولا يأثم بذلك قال سحنون الا ان يشغله ذلك ابن ابي زيد
فيعيد ابدا فرع ثم ان المشغل على ثلاثة اوجه ان يكون معه
ما يشغله عن الفضائل فلا شيء عليه وان كان معه ما يشغله عن
السنن فيعيد في الوقت ويجري على تارك السنن متعمدا وان
كان معه ما يشغله عن الفرائض فقال ابن يونس يعيد
ابدا وبالله التوفيق ص ويفضل الصلاة نور عظيم
تشرق به قلوب المصلين ولا يناله الا الخاشعين ش هذا
تنبيه من المصنف رحمه الله تعالى على فضل الصلاة
وعظيم قدرها عند الله تعالى وقصده بذلك ترغيب
المكلف في المحافظة على الصلاة وقد ورد في فضلها
اخبار كثيرة فمنها ان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها
عليه من غير واسطة بينه وبين الله تعالى وهي فرضت
عليه في مكان لم يصله ملك مقرب ولا نبي مرسل
ولذلك قال جبريل عليه السلام لما بلغ مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى هذا المقام المخاطر وقال يا محمد
هذا مقامي لا اتعداه فهذا النور بك ومن فضلها
ايضا انها فرضت خمسين صلاة ثم رجعت
خمسا وثواب الخمسين حاصل لمن صلى الخمس ولم
يكن ذلك في غيرها من سائر الصلوات العوارض

وقد

وقد قال صلى الله عليه وسلم موضع الصلاة في
الدين موضع الراس من الجسد وقال ابن
عطاء الله الصلاة طهارة للقلوب من
ادناس الذنوب وقال ابن عباد قوله
صلى الله عليه وسلم انما مثل الصلاة كمثل نهر
عذب غمر بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس
مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه شيئا
فقول المصنف رحمه الله تعالى الصلاة نور عظيم
يريد ان الصلاة سبب لاشراق انوار المعارف
وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق
لتفريغ القلب فيها والاقبال بالجسم والقلب
على الله تعالى واشتغال الجوارح به عن غيره سواه
كما قال صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني
في الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم والصلاة
نور وفي الحديث الاخر من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار
وقيل اوان لم يصح حديثا فقد صح معنى وذلك
ان من لم يصل الصبح كان اشعث الشعر
افكر العينين عبس ضيق الانف والنفس
جلدا فتضعف وزال عنه الشعث اذا وجهه
بالنضاجة قوله ولا يناله الا الخاشعين اي
لا يناله ذلك النور الا من حضر قلبه

في الصلاة لأن بإحضار قلبه فيها
يحصل له سرها وثمرتها
فروح الصلاة حضور القلب
فيها بالذكر والخشوع
وجسدها القيام والركوع
والسجود والجلوس فالخاشع
فيها في غمر من
النور العظيم وقد
قال أبو طالب المكي إن المؤمن
إذا توضأ للصلاة
تباعدت منه الشياطين
في أقطار الأرض خوفا
منه لأنه يتأهب للدخول
على الملك وإذا كبر
حجب عنه إبليس وواجهه
الجبار جل وعز بوجهه
فإذا قال الله أكبر
اطلع الملك على قلبه
فإذا كان في قلبه
أكبر من كل
شيء كما قال بلسانه

فيقول

فيقول له الملك صدقت فيتشعشع من قلبه نور يلحق بنور العرش ويكشف له بذلك
ملكوت السماوات والأرض ويكتب له ملء ذلك النور حسنات والجاهل الغافل
إذا قام لوضوئه احتوشته الشياطين فإذا قال الله أكبر اطلع الملك
على قلبه فإذا كان كل شيء في قلبه أكبر من الله عنده فيقول له الملك
كذبت ليس الله في قلبك أكبر كما تقول فيثور من قلبه دخان يلحق بعنان
السماء فيكون حجابا لقلبه عن الملكوت فيزداد لذلك الحجاب صلاته
وتلتقم الشياطين قلبه ولا تزال تنفخ فيه وتوسوس إليه حتى
ينصرف من صلاته لا يعقل ما كان فيها نسأل الله تعالى أن يجبر كسر
قلوبنا ويتجاوز عنا بفضله وبالله التوفيق **ص** فإذا ابتدأ
الصلاة فرغ قلبه من الدنيا وما فيها واشتغل بمراقبة مولاه الذي تصلي
لوجهه **ش** يعني أنه إذا شرع في الصلاة فليحضر قلبه فيها
وليدفع عن نفسه شواغل الدنيا لأنها تمنع من حضور قلبه فيها
وربما تعلق قلبه لا يشعر بغير الصلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس
للعبد من صلاته إلا ما عقل **قوله** واشتغل بمراقبة مولاه الذي
تصلي لوجهه يعني أن تكون خاشعا خاضعا مستحييا لمن أنت واقف بين
يديه قال ابن أبي جمرة يجعل الواقف في الصلاة نفسه كأن الجنة عن
يمينه والنار عن شماله والصراط تحت قدميه والله عز وجل قبالة
وجهه وبالله التوفيق **ص** واعتقد أن الصلاة خضوع وتواضع لله عز
وجل بالقيام والركوع والسجود والإجلال والتعظيم له بالتكبير

والتسبيح والذكر فحافظ على صلاتك فانها اعظم عباداتك ولا تترك
الشيطان يلعب بقلبك ويشغلك عن صلاتك حتى يحصر قلبك
ويحرمك من لذة انوار الصلاة فعليك بدوام الخشوع فيها فانها تنهى
عن الفحشاء والمنكر بسبب الخشوع فيها فاستعن بالله فانه
خير المستعان منتحا ش يعني ان المصلي مامور ان يعتقد بقلبه ان صلا
ته بقيامها وركوعها وسجودها خالصة لربه عز وجل وان يكون
المصلي خاشعا ومتواضعا بين يدي ربه سبحانه ويقبل بقلبه على
ما هو بصدده من اجلال ربه وتعظيمه له بالتكبير والتسبيح
والذكر والمناجاة حتى لا يكون له خاطر الا مع صلاته **قوله**
فحافظ على صلاتك الخ لان الصلاة من افضل الاعمال ومن احسن
ما يتقرب به العبد الى الله سبحانه واول ما ينظر فيه من عمل العبد
الصلاة فبصلاحها الا نشرع في التعظيم عليها وقد انشئ القران
الى ذلك حيث قال حافظوا على الصلوات **قوله** ولا تترك
الشيطان يلعب بقلبك الخ اي لاجل عدم حضور قلبك في
صلاتك ولتمام الشيطان لقلبك يلعب به كيف شاء حتى لا
يكون لك من صلاتك الا ما عقلته منها ومن اخذ الشيطان على قلبه
وشغله عن صلاته وحصر قلبه حتى كان له حسبا حرمانه
من لذة انوار الصلاة **قوله** فعليك بدوام الخشوع فيها
الخ اي فعليك ايها المصلي بدوام الخشوع في صلاتك

لان

لان الصلاة لها جسم وروح فجسمها القيام والجلوس والركوع
والسجود وروحها حضور القلب فيها والذكر والخشوع اعا
ننا الله واياك على ادائها كما يجب الا تنهى عن الفحشاء والمنكر
كما قال تعالى والروح لها بحسب الخشوع فيها لان المومن الخاشع
في صلاته اذا صلى فتقبلت منه صلاته خلق الله تعالى صورة في
ملكوته راكعة ساجدة الى يوم القيامة وثوابها لصاحب
الصلاة **قوله** فاستعن بالله انه خير مستعان ش ترك
المصنف رحمه الله تعالى ان تطلب من الله تعالى الاستعانة
في التقوية على ذلك ولا يطلب ذلك الا من الله تعالى فانه خير
مستعان وبالله التوفيق **فصل** الصلاة المفروضة
سبعة او عشر تنبه تؤدى عليها اربعة منها على الوجوب وثلاثة
على الاستحباب **ش** ذكر المصنف رحمه الله تعالى في
هذا الفصل صلاة المريض ومعنا ما قاله في هذا الفصل ان مرا
تب الصلاة سبعة اربعة منها على الوجوب كما قال وثلاثة
على الاستحباب وقد علمت ان القيام في صلاة الفرض واجب
الا ان يحصل بالمكلف مشقة تمنعه من القيام فيسقط ذلك عنه
لاجل المشقة او لخوف المصلي بسبب قيامه في الصلاة
او قبل دخوله فيها ضررا او لخوفه مرضا او زيادته او تاخير
برء كما في التيمم فانه يسقط عنه القيام لاجل ذلك ويستقل

ولا على الاول اجزاه وبالله التوفيق **ص** والنية على
الوجوب اولها القيام بغير استناد ثم القيام باستناد ثم الجلوس بغير
استناد ثم الجلوس باستناد والترتيب بين هذه الاربعة على
الوجوب اذا قدر على حالة منها وصلى على حالة دونها بطلت صلاته
ش يعني ان الاربعة احوال المتقدمة على الوجوب اولها القيام
مستقلا فان لم يقدر على القيام مستقلا استند الى قائم غير
جنب ولا حائض فان استند فانه لا يعتمد على حائض ولا جنب
خلافا لابن حبيب وعلى الاول فان استند لهما او لاحدهما فان
صلى اعادها في الوقت قاله ابن القاسم والعلة في الاعادة
على ما قاله عياض كون المصلي باشر النجاسة في اثواب
الحائض والجنب فكانه صلى عليها وقال ابن بشير العلة في
ذلك بعدهما عن الصلاة بخلاف غيرهما **قوله**
ثم الجلوس الخ يعني وان لم يقدر على القيام مستندا فانه
ينتقل الى الجلوس مستقلا فان لم يقدر على الجلوس مستقلا
استند كما في القيام الى غير جنب وحائض فان استند لهما او
لاحدهما فكما تقدم يعني فهذه الاربعة من كان قادرا على حالة لا
للتنقل وانتقل الى حالة دونها فصلاته باطلة ويعيدها ابدا
كما قال المصنف رحمه الله تعالى **تنبيه** فيمن صلى
جالسا فانه يتربع كالمتنفل جالسا لان تربعه ينوب له
عن

عن قيامه وقيل انه يجلس كما يجلس للتشهد من غير تربيع واختاره
بعضهم وعلى الاول فانه يغير جلسته بين السجدتين ولكن
ان يثني رجله اليمنى ويجعل بطون اصابعها الى الارض كما في التشهد
وبالله التوفيق **ش** والثلاثة التي على الاستحباب
هي ان يصلي العاجز عن الثلاثة المتقدمة على جنبه الايمن ثم على
الايسر ثم ظهره فان خالف في الثلاثة لم تبطل صلاته **ش** يعني
المصلي اذا لم يقدر على حالة من الحالات الاربع المتقدمة
فانه يستحب له ان يصلي على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة
كما يوضع الميت في لحده فان لم يقدر فعلى جنبه الايسر فان لم
يقدر فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة هذا قول ابن القاسم ومطرف
وابن الماجشون ومذهب المدونة التسوية بين الظهر والجنب
الايسر وتؤول على انه اراد تقديم الايسر على الظهر ولابن القاسم
ايضا تقديم الظهر اولا فان لم يقدر فعلى جنبه الايمن فان لم يقدر
فعلى جنبه الايسر **قوله** فان خالف في الثلاثة لم تبطل
صلاته لان حكم هذه الثلاثة الاستحباب كما تقدم بخلاف الا
الحالات التي على الوجوب وبالله التوفيق **ص** والا
ستناد الذي تبطل به الصلاة على تركه هو الذي يسقط بسقوطه
وان كان لا يسقط بسقوطه فهو مكروه **ش** يعني انه اذا استند
القادر على الاستقلال وكان بحيث لو ازيل العماد الذي استند

الشيء الذي استند اليه لسقط المصلي بسقوطه فصلاته
فاسدة لأن الذي تبطل به صلاة القادر على تركه فإن كان لا يسقط
بزوال العماد أي الشيء الذي استند اليه فصلاته صحيحة
غير أنها مكروهة نص على ذلك ابن شاس **تنبيه**
قوله يقدر المصلي الا على القيام أي عجز عن الركوع والسجود
فإنه يصلي قائما إيماء والأقرب في الإيماء أن يكون الى الوسع لأنه
أقرب الى الأصل ونص اللخمي أنه يومي برأسه وظهره ويضع يديه الى
ركبتيه ويحسر العمامة عن جبهته قاله ابن رشد والإيماء
هو الإشارة وقيل ليس عليه نهاية طاقته ويكون إيماؤه الى
السجود أخفض من الركوع ورده ابن بشير فإن قال وذلك
للفرق لأنه يومي وسعه ومنشأ الخلاف هل الحركة الى الركن
مقصودة أم لا **فروع** الأول قال المازري فإن كان
على ما أمر به منع من جبهته قروح تمنعه من السجود عليها
فإنه مأمور بالإيماء ولا يسجد على أنفه قاله ابن القاسم
فإن سجد على أنفه فقال أشهب يجزيه لأنه أتى بالمطلوب
وزيادة **الثاني** أن المريض إذا كان يستطيع
النهوض فقيل يصلي الأول قائما بحمد الله القيام والركوع
والرفع منه والسجود والجلوس لكنه إذا جلس لا يستطيع
النهوض فقيل يصلي الأولى قائما فيكملها ويتم بقية الصلاة

جالسا

جالسا اليه مال التونسي وقيل يصلي الثلاث الأول إيماء أي يومي برأسه
في ركوعها وسجودها وهو قائم ثم يركع في الرابعة ويلزم على الأول
الإخلال بالركوع من ثلاث ركعات وعلى الثاني الإخلال بسجود
ثلاث ركعات ورجح الأول بأن المكلف مطلوب أولا بفعل ما قدر عليه
حتى يتحقق عجزه لا أن تركه شيئا مع القدرة عليه لما يأتي من باب
توقع ... المظنون على المقطوع به **الثالث** إذا عجز عن قراءة
الفاتحة في حال القيام ولم يعجز عنها في حال الجلوس لعلة به أو
غيرها فالمشهور الجلوس لأن القيام إنما وجب لها فإذا لم يقدر أن
يقرأ لها سقط **الرابع** إذا اختلف المغمى ورأى وجعا في نفسه الى
فوق أن ينتقل الأعلى فإن كان جالسا قام وإن كان مستندا استقل وإن
كان يصلي إيماء ركع وسجد **الخامس** إذا عجز المريض
عن جميع أفعال الصلاة وأقوالها ولم يقدر الا على النية أو عليها مع
الإيماء بطرفه فقال المازري وابن بشير لا نص في المذهب ومقتضاه
الوجوب أي وجوب الصلاة فيومي بطرفه أو حاجبه ويكون مصليا
بقلبه مع النية ابن بشير وقد طال بحثنا على مقتضى المذهب في هذه
المسألة والذي عولنا عليه في المذهب أن أكثر مذهب الشافعي
فعلى هذا وجوب الصلاة بالإيماء بطرفه أو حاجبه **السادس**
إذا قدح الماء من عينه إن علم أن ذلك يرده الى الجلوس جاز
له القدح وإن علم أنه يرده الى الاستلقاء منع من فعل ذلك

ابن القاسم فإن فعل أعاد أبدا وروى ابن وهب التسهيل في ذلك
وجوزه أشهب وصححه عنه بعض الأشياخ فإن قلت أوليس
مباحا ينبغي أن يفعله الصلاة وعلى تقدير الترجيح والجيب بأن
البر يحصل والتجربة تشهد لذلك والله أعلم وهو الموفق **ص**
وأما النافلة فيجوز للقادر أن يصليها جالسا وله نصف أجر القيام
ويجوز أن يدخلها جالسا ويقوم بعد ذلك أو يدخلها قائما ويجلس
بعد ذلك إلا أن يدخلها بنية القيام فيها فيمتنع جلوسه بعد
ذلك **ش** يعني أنه يجوز للقادر على القيام أن يتنفل جالسا ولو في
أثناء نافلته كما لو صلى ركعة قائما وأراد أن يجلس في الثانية
ولم يكن ملتزما القيام عند الدخول فيها قال ابن الحاجب ولو
افتتحها قائما ثم شاء الجلوس فقولان لابن القاسم وأشهب بخلاف
العكس أي إذا افتتحها جالسا ثم شاء القيام قال في التوضيح
كلام ابن الحاجب واضح بناء على أن التخيير في الجملة يقتضي
التخيير في الأبعاض أم لا وقد قسم اللخمي المسألة
إلى ثلاثة أقسام فإن التزم القيام لم يجلس **و**إن نوى الجلوس
جلس وإن نوى القيام ولم يلتزمه فقولان فأجازه ابن القاسم
ومنعه أشهب والإجازة أحسن وقد أشار المصنف إلى
القسم الأول من الأقسام الثلاثة بقوله إلا أن يدخل بنية
القيام فيها فيمتنع جلوسه بعد ذلك وقد نبه المصنف رحمه

الله

الله تعالى ورضي عنه على أن للمتنفل قائما ثم جالسا نصف
أجر القائم المتنفل قائما لأن الكمال في الكمال يعني إذا كان قادرا على
القيام وصلى جالسا أما إذا كان عاجزا عن القيام لمرض ونحوه
ويتنفل جالسا فله مثل أجر المصلي قائما والله أعلم **فرع** لا يجوز
للمصلي أن يتنفل مضطجعا وهو قادر على ما فوقه على القول الا
ظاهر وسواء كان مريضا أو صحيحا المسألة ثلاثة أقوال
أجازه ابن الحاجب للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة
ومنعه في النوادر وإن كان مريضا وأجازه الأبهري للصحيح ومنشأ
الخلاف القياس على الرخصة وبالله التوفيق **فصل**
يجب قضاء ما في الذمة من الصلوات ولا يجب الترتيب فيه ومن
صلى كل يوم خمسة أيام فليس بمفرط ويقضيها على نحو ما فاتته
إن كانت حضرية قضاها حضرية وإن كانت سفرية قضاها
سفرية سواء كان حين القضاء في الحضر أو في السفر **ش** لما فرغ
رحمه الله تعالى من الكلام على الوقتية أخذ الآن يتكلم على الصلاة
الفائتة وهي التي تركها المكلف حتى خرج وقتها فيجب عليه
حينئذ قضاؤها على الفور حتى يقضي جميع ما في ذمته مما بقي
من الصلوات أي سواء كانت كثيرة أو يسيرة وفي أي وقت
ذكرها من ليل أو نهار أو عند طلوع الشمس وعند غروبها
ولا يؤخرها إذا كان قادرا على الإتيان بها لجميعها من غير

خرج عليه في ذلك فإن كثرت وكان لا يقدر على الإتيان بجميعها في مرة
واحدة إلا بمشقة أتى بما قدر عليه ثم كذلك حتى يأتي بجميعها

قوله ولا يجوز التفريط فيه أي ما في الذمة من الصلاة لأن من
أخر الصلاة عن وقتها المقدر لها شرعا من غير عذر فقد فرط فيها
فلا يجوز له ذلك وعليه إثم عظيم في تأخير الصلاة قال بعض الأشياخ
تأخير القضاء معصية أخرى تفتقر إلى توبة

قوله ومن صلى كل يوم خمسة أيام فليس بمفرط يعني أن القدر الذي يخرج
به من التفريط في قضاء الفوائت هو أن يقضي كل يوم خمسة أيام
وقال ابن أبي زيد يقضي صلاة واحدة مع كل صلاة ويكفيه **و**
قال الشيخ ابن الحاجب لا يكفيه ذلك فإن فعل كان مفرطا **و**
ذكر عن أبي محمد صالح أن من صلى يومين في يوم لم يكن مفرطا

قوله ويقضيها على نحو ما فاتته إن كانت حضرية
وقضاها في حال السفر صلاها حضرية وإن كانت سفرية وقضاها
في حال الحضر صلاها سفرية وبالله التوفيق **ص** والترتيب بين
الحاضرتين ويسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر **ش** الترتيب
مبتدأ وخبره واجب يعني أن الترتيب بين الحاضرتين كالظهر
والعصر مثلا واجب مع الذكر شرطا **و**قد حكى في المقدمات
الاتفاق على وجوب ذلك وأن المصلي إذا خالف أعاد الثانية
أبدا بالاتفاق **وقال** في التوضيح لو طهرت الحائض قبل

قبل

قبل الغروب وصلت العصر ذاكرة للظهر فإنها تصلي الظهر ثم
تعيد العصر أبدا بلا خلاف وأما لو صلت العصر ناسية للظهر فإنها
تعيد العصر في الوقت خاصة فإن خرج الوقت فلا إعادة عليها
والوقت في ذلك الغروب على المشهور **و**هو في الظهر والعصر
الغروب الشمس وفي المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر وقال
ابن حبيب الوقت في ذلك الاختيار وهو مقابل المشهور

قوله ويسير الفوائت مع الحاضرة يريد أن الترتيب
بين الفوائت والحاضرة واجب ابتداء مع الذكر على المشهور وقيل
مستحب فلو قدم الحاضرة سهوا فإن كان الوقت لم يزل باقيا
صلى المنسية وأعاد الحاضرة في الوقت فإن خرج الوقت صلى
المنسية فقط كما لو نسي الظهر مثلا ثم صلى العصر والمغرب
ثم تذكر الظهر فإنه يصليها ويعيد المغرب فإن وقتها لم تزل
باقيا ولا يعيد العصر لخروج وقتها فلو لم يتذكر الظهر حتى خرج
وقت المغرب لم يعد المغرب وبالله التوفيق **ص** واليسير
أربع صلوات فأدنى فإن كانت عليه أربع صلوات صلا
ها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها ويجوز القضاء في كل وقت
ش يعني أن مقدار اليسير الذي يقدم على الحاضرة وإن خرج وقتها
أربع صلوات وذلك أحد القولين المشهورين في مقدار اليسير
وهو في الرسالة حيث قال فيها وإن كانت أقل من صلاة يوم

يوم وما حكاه صح اعلى ان ما زاد على الاربع من حيز الكثير والذي
نص عليه المازري ان اليسير خمس صلوات والقولان تاولا على المدونة
وقال ابن يونس من ذكر ان عليه صلوات وكانت اربعا فاقل فلا
خلاف بين اصحابنا انه يبدا بهن وان خرج وقت الحاضرة وان كانت
ستا بدا بالحاضرة واختلف ان كانت خمس صلوات فقيل
يبدا بهن وقيل يبدا بالحاضرة وان كان الوقت متسعا قوله
فان كانت عليه اربع صلوات فاقل الخ يريد انه يبدا بهن وان
خرج وقت الحاضرة لان الترتيب بين يسير الفوائت مع الحاضرة
واجب على المشهور ومقابله لابن وهب واشهب واما ترتيب
كثير الفوائت مع الحاضرة فالمشهور انه ليس بواجب فتقدم
الحاضرة على كثير الفوائت باتفاق فيصلي الحاضرة ثم يقضي
ما عليه من الفوائت الكثيرة بحسب طاقته واما ترتيب الفوائت
في انفسها فالمشهور وجوبه مع الذكر قاله المازري وغيره
وقال عبد الوهاب الترتيب بين الفوائت في انفسها واجب مع
الذكر ساقط مع النسيان قيل وهو ظاهر المدونة
قوله ويجوز القضاء في كل وقت يريد من ليل او نهار وعند
طلوع الشمس وعند غروبها فمتى ذكر ان عليه فائتة
بادر الى قضائها على الفور لان ذلك وقتها لقوله
صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها

اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولذلك قال ابن الحاجب وتقضى الفوائت عموما
اي انها تقضى في كل وقت فرع وان اخر المصلي ما عليه
من الترتيب كما اذا قدم الحاضرة على الفوائت اليسيرة
عامدا او مع النسيان فيعيد في الوقت وكذلك مع العمد على المشهور
والمراد بالوقت هنا الوقت الضروري على المشهور وقال ابن حبيب
المراد به الوقت المختار وقال اللخمي القولين عن مالك
الثاني اذا امر الامام بالاعادة لاجل الترتيب
فهل يعيد ماموموه ام لا ففي المدونة يعيد الامام ولا يعيد الما
ابن موم وكان اولا يقول يعيد المأموم في الوقت ابن عمران والقول
الاول وابن بزيزة الاعادة عليه قيل وهو الاقيس بناء على الارتباط
الثالث ان المصلي اذا ذكر صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه
كصلاة الاكثر اربعا او خمسا على الخلاف المتقدم وهو في صلاة
فانه يؤمر بقطع ما هو فيه ان لم يركع وان ركع شفعها بركعة
اخرى ويسلم عن نافلة وهذا هو المذهب وقيل يستحب
له القطع وعلى القول الاول فان قلنا بقطع المصلي اما ان يكون
فذا او اماما او ماموما فان كان فذا فالمشهور القطع
بعقد ركعة وان كان اماما قطع ما هو فيه والمشهور سريان
الفساد الى صلاة الماموم ولا يستخلف وروى اشهب
ان الفساد لا يسري فيستخلف وان كان ماموما تمادى مع

مع امامه ثم يعيد في الوقت **تنبيه** فان كان المأموم
الذاكر للصلاة في الجمعة فانه يتمادى مع الامام ويعيد ظهرا
بناء على انها بدل من الظهر وقال اشهب يتمادى واذا فرغ
من اتمها ولا يعيد ظهرا الرابع اذا صلى الفجر من المغرب
ركعتين فانه يكملها ولا يقطع وكذلك اذا صلى من ثلاثيا
الرباعية
قاله مالك في المدونة وقال ابن القاسم يقطع بعد ثلاث
ركعات احب الي ولو اتمها لم يكن للتذكر فائدة ويلزمه
على تمام الذكر بعد ركعتين من المغرب او ركعة من الصبح
ان يقطع وعلى قول مالك يضيف الى ركعة الصبح ركعة
اخرى والله التوفيق **ص** ولا يتنفل من عليه القضاء ولا
يصلي الضحى ولا قيام رمضان ولا يجوز له الا الشفع والوتر
والفجر والعيدان والخسوف والاستسقاء ويجوز لمن عليهم
القضاء ان يصلوا جماعة اذا استوت صلاتهم ومن
نسي عدد ما عليه من القضاء صلى عددا لا يبقى عليه شك
ش يعني ان من كانت ذمته عامرة بصلاة فائتة فلا يشتغل
بالنفل ويترك ما هو واجب عليه لان ذلك من اتباع هوى
النفس وشهواتها ابعدنا الله من ذلك والرجوع اعاذنا الله من كيد
النفس واعاننا على مجاهدتها وقهرها قال ابن عطاء الله من
علامة اتباع الهوى المسارعة الى نوافل الخيرات والتكا

سل عن

والتكاسل عن الواجبات **قوله** ولا يصلي
الضحى ولا قيام رمضان يريد انه لا يصلي التطوع حتى يقضي
ما عليه من الفرض لان النفل لا يجزيه عن الفرض حتى انه
لو صلى الف ركعة ما اجزأته عن صلاة الصبح **قوله**
ولا يجوز له الا الشفع والوتر الخ يريد ان من عليه فوائت
فلا يجوز له ان يصلي النوافل ويجوز له ان يصلي الشفع وهو
الوتر وما عطف عليهما والشفع من ضروريات الوتر وكذلك
الفجر من ضروريات الصبح **قال ابن رشد** يصلي الوتر والفجر
وقال بعض الشيوخ لا يصلي فجر يومه ولا وتر ليلته والمشهور
ما قاله المصنف من كونه يجوز لمن عليه القضاء ان يصلي الشفع
والوتر والفجر والعيدان والخسوف والاستسقاء لانها وقتها معينة
بخلاف سائر النوافل فلا يجوز له فعلها ما دامت ذمته عامرة
بالفوائت **قوله** ويجوز لمن عليهم القضاء الخ يريد ان من
وجب عليهم قضاء فائتة واردوا ان يصلوها جماعة فانه
ان استوت صلاتهم كما اذا كان على كل واحد منهم قضاء الظهر
مثلا او الجمعة او العصر او المغرب او العشاء او الصبح فانهم
يصلونها جماعة لتحصل لهم فضل الجماعة واما ان اختلف
لهم فرض لم **قوله** ومن نسي عدد ما عليه من القضاء
الخ يريد ان المعتبر في قضاء الفوائت بتيقن براءة الذمة

ثم نسي عددها عليه فلا بد ان ياتي بعدد يحيط به بحسب
المشكوك فيه ولا يكتفي بالظن في ذلك لان الصلاة في الذمة
بيقين فلا تبرا منها الا بيقين **قوله** وصلى عدد الايام
معه ستة ايام كما اذا نسي صلاة من الخمس لا يعينها صلاة
خمسا اي لا تبرا منه مع شك برئ كما اذا نسي صلاة من الخمس
لا يعينها صلى خمسا اي لا تبرا منه الا بالخمس لانه مطلوب
بيقين براءة الذمة فان علم الصلاة بكونها ظهرا او عصرا او غير
ذلك الا انه جهل يومها الذي هي منه فانه يصلي المنسية
فقط واغيره بحمل اليوم الذي لا يطلب منه تكرار الصلاة
بحسب عدد ايام الاسبوع باتفاق لانه وان كرر تلك
الصلاة فلا تحصل في نيته الا على يوم مجهول فان كان لا بد
من الاحتياط على حوالة فلا فائدة فيه في التكرار
تنبيه وان صلى تلك المنسية فانه ينوي
بها يومها الذي تركها منه وتبرا منه ذمته **تكميل**
واعلم ان من نسي صلاتين من النسيان لا يدري ما هما فانه يصلي
ستة صلوات يختم بالصلاة التي بدا بها ويستحب له ان
يبدا بالظهر لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم وقيل يبدا بالصبح وانما يختم
بالتي بدا بها لاحتمال ان تكون هي وما قبلها لا نسهما

او عصرا

ان كانتا ظهرا او عصرا ومغربا او مغربا وعشاء او عشاء
وصبحا او صبحا وظهرا وفهم اذا بهم وكذلك الحكم فهي
فيمن نسي صلاة وثالثتها او رابعتها او خامستها فانه يصلي
ست صلوات ايضا كما في صلاة وثانيتها غير ان في هذه
المسألة يثني بالمنسية ففي صلاة وثالثتها يثني بالمغرب
ثم بالصبح ثم بالعصر ثم بالعشاء الاخيرة **ثم**
بالظهر وفي صلاة ورابعتها يثني بالعشاء الاخيرة ثم
بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر وفي صلاة وخا
مستها يثني بالصبح ثم بالعشاء الاخيرة ثم بالمغرب ثم
بالعصر ثم بالظهر وقد ختم جميع الصلوات التي بدا بها
وان كان المنسي صلاة وسادستها او صلاة وحادية عشر
تها فانه يصلي الخمس مرتين لانهما متماثلتان من يومين كظهر
ين او عصرين او مغربين او عشاءين او صبحين وهكذا صلاة وسا
دسة عشرتها واما من نسي صلاتين معينتين من يومين معينين
لا يدري السابقة منهما فانه يصليهما ويعيد المبتدأة فيصلي ظهرا
ثم عصرا ثم ظهرا فيبدأ بما هو الاصل والاجراء ابن شاس وغيره
على المشهور من عدم اعتبار تعيين الايام وقيل يصلي ظهرين
وعصرين بناء على اعتبار تعيين الايام وقيل يصلي
ظهرا او عصرا فقط بان شك هل تقدم في الحضر بان نسي

صلا

بأن نسي ظهرا وعصرا من يومين معينين فالصحيح أنه يصلي الظهر
حضرية ثم يعيدها سفرية ثم العصر حضرية ثم يعيدها
سفرية وإن بدأ بالعصر فعلى ذلك وبها وأما من نسي ثلاث
صلوات معينات من ثلاثة أيام معينات كما لو نسي مثلا
صبحا وظهرا وعصرا من ثلاثة أيام لا يدري السابقة منها فإنه
يصلي سبع صلوات و ضابط ذلك على ما قاله ابن الحاجب أن
تضرب المنسيات في أقل منها بواحدة ثم تزيدها واحدة فتضرب
هنا ثلاثة في اثنين بستة ثم تزيدها واحدة تكون سبعا فابدأ
بالصبح ثم الظهر ثم العصر ثم الثلاثة كما هي وتختم بالصبح
وكذا لو بدأ بالظهر فابدأ بها ثم العصر ثم الصبح ثم أعادها
كما هي ثم تختم بالظهر وكذلك يصنع في الباقي كما إذا
نسي صبحا وظهرا وعصرا ومغربا فإنه تضرب الأربعة
في ثلاثة باثني عشر وتزيدها واحدة تكون ثلاثة عشر
فإن كانت المنسيات خمس صلوات فإنه تضرب الخمسة
في أربعة ثم تزيدها واحدة تكون إحدى وعشرين و أما إذا نسي
ثلاث صلوات متواليات من يوم وليلة ولا يدري السابقة
منهن فإنه يصلي سبع صلوات يبدأ بالظهر ويختم بالعصر
و كذا لا يصلي ثماني صلوات إذا نسي أربعة ويصلي تسع صلوات
إذا نسي خمسا ونحو ذلك فاعلم ذلك والله الموفق

باب

باب في سجود السهو وسجود السهو في الصلاة
سنة ش اختلف العلماء في حكم السهو في محله أما حكمه
فهو فرض عند أبي حنيفة لا لكونه ليس من شرط صحة الصلاة
وسنة عند الشافعي وفرق مالك في المشهور وقوله بين الأقوال
والأفعال فقال إن كان من نقص فعل فهو واجب لقوة الفعل وشرط
من شرط صحة الصلاة وإن كان من نقص قول فهو سنة والنقص
على ثلاثة أقسام لا ينجبر بالسجود وإنما ينجبر بالإتيان
به والسنة تنجبر بالسجود والفضيلة لا سجود لها ومن سجد
لها بطلت صلاته والحجة المبيح سجدتين لقوله صلى
الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان **قوله** وسجود
السهو في الصلاة سنة يعني أن حكمه السنية على المشهور
ولا فرق بين القبلي والبعدي وقيل واجب وقال ابن الحاجب
وفي وجوبه قولان قال في التوضيح أطلق رحمه الله الخلاف في
وجوب السجدتين والخلاف إنما هو في اللتين قبل السلام
وأما اللتين بعد السلام فلا خلاف في عدم وجوبهما قال
في الإشراف ومقتضى مذهبنا وجوب القبلي وذكر القاضي
أبو محمد أن السجود يتنوع إلى واجب وسنة ومعناه أن
البعدي سنة والقبلي واجب وذلك على قولنا إنه إذا أخر
ما قبل السلام إلى بعد السلام تأخيرا طويلا

طويلا تقصد صلاته أن عقب السلام والتحقيق عدم
وجوبه لأن سببه غير واجب قال في التوضيح وقد يعترض
على ابن عبد السلام بوجوب الهدي في الحج عما ليس بواجب
وبالله التوفيق ص وللنقص سجدتان قبل السلام
بعد تمام التشهد يزيد بعدهما تشهدا آخر وللزيادة سجدتان
بعد السلام يتشهد بعدهما ويسلم تسليمة أخرى
ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ش يعني أن محل السجود
السهو إن تكرر في الصلاة الواحدة يتنوع إلى نوعين
على المشهور فإن كان عن نقص وحده أو عن نقص مع
زيادة سجد قبل السلام وإن كان عن زيادة
وحدها سجد بعد السلام وروي عن مالك أن
المصلي مخير في السجود إن شاء قبل السلام وإن شاء
بعده سواء كان السبب زيادة أو نقصانا وهما معا وهذه حكاهما
الرواية اللخمي ودليل السجود للنقصان قبل السلام
حديث ابن بحينة قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام
ذكره البخاري ومسلم قوله بعد تمام
التشهد يريد التشهد الوسط والتشهد الأخير فحينئذ
يسجد للسهو قوله يزيد بعدهما تشهدا آخر

بعد

بعد سجدتي السهو على المصلي تشهدا آخر ليقع السلام ثم
بعده على المشهور وهو اختيار ابن القاسم وهو الذي يؤخذ من الرسالة
والعمل عليه ببلاد المغرب ووجهه أن من سنة السلام
أن يكون عقب تشهد والقول بعدم إعادة التشهد لمالك وهو
رواية ابن القاسم عنه واختاره عبد الملك ووجهه أن من
سنة الجلوس الواحد أن لا يتكرر فيه التشهد مرتين وأجاب المشهور
بأنهما جلوسان قوله وللزيادة سجدتان بعد
السلام يريد أن محل السجود في الزيادة وحدها يكون بعد
السلام ودليل السجود للزيادة بعد السلام ما رواه البخاري ومسلم
من حديث ذي اليدين أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين في
إحدى صلاتي العشاء ثم قام إلى خشبة معروضة فتوكأ عليها كأنه
غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه وخرج السر
عان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر
وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول
يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت
فقال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم
فصلى ما ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام قوله
يتشهد بعدهما أي بعد سجدتين هكذا قال في
المدونة ونقله في النوادر عن ابن القاسم عن مالك أن من

سنة السلام ويكون عقب تشهده كما تقدم في القبلي **قوله**
ويسلم تسليمة اخرى يريد انه يسلم منهما **وكذا** في التوضيح هكذا
نص عليه غير واحد من اصحابنا وهو مذهب الرسالة وانما قلنا انه يسلم منهما
فيه لبعض بالتسليم ويسجد **قوله** لما الاجهور ابن القاسم وابن نافع عنه
ان السلام منهما كالسلام من الفريضة يعني جهرا وروى غيرهما انه يسر
كالسلام من الجنازة ابن عبد السلام **و**هذا والله اعلم لغير امام واما
ما يسلم بحضرته ليقتدا به وعلى الخلاف في صفة السلام بعضهم فان السلام متفق
عليه وهو كذلك **قوله** ومن نقص وزاد سجد قبل السلام يعني ان محل
السجود في اجتماع النقص والزيادة يكون قبل السلام على المشهور من انه طلب
ان القاعدة اذا اجتمع نقص مع زيادة سجد لهما قبل السلام ذكر ابن العربي في القبلية
يسجد بعد السلام **و**قال ابن حازم وعبد العزيز وابن سلمة يسجد للنقص سجدتين
قبل السلام وللزيادة سجدتين بعد السلام والله التوفيق **ص** ومن نسي السجود
القبلي حتى سلم سجد ان كان قريبا وان طال او خرج من المسجد بطل السجود
وتبطل الصلاة معه ان كان عن ثلاث سنن **و**اكثر والا فلا تبطل صلاته **ش**
يعني ان من سها عن السجود القبلي حتى سلم وان طال او خرج من المسجد
اجزاته صلاته **و**بطل سجود السهو ان كان الا عن ترك سنتين كتكبيرتين
مثلا والتشهد لم تبطل صلاته ان ترك الا الخفيف ما ترتيبه **و**اما ان كان
عن ترك ثلاث سنن كالجلوس الوسط وثلاث تكبيرات فاكثر فان صلاته
تبطل ترك الا **قاله** مالك وبه كان يفتي غير واحد وهو مذهب المدونة

سجد بالقرب

وا

والرسالة لانه يريد في المدونة بين تكبيرتين وثلاث تكبيرات وعن مالك فقال بالصحة
مطلقا وعن ابن القاسم فقال بالبطلان مطلقا وعن مالك ايضا فقال بالبطلان
ان كان عن نقص بعض الانواع وعن ابن القاسم ايضا فقال بالبطلان ان كان عن
نقص الجلوس الوسط او الفاتحة والا فالصحة **قوله** والا فلا تبطل
صلاته اي وان لم يكن عن ثلاث سنن فاكثر كما اذا كان عن ترك سنتين
فلا تبطل صلاته وقد تقدم تقريره والله التوفيق **ص** ومن نسي السجود
البعدي سجده ولو بعد عام **ش** يعني ان من سها عن السجود البعدي
فانه يسجده متى ما ذكره ولو بعد سنة قاله في الواضحة وقال في المدونة
ولو بعد شهر وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه ان السجود ان كان من فريضة
سجده كل وقت وان كان من نافلة فلا يسجده في وقت تكره فيه النافلة
فان قلت لم اخر السجود ولو بعد عام وليس هو بعوض والقاعدة
ان النافلة لا تقضى **قلت** وانه لما كان جابرا لا يستقل بنفسه
امر به لتبعيته لا بنفسه **فرع** قال ابن عطاء الله المشهور ان السجود
البعدي يفتقر الى احرام مطلقا لا يستقل بنفسه **و**قال مالك في المدونة
يفتقر الى احرام مطلقا وابن القاسم يقوم ان سجد وطال وقاله مالك في الموازية
والله التوفيق **ص** ومن نقص فريضة فلا يجزيه السجود
عنها ومن نقص الفضائل فلا سجود عليه **ش** يعني ان سجود السهو
لا يجزي عن نقص الفريضة وانما يجزي عن ترك السنة سهوا لان الاركان لا تجبر
الا باتيانها الا النية وتكبيرة الاحرام فانهما لا يتداركان بوجه لانهما

للقهر او امر به لتبعيته ح

اللهم عونك و[illegible]

اذا اختلط او اختار احدهما لم يحصل الدخول في الصلاة ويابه من ابتداء الصلاة من اولها
قوله ومن نقص الفضائل فلا سجود عليه يعني انه لا يسجد لنقص الفضيلة باتفاق
فالمد التوضيح والفضائل التي لا يسجد لها كالقنوت وشبهه وكذلك لا لنقص
التكبيرة الواحدة على المشهور وعن ابن القاسم انه يسجد لنقص التكبيرة الواحدة
قبل السلام وجعله ابن رشد احد قولي المدونة وقال صاحب التوضيح ونص اهل
المذهب على ان من سجد قبل السلام لنقص فضيلة اعاد ابدا وكذلك قالوا في المشهور
اذا سجد للتكبيرة الواحدة قبل السلام وبالله التوفيق **ص** ولا يجوز
القبلي الا لترك سنتين فاكثر واما السنة الواحدة فلا سجود لها الا في السر
والجهر فمن اسر في الجهر سجد قبل السلام ومن جهر في السر سجد بعد السلام
ش يعني ان السجود القبلي لا يترتب على المصلي الا لترك سنتين فاكثر كالتكبيرتين
او كسمع الله لمن حمده مرتين او لترك سنة واحدة مؤكدة سواء كانت فعلية
كالجلوس الوسط او قولية كالسورة مع ام القران وكذلك الجهر في صلاة الفريضة
بخلاف النافلة فانه لا يسجد لترك الجهر ولا لترك السورة من النافلة ولا سجود عليه
في تركه الا في النافلة وكذلك السنة الواحدة الخفيفة فانه لا يسجد لها
في صلاة الفرض واما السنة المؤكدة كالسر والجهر فانه يسجد لهما واليه
اشار المصنف بقوله واما السنة الواحدة فلا سجود لها الا السر
والجهر ثم قال فمن اسر في الجهر سجد قبل السلام يريد لترك الجهر لان السنة
بمن نقص سنة مؤكدة انه يسجد قبل السلام **قوله** ومن جهر
في السرية سجد بعد السلام يعني للزيادة الجهر لان السنة [illegible] جهر في صلاة

السرية فانه يسجد بعد السلام والله الموفق **ص** ومن تكلم ساهيا سجد
بعد السلام **ش** يعني ان من تكلم ساهيا قليلا فانه يجزئه عن ذلك السجود
للسهو بعد السلام لان الكلام اذا كان سهوا وكان قليلا فمغتفر واما
الكثير ولو كان سهوا فيبطل لكون المصلي يخرج بسببه عن معنى
الصلاة واما من تكلم عامدا فلا خلاف في بطلان صلاته سواء كان في
الكلام قليلا او كثيرا حراما كان او مباحا واما لاصلاح الصلاة
فالمشهور لا تبطل صلاته وقال ابن كنانة تبطل واما الجاهل
فقيل حكمه حكم الساهي وقيل حكمه حكم العامد
واما المكره على الكلام فقال ابن رشد تبطل صلاته والله الموفق
ص ومن سلم من ركعتين ساهيا سجد بعد السلام
ش يعني ان من سلم من ركعتين ساهيا معتقدا تمام صلاته
ثم تذكر انه بقي عليه ركعة من الثلاثية او ركعتين من
الرباعية فان تذكر بالقرب فانه يرجع لاصلاح صلاته
باحرام ثم ياتي بما بقي عليه ويسجد للسهو بعد السلام وان تذكر
الا بعد ان طال الزمان او تباعد المكان او خرج من المسجد
ابتدا صلاته على المشهور وفي المبسوط رواية عن مالك يبني
البناء ولو طال ونحوه للخمي عن اشهب وربما ادى الى بعض روايات
حد شذوذ اليه يذهب [illegible] من اصول باب السهو وبالله
التوفيق **ص** ومن زاد في الصلاة ركعة او ركعتين سجد
بعد السلام ومن زاد في الصلاة مثلها بطلت **ش** ظاهره العموم
في جميع الصلوات وان من زاد في الثنائية ركعة او ركعتين فانه
يسجد بعد السلام وتصح صلاته [illegible]
فاما الرباعية فقال المازري لا خلاف انها لا تبطل بزيادة ركعة

فيها وأما إن زاد ركعتين فيعيد إن المشهور الصحة لأن الزيادة يسيرة في نفسها ومقابل المشهور البطلان لأنه زاد في الصلاة مثل نصفها والنصف من حيز الكثير وأما الثنائية فإن زاد فيها مثل نصفها كما إذا صلى الصبح ثلاثا فقيل تصح لأن الزيادة في نفسها يسيرة وهو المشهور وقيل تبطل لأنه زاد فيها مثل نصفها والنصف من حيز الكثير وإن زاد فيها مثلها كما إذا صلاها أربعا فعلى رواية مطرف يبطل الظهر ثم إنه إنما اعتمد على المشهور في الصبح الثنائية والصبح يفهم من كلامه النظر إلى أنه زاد في الصلاة مثلها فتبطل والنظر إلى قلة الزيادة في نفسه لأنهما بالنسبة إلى ما زيد فيه فتصح والمشهور البطلان وأما الثلاثية فعلى أنها تكون كالرباعية وقيل كالثنائية وقيل تبطل مطلقا وفيها خلف في الصلاة أقوال الأول تصح وتجبر بسجود السهو قاله ابن القاسم وعليه يفهم كلام المصنف هنا حيث قال ومن زاد في الصلاة ركعة أو ركعتين سجد بعد السلام يريد بالركعتين إذا زادهما في الرباعية أو الثلاثية القول الثاني أنها تبطل بزيادة الركعتين فيهما القول الثالث وتجبر بالسجود وعليهم في الوتر وبالجملة إن من زاد في صلاة من الصلوات الخمس مثلها فإنها تبطل في المشهور وقيل لا تبطل وتجبر بالسجود وإن من زاد فيها ركعة واحدة فإنها تصح وتجبر بالسجود وكذا الحكم إن زاد ركعتين في الرباعية أو في الثلاثية فإنها تصح وتجبر بالسجود على المشهور والله الموفق
ص ومن شك في الصلاة أتاها شك فيه والشك في النقصان كتحققه من شك في ركعة أو سجدة أتاها وسجد بعد السلام ش يريد أن المصلي إذا شك في كمال صلاته أي هل صلى ثلاثا أو أربعا فإنه يبني على اليقين ويأتي بما شك فيه وهو الرابعة ويسجد بعد السلام وهو المشهور

كان الواقع خمسا أو أربعا إلا أنه أمر إما عدم الزيادة أو وجودها ولا نقص فيه قال في التوضيح وإن شك أنه أتى بركن فإن الأكثر على أن الشك في النقصان يبني على اليقين والقاعدة أن الشك في النقصان كتحققه أي كتحقق النقصان وإن شك المصلي في ركعة أو سجدة أتى بهما ويسجد بعد السلام كما قاله المصنف بناء على حكم من شك في النقصان وأما من تحققه وشك في محله كما إذا شك في التشهد الأخير أنه ترك سجدة لا يدري من أي ركعة الأربع فيفعل في ذلك على ثلاثة أقوال قال ابن القاسم يسجد سجدة لاحتمال أن تكون من الركعة الرابعة ثم يأتي بركعة لاحتمال أن تكون من إحدى الثلاثة وإن عبد الملك أنه يتشهد قبل أن يقوم لإتيان الرابعة لا يسجد لأنها كان صحيح الرابعة والتشهد فيكون تماما ووجه قول ابن القاسم أن الحكم فيه أنه هو ثلاث ركعات وليس على تشهد والبعد عن الجواز وقال أشهب وأصبغ لا يسجد بل يأتي بركعة فقط إذ المطلوب إنما هو رفع الشك بأن ما يمكن وكل ما زاد على ذلك يستوي به زيادة ص والموسوس يترك الوسوسة ويلغي ما شك فيه ولكن يسجد بعد السلام سواء شك في زيادة أو نقص ش يريد بالموسوس من كثرت عليه الشكوك في السهو حتى صار يعتريه حتى فإنه يترك الوسوسة أي يعرض عنها إلا الشك ويلهى عنه ولا يلتفت عليه وهذا المعنى نوى المصنف ويأتي بما شك فيه قال في الرسالة ولا كان عليه أن يسجد بعد السلام فأمره بالسجود بعد السلام ولم يأمره بالإعادة وإن ترتب الأمر بكون شك في الزيادة أو النقص كما قاله المصنف واعلم أن حكم الموسوس البناء على أول خاطره من شك وإلا أنه يكمل صلاته كما إن سهوه أنه كمل بلا أنه أم معلم لأنه في الخاص لا أو إن يسيرا لا أحكام غير الموسوس والخواص البناء

على البعض بمن يجمع كثرة وتساويه ترددوا بين الحرج والمشقة وفيه لا يصح له اليقين واختلف
هل عليه سجود ام لا وهل هو قبلي او بعدي واما من ايقن بعدم السهو فسنده من
ان لا زيادة في كل صلاة فقد اصلح صلاته ويسجد للسهو وحكمه واضح واما من كثر
عليه وقوع السهو في صلاته وتوهم ان بعضهم مما يقع من زيادة او نقصان لانه سبب
الفوت على التعلق من ابداعه فلا سجود عليه اذا علمه لا صلاح خاص من بالة
التوفيق ص ومن جهر في القنوت فلا شيء عليه ولا انه يجوز عمده ش
تقدم ان حكم القنوت الاستحباب على المشهور وان من تركه فلا سجود عليه
على المشهور وفيما يجهر به وذكر هنا حكم من جهر به فقال ومن جهر بالقنوت
فلا سجود عليه لان من جهر به عامدا فحكمه الكراهة ولذلك قال المصنف
رحمه الله تعالى ولكن يكره عمده يعني اذا فعله بجهرية وبالله التوفيق ص
ومن زاد السورة في الركعتين فلا سجود عليه ش يعني اذا زاد المصلي في الثالثة
والرابعة سورة مع ام القرآن فلا سجود عليه وفعله هو المشهور وقال اشهب
يسجد وقال ابن الحاجب وزيادة السورة في احدى الثالثة مغتفر على الاصح قال في
التوضيح وفي كلامه نظر لان كلامه يقتضي ان الخلاف جار ولو كان في ركعة والتصحيح
انما الخلاف في الزيادة في الركعة ص ومن سمع ذكر محمد صلى الله عليه وسلم فصلى عليه
وهو في صلاته فلا شيء عليه سواء كان عامدا او ساهيا قائما او جالسا ش يريد
ان من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره وهو في حال التلبس بالصلاة
فلا شيء عليه لا الامام ولا سجود عليه ولا غيره ولا فرق في ذلك بين العمد والسهو
ولا بين حالة القيام وحالة الجلوس كما قال المصنف رحمه الله تعالى وبالله
التوفيق ص ومن قرا بسورتين فاكثر في ركعة واحدة او خرج من سورة الى
اخرى او ركع قبل تمام السورة فلا شيء عليه في جميع ذلك ومن اشار في صلاته
بيده او براسه فلا شيء عليه ش يريد انه لا سجود عليه في المسائل
الاربع لان من قرا بسورتين فاكثر في الركعة كمن قرا بسورة واحدة ومن [illegible]

الى حنيفة

من خرج من سورة الى سورة اي ركع قبل تمام السورة لان ختمها
مستحب وكذا لمن اشار في صلاته بيده او براسه لان ذلك فعل يسير خفيف
من جنس الصلاة ولا ينبغي ان يفعله لغير فائدة فلا سجود عليه
في فعله والله الموفق ص ومن كرر الفاتحة ساهيا سجد بعد السلام وان كان
عامدا فالظاهر البطلان ش يعني ان من كرر الفاتحة في الركعة الواحدة ساهيا
فانه يسجد بعد السلام لاجل الزيادة وتصح صلاته واما ان كان عامدا
فقال المصنف الظاهر البطلان اي بطلان الصلاة لانه زاد في الصلاة على وجه
العمد فانه يبطلها ولا فرق بين العامد والجاهل والالم على المشهور وبل انه
الجاهل كالساهي وبالله التوفيق ص ومن تذكر السورة بعد انحنائه
للركوع فلا يرجع لها ش لانه لما شرع في الواجب الذي هو الركوع فلا يبطله
برجوعه الى السنة ولانه يسجد قبل السلام لترك السورة
لان كل من شرع في واجب فلا يرجع منه الى سنة كمن ترك الجلوس الوسط
ولم يتذكر الا بعد استقلاله قائما فانه يتمادى ويسجد قبل السلام وكمن
ترك المضمضة والاستنشاق وشرع في غسل الوجه فانه لا يرجع
حتى يتم وضوءه ويفعلهما بعده لانه شرع في الواجب فلا يرجع منه
الى السنة كما تقدم ص ومن ترك السر والجهر قبل الركوع اعاد القراءة
ما لم يكن الا في السورة وحدها اعادها ولا سجود عليه وان كان في
الفاتحة اعادها وسجد بعد السلام وان فات بالركوع سجد لترك الجهر
قبل السلام ولترك السر بعد السلام سواء كان في الفاتحة او السورة وحدها
ش يعني ان من ترك في صلاته السر او الجهر قبل الركوع فانه يعيد القراءة
على سنتها لانه في محل ذلك لانه قرأ في صلاته بالجهر في محل سنتها ثم نسي فقرأ
بالسورة التي بعدها على غير سنتها ولم الامام ان جهر في السرية
او اسر في الجهرية فانه مامور باعادة السورة في السر والجهر ولا سجود

عليه قاله مالك لانه من توابع ما فاته لخفة الامر في السورة خاصة ثم ان قرا
الفاتحة على مستحقها واما ان اخل بهما فقراهما على غير مستحقهما من السر
والجهر ثم تذكر قبل الركوع فانه يعيد قراءتهما في السر والجهر ويسجد
بعد السلام قاله مالك في العتبية وقال اشهب لا سجود عليه **قوله**
وان فات بالركوع اجزأه فات محل النداء لكن ان تذكر بعد الركوع فانه يسجد
لترك الجهر قبل السلام ● وقيل بعده لانه ضعف مورد السجود بمؤخر عن القراءة
جبانة لهما وان الصلاة تصان عن الزيادة كما تصان عن النقص ولترك
السر بعد السلام من بعد انه يسجد لترك السر بعد السلام على المشهور
● وحكي عن ابن القاسم انه يسجد قبله قال في التوضيح واختلف في عادة الى
منعهم فقال اصبغ يستغفر الله ولا شيء عليه وقال الطليطلي انتهى
قوله سواء كان في الفاتحة او السورة اي ترك السر او الجهر فانه
لا فرق بين ان يكون تركه في الفاتحة او من السورة وجعلهما في الحكم
في ذلك سواء وكذلك النوبي **ص** ومن ضحك في صلاته بطلت
سواء كان عامدا او ساهيا ولا يفعل في صلاته [illegible] المؤمن
اذا قام الى الصلاة اعرض بقلبه عن كل ما سوى الله تعالى ويتدبر الذي
وما يقرأها حتى يحضر قلبه لجلال الله تعالى وعظمته ويرتجف قلبه وترهب
نفسه من هيبة الله جل جلاله فهذه صلاة المتقين **ش** يعني ان الضحك
في الصلاة من مبطلاتها [illegible] وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه
صلى يوما ويؤتى له بجوبة فاقبل رجل للصلاة فسقط في تلك الحفرة فضحك
بعض اصحابه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ضحك فليعد صلاته ظاهره ان الضحك مبطل سواء كان عمدا
او سهوا هكذا روى عن ابن القاسم عن مالك نقله التونسي
ونقله صاحب البيان عن ابن القاسم وقال سحنون ان كان ناسيا

فهو

فهو بمنزلة نسيان الكلام قال في التوضيح وهذه المسئلة على ثلاثة اقسام
لانه اما ان يضحك عامدا مع القدرة على الامساك او لا فان كان ابطل صلاته
وصلاة من خلفه ان كان اماما ثم يقطع ولا يتمادى عليهم سواء كان
فذا او اماما او ماموما [illegible] واما الثاني فقال اللخمي
ان ضحك غلبة فان كان فذا قطع وان كان ماموما مضى واعاد واما الامام
فروى لابن القاسم في العتبية انه يقدم غيره ويتم هو معهم قال اللخمي
● واختلف في الناسي وهو القسم الثالث وذلك اذا ضحك ناسيا فقال
ابن القاسم يسجد هو كالكلام فتبطل مطلقا وجعل الجواب فيه في
المدونة كالمغلوب لانه ان كان وحده قطع وان كان ماموما مضى
وان كان اماما استخلف وصار ماموما واعاد جميعهم وقال اللخمي
قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الضحك يقطع الصلاة [illegible] انهم فرقوا
بينه وبين الكلام ان في الضحك امرا زائدا على الكلام وهو قلة الوقار وفيه
ضرب من اللعب والى هذا اشار المصنف بقوله ولا يفعل في صلاته الا
[illegible] **قوله** والمؤمن اذا قام للصلاة اعرض
بقلبه الخ اشار رحمه الله بهذا الكلام الى ان الاشتغال الى حضور القلب
مطلوب من المكلف في صلاته وكذا الاعراض بقلبه عن كل
ما سوى الله تعالى وليعلم العبد المؤمن كل الحق من ان يكون قلبه مشغولا
بامر الدنيا وهمومها وشهواتها وتنوع الدنيا وما فيها ويتذكر
انه واقف بين يدي ربه سبحانه وتعالى وانه مطلع على ضميره وعالم بما
وسوسة به نفسه ويستحضر على الادب اللائق الى الله تعالى والتضرع
اليه حتى يستحضر قلبه لجلاله وعظمته ويرتجف قلبه وترهب نفسه
من هيبة مولاه جل وعز لان المكلف مامور بايقاع الصلاة على اكمل الحالات
لان الصلاة اشرف العبادات البدنية فمن كان على هذه الحالة صلاته

كانت

صلاة المتقين والله التوفيق ص ولا شيء في التبسم وبكاء الخاشع
في الصلاة مغتفر ومن أنصت لمتحدث قليلا فلا شيء عليه ش يعني أن المصلي
لا سجود عليه في التبسم لأنه ليس من موجبات السجود ابن شاس سواء كان عامدا
أو ساهيا ونص عليه في سماع عيسى لأن التبسم ليس بكلام على الإطلاق
ولأن الضحك له حروف تشبه الكلام وليس كذلك التبسم لأن أمره
خفيف ولأنه غالب في الأوقات لا يقدر على التحرز منه وروى ابن عبد الحكم
عن مالك أن المصلي في التبسم السجود بعد السلام لضعف من كان الذي
هو الخشوع وقاله سحنون وقال أشهب فيسجد قبل السلام لنقص
الخشوع **قوله** وبكاء الخاشع في الصلاة مغتفر يريد أنه لا شيء
عليه قيد ابن عطاء الله البكاء المنصوص أنه إذا كان من باب الخشوع فهو ملحق بالكلام
أي فإن يفرق فيه بين العمد وغيره وبين الكثير واليسير قاله ابن مشيشة
قوله ومن أنصت لمتحدث قليلا فلا شيء عليه أي ولا سجود
عليه ابن الحاجب فيها أن أنصت لمخبر جاز ابن بشير إن طال الإنصات
جدا أو أن بطلت صلاته لأنه اشتغل عن الصلاة وإن كان قليلا سجد
بعد السلام والله الموفق ص ومن قام من ركعتين قبل الجلوس يعود
وإن تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه رجع إلى الجلوس
ولا سجود عليه وإن فارقها تمادى ولم يرجع ويسجد قبل
السلام وإن رجع بعد المفارقة وبعد القيام عامدا أو ساهيا
صحت صلاته وسجد بعد السلام ش يعني أن من ترك الجلوس
الوسط وقام من اثنتين ثم تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه
فإنه يرجع ولا سجود عليه هذا هو المشهور وقيل يسجد
والجاهل في الحكم كالعامد على المشهور وإن تذكر بعد أن فارق الأرض
بيديه وركبتيه وقبل استقلاله فإنه يتمادى على قيامه ولا يرجع

على المشهور

على المشهور وإنه يسجد قبل السلام للنقص وقيل يرجع إلى الجلوس
وقيل إن كان إلى الجلوس أقرب رجع إليه وإن كان إلى القيام أقرب تمادى وسجد
إذا تذكر قبل استقلاله قائما أما لو تذكر بعد استقلاله قائما فإنه يتمادى ولا يرجع
ويسجد قبل السلام لأنه لما شرع في واجب الذي هو القيام فلا يبطله
بسنة التي هي الجلوس واختلف إن رجع بعد استقلاله هل صلاته
باطلة لأنه زاد فرضا متلبسا به لا لأجل سنة لأنه إنما رجع لإصلاح صلاته
فهي صحيحة وثالث الأقوال أن أرجحها القول بالصحة قاله المازري وهو المشهور
الثاني القول بالبطلان حكاه في الجلاب عن عيسى بن دينار والقول بأن
رجوعه بعد استقلاله على وجه العمد أو النسيان فإن صلاته صحيحة
على المشهور ويسجد بعد السلام وقيل قبل السلام لاجتماع الزيادة في
والنقص والله الموفق ص ومن نفخ في الصلاة ساهيا سجد بعد السلام
وإن كان عامدا بطلت صلاته ش المشهور أن النفخ كالكلام فتبطل الصلاة
بعمده ويسجد لسهوه لأنه إذا نفخ ساهيا سجد بعد السلام وصحت صلاته
وإن نفخ عامدا بطلت صلاته ابن ناجي في الرسالة والنفخ في الصلاة كالكلام
والعامد له مفسد لصلاته ومذهب المدونة أن الجاهل في ذلك كالعامد
تبطل صلاته وقيل بعدم البطلان في العمد واختاره اللخمي وقال إن النفخ
ليس فيه حروف هجاء كالكلام والله التوفيق ص ومن عطس
في صلاته فلا يشتغل بالحمد ولا يرد على من شمته ولا يشمت عاطسا
فإن حمد الله فلا شيء عليه ش يعني أن من عطس وهو في الصلاة فلا
يحمد فإن فعل في نفسه وتركه خير له قاله في المدونة بعد سرا وقيل
جهرا **قوله** فإن جهر فلا شيء عليه أي وصلاته صحيحة
ولا سجود عليه قاله ابن القاسم ولا يرد على من شمته ولا إشارة كما يرد
السلام على من سلم عليه وهو في الصلاة بالإشارة لأن الرد في السلام

واجب مفتوح على وجوبه والورع المشتبه اختلف فيه بالوجوب والندب بيان اليوم من اباحة
المتفق عليه اباحته المختلف فيه وبالله التوفيق ص ومن تشاغل في الصلاة بسوء فيه
ولم يبعثه الا في ثوبه من غير اخراج حرج ش يعني ان من تشاغل في الصلاة وانه
يسجد فيه وقد روي عن مالك الحكاية فيه فيها ان تشاغل في الصلاة بان انفلات
المرتفق بعض حدود ثوبه فان الواضحة فان اشتغل فيه قطع القراءة ولا يجزئ
من حال المتشاغل بان تمام في قراءته وكان تمام القراءة لم تجزيه واستحب بعض
بعض العلماء ان يسجد فيه بعد السلام البين المشروع الذي ان تعمد وبطل صلاته
اليسير وبالله التوفيق ص ومن شمت عاطسا بتذكر في صلاته فليتم ثم يتوضأ
الطهارة ولا شيء عليه ش يعني ان من شمت في حال التلبس بالصلاة فهو
على طهارة لا ولا انه استمر في صلاته ثم تذكر انه على طهارة وفيها انه
صلاته تامة لحجة الشرع في نحو من قول الشعبي وسحنون لا تجزئ صلاته لانه
غير عامد على قصد الصحة والله اعلم ص ومن التفت في الصلاة لا شيء عليه
وان تعمده فهو مكروه وان استدبر القبلة قطع الصلاة ش يعني ان من التفت في صلاته
عن القبلة ساهيا لم تبطل صلاته ولا سجود عليه في المدونة ان التفاته بجميع
جسده غير انه مع العمد مكروه واما ان استدبر القبلة في الصلاة قطعها لان استدبار
هذا انما عرض له عن الصلاة فبطل حينئذ ومعنا الاستدبار الذي تبطل به الصلاة
تحويل المصلي رجليه عن القبلة ويمشي برجليه جميع جسده وبالله التوفيق
ص ومن صلى بحرير او ذهب او سرق في الصلاة او نظر محرما فهو عاص
وصلاته صحيحة ش مذهب الجمهور ان المصلي بالحرير مختارا وانه عاص
صلاته وكذا الحكم في الذهب وانه عاص وصحة صلاته وقيل تبطل وبه قال
المازري بين لبس وعصيته في صلاته فليس كذلك ونظر محرما او غيره او نظر
اجنبية او سرق درهما والمشهور في ذلك كله الصحة ذكر عن سحنون
في جميع ذلك كله البطلان والله الموفق ص ومن غلط في القراءة بكلمة

من غير القرآن سجد بعد السلام وان كان من القرآن لا شيء عليه الا ان يغير
اللفظ فيسجد بعد السلام ش يعني ان من غلط في القرآن في غير الصلاة بكلمة
من غير القرآن فيسجد بعد السلام كما اخبر به فتلك الكلمة على وجه الغلط
فيسجد كمن تكلم ساهيا فانه يسجد بعد السلام وان كانت الكلمة التي
غلط فيها من جنس القرآن فلا سجود عليه الا ان يغير اللفظ القرآن فانه
يسجد له ايضا بعد السلام وبالله التوفيق ص ومن نعس في صلاته
فلا شيء عليه وان ثقل نومه اعاد الصلاة والوضوء ش يريد بالنعاس من اصابه
نوم خفيف قصير وهو في حال التلبس بالصلاة فانه لا سجود عليه الا ان ثقل
نومه فانه يعيد الصلاة والوضوء معا لانه مع الثقل انتقض وضوءه فانه
يعيده وتبطل الصلاة ص وانين المريض مغتفر والتنحنح للضرورة مغتفر
وان فعله منظورا تبطل الصلاة به ش مذهب مالك رحمه الله ان من اخرج
بالانين صلاته فيه الاختلاف والتنحنح قال المازري وان كان الامر كما هو في
المحكمة بالكلام لانه الا عن ضرورة ومعنى قوله والتنحنح
للضرورة ان حالته فلا تبطل الصلاة به مطلقا سواء كان عامدا او ساهيا
فانه لا سجود عليه فيه وبه اخذ ابن القاسم واختار ابن اسحاق والخمي
وذكر الشيخ عن ابن عرفة انه كان يفتي بطلان الصلاة سواء وقع من المصلي
سهوا او عمدا تعليما عن العامة لقصدهم في الفتوى
الا انه تنحنح لغير حاجة او لغير ضرورة فيه التي الحكم الا ان
لا ابطال فيختار التنحنح عمدا مبطل الصلاة به ومعاذ عمرو في انكاره وبالله
التوفيق ص ومن نادى انسانا فقال سبحان الله كره وصحت صلاته ش يرجع
الى قوله سبحان الله لتفهيمهم او افهامهم منادى به وان لم يكن كرهه لان
التسبيح سبحان الله وانما ينصب في الصلاة مكروه وصلاته صحيحة قاله
ابن القاسم وقيل باطلة لانه اخرج معنى التسبيح وحكى ايضا عن ابن القاسم

والله الموفق ص ومن رقب في القراءة ولم يفتح عليه احد ترك ما لا يدريه وقرأ ما
بعده فان تعذر عليه ركع واستخلف ولا ينظر مصحفا بين يديه الا ان يكون في الفاتحة
ولا بد من كمالها من مصحف او غيره وان ترك منها آية سجد قبل السلام
وان كان اكثر بطلت ش يعني ان من رقب في قراءة السورة ولم يفتح عليه
احد فانه يترك ذلك ويقرأ ما بعده ولا يضره ما ترك من السورة فان تعذر عليه
ركع حينئذ ولا شيء عليه لان جميع السورة هو السنة وختمها فضيلة
ولا يجوز ان ينظر مصحفا بين يديه يقرأ فيه لكمال السورة
في قراءته الا ان يكون ذلك في الفاتحة فانه لا بد من كمالها ويجوز له
حينئذ ان ينظر في المصحف بين يديه ويقرأ به او يفتح عليه غيره حتى
يكمل الفاتحة لانها واجبة عليه واما ان ترك آية من الفاتحة فان صلاته
لا تبطل ولكن يسجد قبل السلام هكذا قال القاضي اسماعيل وقيل
لا سجود عليه وان ترك اكثر من آية بطلت صلاته والله الموفق
ص ومن فتح على غير امامه بطلت صلاته ولا يفتح على امامه الا
ان ينتظر الفتح او يفسد المعنى ش يعني ان من فتح على من ليس معه في الصلاة
فان صلاته باطلة على المشهور وهو قول ابن القاسم وسحنون وقال اشهب لا تبطل
وبه قال ابن حبيب واما المأموم اذا فتح على امامه او لقنه القراءة اذا وقف فلا
سجود عليه وفي المدونة والنوادر انكار المصنف بقوله ولا يفتح على
امامه الا ان ينتظر الفتح او يفسد المعنى او وقف او اراد النظر
الفتح عليه ولم يفتح عليه والله الموفق ص ومن جال فكره قليلا
في امر الدنيا فكره ذلك ونقص من ثوابه ولا تبطل صلاته ش يعني ان من جال
فكره في امر الدنيا قليلا فان صلاته تصح مع كراهة ذلك
الثواب لان تفكره في امر الدنيا او عدم الضبط وقلة الخشوع والله الموفق
ص ومن رفع الماشي ... او سجد على شيء ... او سجد على ظهر

او طيّتين من عمامته فلا شيء عليه ش يعني ان من كان في الصلاة ومر بين يديه ما يشغله وقد دهمه
حينئذ فلا سجود عليه في ذلك كله اذا سجد على شيء ... او على احد ...
او سجد على كور عمامته ونحوه ابن حبيب ما لم يكن كالطاق والطاقين فلا شيء عليه
في ذلك كله وصلاته صحيحة ... ابن حبيب بالطاق والطاقين فمن ...
عمامته على الجبهة والله الموفق ص ولا شيء عليه في شدة الحر والقلنسوة في الصلاة
ش يعني ان من ... او قلنسوة ... ولا شيء عليه
في ذلك كله لان النبي ... لا قدرة للمصلي على ... وما كان ...
لا سجود عليه فان قال في التوضيح المشهور ان من ... ضار لا يفسد
صلاته ولا صيامه والله الموفق ص و سهو المأموم يحمله الامام الا ان يكون
من نقص الفريضة ش لا اصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ...
اهل العلم بانه يحمل عن المأموم ... السجود ... والقراءة لانه في
حكم العدم قوله الا ان يكون من نقص الفريضة يريد الفريضة غير ام القرآن
لان الامام يحملها عنه واما ما عدا ذلك من الفرائض فلا يحمل الامام عن
المأموم ... وغيره من سائر الفرائض ...
... في المدونة ... المدونة ان كبر
للركوع ونوى به تكبيرة الاحرام اجزأه والله الموفق ص وان سهى المأموم
او زحم او نعس عن الركوع ... وان ادرك امامه قبل رفعه
من السجدة الثانية ركع وتبعه وان لم يتمم الركوع وتبع امامه وقضى ركعة
في موضعها بعد سلام امامه ش يريد ان المأموم اذا سها او زحم او نعس
... الركوع ... قبل
الركوع ... بعده من السجدة الثانية فانه يترك الركوع ويتبع امامه وان لم يطمع اجزأته
... بعده من السجدة الثانية فانه يترك الركوع ويتبع امامه ... ركعة
... بعد سلام امامه ...
الصلاة ... والله الموفق ص وان سهى عن السجود او نعس او زحم حتى قام
الامام الى الركعة ... سجدة ... الامام ... الركوع ...
... الامام ... ركعة ...
... الركوع والسجود ش يعني ان المأموم اذا سهى او زحم

او نقص عن السجود يريد عن سجدة واحدة او سجدتين بان لم يسجد الا الثانية في الاولى ان رفع
الامام الركوع من الركعة التي قام اليها سجد ما سهى عنه من السجود وتبع امامه وان لم
يسجد في الاولى حتى قام الى الثانية ولم يرفع عن ركعة امامه ونحو رفع الراس عند ابن القاسم ووقع [illegible]
على الركعتين [illegible] السجود وتمادى مع امامه ثم اتى بركعة بدل ركعته
لكونه يقضي الاولى على كل حال [illegible] ركعة فان لم يفعل [illegible] عن صلاتها
بعد سلام الامام على [illegible] ما تقدم بيانه **قوله** وحيث قضى الركعة
والسجود عليه يريد ان الركعة التي فاتته فعلها الركوع والسجود وكانت مع وحده
الامام وهو يحمل عن المأموم الزيادة بلا سجود [illegible] على المأموم هنا لانه
يلزم الزيادة واما ان كان شاكا في الركوع فانه يسجد بعد السلام على المشهور لانه
يحتمل ان يكون [illegible] فتكون الركعة الثانية [illegible] بعد السلام زيادة
محضة [illegible] بعد السلام [illegible] الا اشار [illegible] بقوله كان [illegible] شاكا
في الركوع والسجود والله الموفق **ص** ومن جاءته حية او عقرب [illegible]
بالشيء عليه الا ان [illegible] قبله او يستدبر القبلة فانه يقطع **ش** يعني ان المصلي
اذا كان في الصلاة وجاءته عقرب او حية او شبه [illegible] وهو في الصلاة فقتلها [illegible]
عليه [illegible] المدونة [illegible] لا [illegible]
[illegible] القبلة فانه يقطع الصلاة [illegible]
[illegible] المعتمد بقوله الا ان يطول [illegible] ان يستدبر القبلة [illegible]
السهو **ص** ومن شك [illegible] الوتر [illegible] ثانية الشفع [illegible] ثانية الشفع ويسجد
بعد السلام ثم [illegible] ومن تكلم بين الشفع والوتر ساهيا ولا سجود عليه [illegible]
[illegible] عليه **ش** يعني ان المصلي اذا لم يدر هل هو في ثانية الشفع او في الوتر
جعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون [illegible] ركعة الوتر
الى الشفع [illegible] بغير سلام [illegible] صلى الشفع [illegible]
[illegible] بعد السلام وقيل يسجد قبل السلام لاحتمال [illegible] الوتر
[illegible] السلام للشفع [illegible] وهو قوله صلى الله عليه
[illegible] ليلة وقيل لا سجود عليه [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الركعة التي [illegible] الشفع [illegible] ثانية الشفع ويسجد بعد السلام [illegible]
الزيادة [illegible] **قوله** ومن تكلم بين الشفع والوتر ساهيا

الخ والحسنة [illegible] ان يصلي الشفع والوتر [illegible] لا تكلم [illegible] وان تكلم ساهيا
[illegible] الامام [illegible] ولا [illegible] المصنف
رحمه الله تعالى وان كان عامدا كره والله الموفق **ص** ومسبوق ادرك مع
الامام اقل من ركعة [illegible] لا قبليا ولا بعديا فان سجد معه بطلت
صلاته وان ادرك ركعة كاملة [illegible] سجد معه القبلي واخر البعدي حتى
يتم صلاته [illegible] بعد سلامه [illegible] مع الامام [illegible]
صلاته وان كان [illegible] بعد السلام **ش** يعني ان المسبوق اذا ادرك مع
الامام اقل من ركعة [illegible] من الصلاة ركعة [illegible]
لا يسجد مع الامام قبليا ولا بعديا [illegible]
[illegible] سواء كان السجود قبل السلام او بعد السلام [illegible] السلام
وهو ابن القاسم وهو المشهور وقال ابن [illegible] صلاته
[illegible] سواء كان عامدا او جاهلا [illegible] السجود بعد السلام [illegible]
عند ابن القاسم [illegible] **قوله** وان ادرك ركعة كاملة الخ
المسالة [illegible] المسبوق اذا ادرك ركعة كاملة [illegible] واكثر [illegible]
[illegible] قبل السلام فانه يسجد معه [illegible] المشهور [illegible]
هو المشهور وقال [illegible]
القاسم [illegible] فانه [illegible] الامام حتى يكمل صلاته [illegible]
المأموم [illegible] بعد سلام الامام [illegible] صلاته [illegible]
من سجوده [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] سلام الامام [illegible] صلاته [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد السلام فلو [illegible] مع الامام
[illegible] صلاته [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] السجود مع الامام وهو [illegible]
[illegible] الامام [illegible] بعد السلام [illegible]
[illegible] بعد السلام والله الموفق **ص** و[illegible]
[illegible] بعد سلام الامام [illegible] **ش** يعني
[illegible] بعد سلام امامه [illegible] السجود

بعد ما أو ذكر أن يتشهد فقد قال ابن القاسم في العتبية وشهر في المجموعة يكون
سجوده قبل السلام لاجتماع الزيادة مع النقص وقال عبد الملك يسجد
عنه من أربعة مع إمامه إلا أنه يسجد مع الفذ للإمامة ولو لم يتشهد شهود إلا أن الحر
المشهور وأنه في النفل بقوله تحرك المصلي وحده ترك وإن كان سهوه بزيادة
فيسجد بعد السلام وإن كان بنقص مع زيادة فيسجد قبل السلام والله
الموفق ص وإن أثر على السهو رجع من خلفه إمامه وقيل من خلفه عن
نفسه إجزاءه فيسهو ش يعني أن السهو إذا ترتب عليه سجود أن الإمام البعدي
سهى عنه فإنه مما يترتب عليه السجود الفعلي في المدونة أنه يسجد القبلي
المترتب عليه من خلفه بنفسه ويجزيه عن البعدي وقال ابن حبيب يسجد البعدي
المترتب عليه من خلفه إمامه المشهور بعد المدونة والله الموفق ص ومن
نسي الركوع ثم ذكره في السجود رجع قائما ويستحب له أن يعيد شيئا من القراءة
ثم ركع وسجد بعد السلام ش يعني أن من ترك الركوع من صلاته ناسيا ولم يذكر
حتى سجد فإنه يرجع للقيام على المشهور لا يعتد أن الركوع الذي يسجد منه
على أن الحركة للركن مقصودة وعليه استحب له صاحب القراءة قبل أن يخفضه للركوع
ثم يركع لأن صفة الركوع أن يكون عقب القراءة وقيل لا يرجع قائما بل يرجع محدودبا
فيصير راكعا ثم يرفع ويجزيه والأول بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة ثم
يسجد لسهوه بعد السلام لمحض الزيادة والله الموفق ص ومن نسي
سجدة واحدة ثم ذكرها بعد قيامه رجع جالسا وسجدها إلا أن يكون قد جلس قبل
القيام فلا يعيد الجلوس وإن نسي سجدتين خر ساجدا ولم يجلس وسجد أيضا
ذلك بعد السلام ش يعني من أخر سجدة واحدة ثم ذكرها بعد قيامه فإنه يرجع
إلى الجلوس ثم يسجد وذلك إذا لم يكن جلس قبل القيام ومن يرجع ساجدا من غير
جلوس بعد قوله ... قوله وإن نسي سجدتين خر المسألة أن من أخر سجدتين
لحظ السجود من قيام ولا يجلس كما كان يفعل أولا ومن السجود يكون سجوده
في سجدة الأخيرة بعد السلام كما قال المصنف رحمه الله ص وإن ذكر السجود
بعد رفع رأسه من الركعة التي تليها تمادى على صلاته ولم يرجع وألغى ركعة
السهو وأتى بركعة في موضعها بانيا ويسجد قبل السلام وإن كانت من
ذكر بعد عقد الثالثة وبعد السلام إن لم يذكر إلا بعد ... وكانت منهما
قبل عقد الثالثة لأن السورة والجلوس يكون ش يعني أن المكلف
إذا ذكر ما أخل به من السجود بعد عقده الركعة التي تلي ركعة النقص وهو رفع
رأسه منها على قول ابن القاسم خلافا لأشهب فإنه يتمادى على صلاته
ولا يرجع إلى إصلاح ركعة المشهور ويتمحض لفواته بعد إلغاء أن يأتي بركعة

أخرى في موضعها بانيا ثم إنه لا يخلو إما أن تكون الركعة الملغاة من الأوليين أو
ما أخل به منها بعد أن عقد الثالثة وذكر بعد رفع رأسه منها فإنه يسجد
قبل السلام لتحقق النقص الواقع في صلاته وأما إن لم يكن في الأوليين أو كانت
منهما ولكنه تذكر ما أخل به منهما قبل عقد الثالثة فإنه يسجد بعد السلام
لعدم قراءة السورة والجلوس والله الموفق ص ومن سلم شاكا في كمال
صلاته فصلاته باطلة ش يعني أن المصلي إذا سلم شاكا
في تمام صلاته فصلاته باطلة لأن الصلاة قد ترتبت في ذمته بيقين
ولا تبرأ منها إلا بيقين وكذا إذا لم يتبين بعد سلامه في نفسه أنه قد أتمها
فإنها باطلة أيضا على المشهور ابن رشد وهو الأظهر وقال ابن حبيب
صلاته تامة والله الموفق ص والسهو في صلاة القضاء كالسهو
في صلاة الأداء ش يعني أنه لا فرق بين صلاة القضاء وصلاة الأداء الوقتية
والفائتة في السهو أيضا سواء والله أعلم ص والسهو في النافلة كالسهو
في الفريضة إلا في خمس الفاتحة والسورة والسر والجهر وزيادة
ركعة ونسيان بعض الأركان إذا طال ش يعني أن السهو في صلاة النافلة
كالسهو في صلاة الفريضة إلا في المسائل الخمسة المستثناة
من قوله والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة وقد بينها المصنف
رحمه الله تعالى فقال ص فمن نسي الفاتحة في النافلة ثم ذكرها بعد الركوع
تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يلغي تلك الركعة ويزيد أخرى
ويتمادى ويكون سجوده كما ذكرنا ش في ... المسائل
... إذا نسي المصلي النافلة الفاتحة من ركعة من نافلة ثم ذكرها بعد الركوع
فإنه يتمادى على صلاته ويسجد قبل السلام لأن النافلة ... أخف من
الفريضة قوله بخلاف الفريضة إلى المسألة يعني أنه إن نسي الفاتحة
في ركعة من صلاة الفريضة ولم يتذكر إلا بعد الركوع فإنه يلغي تلك الركعة

في السهو
سجد

وتمادى على صلاته وياتي بركعة اخرى ويسجد قبل السلام ان كانت الركعة
الملغاة من ركعتي الشفع او الوتر وكان تذكره للفاتحة بعد عقد الثالثة وبعده السلام
وفي الثانية من الركعة الملغاة من ركعتي الشفع او كانت منهما ولا كيفية تذكر
الفاتحة قبل عقد الثالثة وهذا معنى قول المصنف ويجوز سجوده كما لو كان
في تاركها السجود على التفصيل المتقدم في تارك السجود والله الموفق
ص ومن نسي السورة او السر او الجهر في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى
ولا سجود عليه بخلاف الفريضة ش يعني ان المصلي اذا نسي السورة
التي مع ام القرآن او نسي الجهر او السر في صلاة النافلة وتذكر بعد
ان ركع فانه يتمادى على صلاته ولا سجود عليه بخلاف الفريضة يريد فان
هذه السنن الثلاثة كما هي سنة في الفريضة فكذلك هي في النافلة الا ان تركها
في الفريضة يوجب السجود ومن تركها في النافلة فلا سجود عليه لان المنصوص
في المذهب ان المصلي اذا ترك السورة في النافلة او في الوتر فلا شيء عليه وصرح
ابن رشد في البيان ان ما زاد على الفاتحة في الوتر مستحب لا سنة والله اعلم
ص ومن قام الى ثالثة في النافلة فان تذكر قبل عقد الركوع رجع وسجد
بعد السلام وان عقد الثالثة تمادى واتى برابعة وسجد قبل السلام بخلاف
الفريضة فانه يرجع متى ما تذكر ويسجد بعد السلام ش يعني ان المصلي
النافلة اذا قام الى ثالثة وتذكر قبل الركوع فانه يرجع الى الجلوس
ويسجد بعد السلام وان تذكر الزيادة بعد عقد الركوع فانه يتمادى ويكمل
اربعا ويسجد قبل السلام ف قوله بخلاف الفريضة الخ المسألة
يعني انه اذا زاد ركعة في صلاة الفريضة فانه يرجع متى ما تذكر ويسجد
بعد السلام وان بعد على ما تقدم تقريره وبالله التوفيق ص
ومن نسي ركنا من النافلة كالركوع والسجود ولم يتذكر حتى سلم
وطال فلا اعادة عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها ابدا ش يعني ان من

النافلة اذا اخل بركن من اركانها كالركوع والسجود مثلا ولم يتذكر
حتى سلم وطال فانه لا اعادة عليه لانه الاصل وجه النسيان بخلاف
الفريضة فانه اذا نسي ركنا من اركانها ولم يتذكر حتى سلم وطال فانه
يعيدها ابدا والله اعلم ص ومن قطع النافلة عامدا او ترك منها ركعة
او سجدة عامدا اعادها ابدا ش يريد المتنفل اذا قطع النافلة متعمدا او ترك
او ترك منها ركعة الخ ما قاله المصنف رحمه الله تعالى ورضي عنه
فانه يعيد تلك النافلة ابدا لانه قد وجبت عليه بالشروع فيها ولا عذر
له في تركها وهذه المسألة احد المسائل السبعة التي تلزم بالشروع وهي
الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والائتمام والطواف وقد نظمها
بعضهم بقال صلاة وصوم ثم حج وعمرة ه يليها طواف واعتكاف
والائتمام ه يعيدها من كان للقطع عامدا ه لعذرهم فرض عليه والزام ه
قال في التوضيح ما ذكر من لزوم ذلك لاعادة الائتمام فان الظاهر عدم لزومه
والله اعلم ص ومن تنحنح في صلاته فلا شيء عليه الا ان يكون عمدا
ش يعني ان من تنحنح في صلاته فانه لا شيء عليه في ذلك لان الغالب عليه
وقوعه للضرورة على وجه الغلبة واما من تنحنح في تنحنحه بحروف بينة فانه
يجري منه مجرى الكلام واذا كان مثل الكلام فان فعله عمدا ابطل صلاته
وان فعله ساهيا صحت صلاته ويسجد بعد السلام وبالله التوفيق
ص واذا سها الامام بنقص او زيادة سبح به المأموم ش يريد سواء كان
المأمومون رجالا او نساء فانهم يسبحون بالامام اذا سها بنقص او زيادة
ولا سجود عليهم في الاقوال الخ ولا يامر بالتصفيق في الصلاة للرجال او
النساء وضعفا امر التصفيق لحديث التسبيح وهو قوله صلى الله عليه
وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح اللتهم وهو مذهب المدونة ان النساء
يسبحون ولا يصفقون وقيل يصفقن وبالله التوفيق ص واذا قام امامهم

من ركعتين فيسبح به من خلفه فان قام ولا رجع فاتبعه وان جلس في الاولى
والثالثة فقم ولا تجلس معه **ش** يعني ان الامام اذا قام من ركعتين فانه
يسبح به اي يسبح من خلفه فان تذكر قبل ان يفارق الارض بيديه
وركبتيه فانه يرجع ولا سجود عليه في الثم وان تذكر بعد ان فارق الارض
بيديه وركبتيه فحكمها تقدم فانه لا يرجع على المشهور ولكنه
يسجد قبل السلام ويتبعه مأمومه اي يقوم معه اذا استقل قائما فلو
رجع الامام بعد استقلاله فلا تبطل صلاته ويجلس معه المأموم على رواية
ابن القاسم ولا يقوم ... فيه من الامام وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في
قوله وان جلس في الاولى الى اخر المسألة يعني ان الامام اذا جلس في الاولى
او في الثالثة وتيقن انه غير محل الجلوس وبالله التوفيق **ص** وان سجد واحدة
وترك الثانية فسبح به ولا تقم معه الا ان تخاف عقد ركوعه فاتبعه ولا تجلس
بعد الخامسة لا في ثانية ولا في رابعة فاذا سلم فات بركعة اخرى بدلا من الركعة
التي الغيتها بانيا وتسجد قبل السلام وان كنتم جماعة فالافضل ان
تقدموا واحدا يتم بكم **ش** يعني ان الامام اذا سجد سجدة واحدة وقام
ولا يتبعه المأمومون وليسبحوا له فان رجع فواضح وان خيف عقد الركعة
الثانية علم ... وهي الركعة التي فيها قاموا اتبعوه وكانت هي
اولى بالنسبة الى اعتقادهم فاذا جلس الامام بعد هذه الركعة التي
هي عنده الثانية كان كالامام جلس في الاولى فلا يتبع ويقومون فاذا
قام الى الثالثة في اعتقاده فانهم يقومون معه فيما قاموا ان استقل
على القيام ويتبعونه في بقية الصلاة فاذا جلس في الرابعة في اعتقاده قاموا
كالامام قعد في ثالثة **والحاصل** انهم يتبعونه في القيام دون
الجلوس فان **قلت** في كلامه الاخلال ... على الامام وفضل
في حكمه وهو غير جار **قلت** انما الغالبة فهي لازمة لهم ... الامام

ويجلس

وهم جلوس **واما** الفذ فيعمل ذلك الامام وفيه اختلف مثله في الناعس والغافل
والمزحوم خوفا من ابطال الركعة بكثرة الافعال **قوله** فاذا سلم الى اخره يعني
ان الامام اذا لم يتذكر حتى سلم فان المأمومين لا يتبعونه في السلام ويأتون بعد
سلامه بركعة اخرى بدلا من الركعة الملغاة ويأتون بها بناء اي في افعالها
واقوالها ويسجدون قبل السلام لانهم زادوا الركعة ونقصوا في
القراءة من ركعة واحدة ونقصوا الجلوس الوسط **قوله** فاذا كنتم جماعة
الى اخر المسألة اي ان المأمومين اذا كانوا اكثر من واحد مع الامام فالافضل
لهم اذا سلم امامهم ان يقدموا واحدا منهم يتم بهم صلاتهم قاله سحنون
وهو الاصح فان ابوا ذلك وصلوا افذاذا اجزأتهم صلاتهم ابن عمر السلام
وهو الجاري على المشهور وبناء منه على ان الاولى تبطل اذا بطلت الثانية اولا
اذ المأمومون معتقدون بطلان اولى الامام وحينئذ فلا رجوع الثانية اولى
ويكونهم يأتون بركعة اخرى يأتون فيها بالحمد وسورة ويسجدون قبل السلام
كما تقدم وقال ابن هارون لا خلاف انهم يأتون بالاولى بناء وانما الخلاف في الاداء
والمشهور انهم يأتون بها قضاء بخلاف المسبوق والله اعلم الموفق
ص وان زاد الامام سجدة ثالثة فسبح به ولا تتبعه فيها معه **ش** يعني
ان الامام اذا سهى في صلاته فزاد فيها سجدة ثالثة فان المأموم
يسبح به ولا يسجد معه ويسجد الامام ومن خلفه لاجل سهوه هذا
بعد السلام لان المأموم مأمور باتباع امامه في غير ما اخطأ فيه فلو تعمد الامام
زيادة السجدة فقد ابطل صلاته وصلاة من خلفه والله اعلم **ص** واذا
قام الامام الى خامسة تبعه من تيقن موجبها او شك فيه وجلس من تيقن زيادة فان
جلس الاول او قام الثاني بطلت صلاته **ش** اعلم ان مطلق ... يجب عليه ...
في الزيادة وكونه اذا قام لزيادة بعد كما ... فانه مأمور بالرجوع فاذا ذكر ما تقدم
... عليه بين الانفصال عليه صلاته وعلى من خلفه ان كان اماما وتفرع هذه المسألة
على الاول **قوله** وان قام الخ يعني ان الامام اذا قام الى ركعة خامسة

فصار مأمومه ينقسم الى اربعة اقسام احدها ان يتيقن موجبها بالنسبة الى الامام
كمن علم ان الامام انما قام لكونه نسي سجدة ونحوها من الثالثة الاولى فانه يلزمه
اتباعه وان جلس عمدا بطلت صلاته لكونه خالف ما لزمه **القسم**
الثاني من شك هل قيام امامه لواجب ام لا فحكمه حكم القسم الاول من كونه
يلزمه الاتباع فان جلس عمدا بطلت صلاته ولهذا اشار المصنف رحمه
الله تعالى بقوله من تيقن موجبها او شك فيه **القسم** الثالث من تيقن
ان قيامه لغير موجب بعلمه ان الاربع ركعات التي صلاها لا خلل فيها
فهذا يلزمه الجلوس فان تبع الامام بطلت صلاته واليه اشار المصنف بقوله
وجلس من تيقن انتفاءه **القسم** الرابع من ظن انه قام لموجب فانه
يلزمه اتباعه ايضا فان جلس عمدا بطلت صلاته ومن تيقن ان قيام الامام
كان لغير موجب فانه يلزمه الجلوس فان قام عمدا بطلت صلاته والى هذا اشار
المصنف بقوله فان جلس الاول اي المتيقن للموجب والظان والشاك وقام الثاني
اي المتيقن لعدم الموجب بطلت صلاته في الصورتين معا لان كل واحد من الفريقين
قد خالف ما لزمه والله اعلم واعلم ان من كان حكمه الاتباع وجلس سهوا
فانه يلزمه الاتيان بركعة وكذا الجالس من اتبع الامام في القيام سهوا ان
يعيدها وهو اصل المشهور وقيل لا يعيد **فرع** وان قال الامام لمن
تبعه ولمن جلس ولم يتبعه انما قمت لموجب لاني اسقطت الفاتحة مثلا او نحو
ذلك في الاولى الصلاة صحت لمن لزمه اتباعه لكونه تيقن الموجب او ظنه او شك فيه
وتبعه وصحت ايضا لمقابله وهو من تيقن انتفاء الموجب وجلس لا لمن لحقته
الصلاة في حق هذا مغيبة فان يجلس فهو يسجد لامامه والله اعلم **فرع** من سبقه
الامام بالركعة الاولى ثم تبعه في هذه عالما انها خامسة فانها لا تجزيه
له عن ركعة سبقه بها ولا تجزيه عنها والله اعلم **ص**
الامام قبل كمال صلاته فسبح به من خلفه فان صدقهم كمل صلاته
بعد السلام وان شك في خبرهم سال عدلين وجاز لهم الكلام في ذلك

انظر

الكلام عن علم يقينه وترك العدلين الا ان يكثر الناس خلفه فيترك يقينه ويرجع
اليهم **ش** يعني ان الامام اذا سلم قبل كمال صلاته معتقدا الاتمام
ثم سبح به من خلفه فان صدقهم فلا اشكال انه يرجع الى خبرهم من سبح به
فانه يكمل صلاته ويسجد بعد السلام **واما** اذا شك في خبر من سبح
به ولم يجزم فيما اخبروه به من عدم اتمام صلاته فانه يسال حينئذ
عدلين ويرجع اليهما ويجوز لهم الكلام لاجل اصلاح الصلاة
المخصوص ولا يبطلها لانه لاجل اصلاح الصلاة وخارج عن الكلام المنهي
عنه ولا يتجاوز الثلاثة الى الامام ولا على من كلمه **و** اختلفوا في
الخبر عن واحد ففي المدونة لا يرجع وقال في المدونة اذا اخبره انه ما صلى
ارجو ان يجزئه في الاسعة وعلى هذا فيكتفي بخبر الواحد لان ذلك
من باب الخبر لا من باب الشهادة **قوله** وان تيقن الكمال عمل
على يقينه الخ المسئلة يعني ان الامام اذا جزم الاعتقاد بخلاف ما قاله
العدلان فانه لا يعمل بقولهما ويعمل على يقينه من كونه كمل صلاته
الا ان يكثر جدا الناس الذين خلفه بحيث يفيد العلم فيترك
حينئذ يقينه في اعتقاده ويرجع الى خبرهم **وقال**
المازري اختلف فيما اذا الامام اذا اخبره من خلفه وكان الامر عنده
بخلاف ما قالوه فروي عنه انه لا يرجع وقال ابن مسلمة يرجع الى العدد
الكثير ولا يرجع الى العدد اليسير كالاثنين والثلاثة انتهى
فرع وحيث قلنا يرجع فانه يبني ان كان قريبا ولم يخرج من المسجد
… الامام وخرج من المسجد او انصرف احدهما الى السلام
… الكلام اعراضا بالكلية ثم انه اذا قرب جدا فانه يبني بغير
… **قال** ابن الحاجب وفي المسئلة ثلاثة اقوال **الاول** انه
… نقله الباجي عن مالك من رواية ابن القاسم **الثاني** لا يعيد مطلقا
… عن مالك في العتبية **والثالث** التفصيل بين كونه ان قرب …

وإن بعد إحرامه وعلى هذا فيستخف الإتيان المنقول عن ابن الحاجب
المازري وللمشهور أنه إن قرب ولم يطل رجع أو أنه يرجع بإحرام فإن زاد الإحرام
لم تبطل صلاته وقال ابن نافع تبطل وإذا قلنا بالإحرام فهل يجلس بعده ثم يقوم
لتحصل له النهضة بعد إحرامه وهو قول ابن القاسم واختاره ابن رشد
أو لا يجلس ويتمادى على حاله وهو قول ابن نافع وبالله التوفيق

كمل بحمد الله وحسن عونه

على يد الفقير المعترف بالذنب والتقصير أحمد
بن محمد الجواني غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولجميع المسلمين
والمسلمات الأحياء منهم
والأموات آمين
يا رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما
ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي
العظيم

عام ١١٠٢